

1446

صر 1

منطق

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما افضت لي من آلاء الافاضل وشكراً لك على ما انعمت لي من نعماء الاماثل وصلوة وسلاما على محمد الهادي امته باوضح الدلائل وعلى اله واصحابه المتوسلين باحسن الوسائل اما بعد فيقول افقر الخلق الى الله تعالى خليل بن حسن احسن الله حالهما لما عرفت من عتبية الحاشية الصدرية التمس مني جملة من الاحبة الخلصان حاشية كاشفة لمعضلات الشرح وعويصات الحاشية مشتملة على قواعد شريفة سمح بها الاذهان ومتكلفة بتحقيقات رائقة وتدقيقات بديعة بحيث تسابق معانيها الفاظها في الاذهان مشيرة الى ما عليهما وما لهما وما فيهما باذن الملك المنان فان شرح العلامة في غاية الاختصار ومتضمن على نكت ولطائف الاعتبار فان في كل سطر منه عقداً من الدرر ولا يمكن الاغماض وفي كل لفظ منه روضة من المعنى لا يدركها الانظار فانه نتايج افكار افكار الائمة الاعلام وخلاصة ما نسجته قرايح البذل الفحول الفخام ولذا صار مقبول الخاطر والطبايع باسرها ومستحسن النواظر والاسماع عن اخذها وان الحاشية كذلك اذ مع منسوجة على منوال الشرح مراعاة لاهل الزمان فان الهمم قاصرة والرغبة في تعلم العلم فاترة والدواعي اليه قليلة والصوارف عنه متكاثرة وكانت الطلبة في زماننا قد اتخذوا التحقيق ظهرياً وصار طلبه شيئاً فرياً بل صار امراً بديعاً عجيب وكانت غاية الهمم الى الرسالة مصروفة فسعفت بمرامهم بقدر الوسع والامكان مستعيناً من الله الملك المنان ومقتصراً على ذكر المقاصد التي قصدها المصنف والمحشي مخافة

مخالفة الاطناب المودي اما الاسهاب وسميتها بجلاء الانظار في حل عويصات الافكار راجياً ان يغفر لي ربي خطيئاتي ويعذر من يعثر على هند واني فان للخطايا المعترف وبالقصور والعجز المعترف هدية سني اليه كل ذكي جبل طبعه على الانصاف وعصم نفسه عن الاعتساف وقليل ما هم حسبنا الله ونعم الوكيل

قوله حمداً لك خذ اخذ والثناء في الثناء على الله وتعظيم نبيه الذي لا نحصي منه علينا وسيجيء ما يتعلق به في خطبة الشرح قوله اللهم كرر الخطاب لكون المقام مقام التضرع والابتهال اداء لبعض حقوق ما استغرقه من ضروب الاحسان التي منها التوفيق لتعليم العلوم بالتاليف والتصنيف الذي هو من اشرف الاحسان قوله على منحت به على ما قال في القاموس منحه الناقة جعل له وبرها ولبنها انتهى فجعله متعدياً بعلى نظر قوله من معارف الافاضل اراد بالمعارف العلوم التصورية والتصديقية الضرورية والنظرية فانها على الدوام فائضة على النفوس القابلة من جنابه المنزه ذاته وافعاله وصفاته عن النقصان ومن تبعيضية او بيانية اي من جنس علوم الافاضل اذ الغرض لا يبقى زمانين ولا ينتقل قوله ما نلت يقال من عليه النعم على ما في كتب اللغة فالوجه منعمة على من روادف الافاضل الذوارف بالذال المعجمة من ذرف اي سال والفواضل جمع فاضلة وهي المزية المتعدية والمراد بالتعدي ههنا التعلق بالغير في تحققه وجوباً كالانعام واعطاء النعمة واراد بها العطايا السيالة على الممكنات وما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فائضة عنه على الممكنات فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف قوله وسلاماً خالف الشارح لكونه اولى قوله على نبيك الاضافة تفيد

تقييد التشريف فيفيد سببية الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم قوله
النبيه اي الشريف يقال نبه هذا اي شرف فهو نابه ونبيه كذا في
القاموس وهو صفة مؤكدة لمحمد عطف بيان لا صفة لـ
لتصريحهم بان العلم لا ينعت ولا ينعت به قوله امثل الا فاضل الا
الامثل الافضل كما في القاموس فهو اشارة الى انه عليه السلام اشرف
كما هو المختار فهو صفة لمحمد لانه صفة بعد صفة والا لتقدم عطف البيان على
كما هو القانون قوله وافضل الاماثل بمعنى افضل الافاضل ولا عيب
في التكرار في الخطبة قوله بحسن الشمائل جمع الشمال بمعنى الخلق واضافة
الحسن اليها اضافة الصفة الى الموصوف وهو ظ قوله وكرم الخصائل
جمع الخصال بالكسر من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف قوله فلما كان
الفوائد اشارة الى سبب التاليف وانما يتم بامرين الاول سبب ترجيح
هذا الفن على سائر الفنون والثاني سبب اختيار هذا الكتاب لكن لم يتعرض
للاول لاشتهار امره من احتياج الناس اليه حتى حكم النحو
بوجوب معرفته اما فرض عين لتوقف معرفة الله عليه كما ذهب اليه
جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين بحفظ عقائده
لا يتم الا به كما ذهب اليه اخرون على ما في شرح المطالع وحاشية السيد
واختار المحقق المدقق صاحب الطريقة المحمدية الثاني قوله وبذيل
فيه تعريض على البرهان بان حاشيته لم تكشف النقاب عن وجوه
الفوائد الفنارية قوله بتحصيلها متعلق بالنهوض المقدر لان عمل
لكونه في قوة المجرد وقال وهو الاظهر فعلى هذا قدم المعمول عليه
لرعاية السجع عليه قوله النهوض اي القيام قوله من جملة المصادر
ففيه مسامحة ظاهرة واعلم ان حمدا مطلقا يجب حذف عامله على ما يدل
عليه كلام ابن الحاجب فلا يجوز حمدت حمدا في كلام الفصحاء وقال نجم
فليس بقوله لا مدخل في وجوب الحذف منه

قال هذه الفاضل البركوي عليه رحمة الله ... التقوى فيها ان المنطق داخل في علم الكلام وهو فرض كفاية بناء على ان الاستدلال في العقائد فرض تاركه آثم والمقلد وان صح ايمانه الا ان الاستدلال واجب عليه فتامل تحرير

لان الكل ليس بمصدر بل المصدر هو لفظ حمدا فقط وهو ظاهر

نجم الائمة الذي ادرى ان هذه المصادر وامثالها ان لم يات بعدها
ما يبينها ويبين ما تعلقت به من فاعل او مفعول اما بحرف جر او
باضافة المصدر اليه فليست مما يجب حذف فعله بل يجوز نحو حمدت
حمدا واما ما يبين فاعله نحو كتاب الله وبين مفعوله بالاضافة نحو
ضرب الرقاب او بين فاعله بحرف جر نحو بؤسا لك او بين مفعوله
بحرف جر نحو حمدا لك فيجب حذف الفعل في جميع هذا قياسا انتهى
ملخصا فلا يتوهم ان المحشي لو لم يذكر لفظ لك في العنوان لكان
كلامه خاليا عن المسامحة لانه انما ارتكب المسامحة اتباعا لنجم الائمة و
روما للاختصار ولكنه يجب فيه قوله سماعا ويمكن دفع المسامحة
بان يقال انه خبر مبتدأ محذوف تقدير الكلام هو اي حمدا من جملة المصادر
فيمكن تطبيقه على كلام ابن الحاجب ثم اعلم ان اللام في لك ليس بمتعلق
بشيء من الفعل المقدر بل هو خبر مبتدأ وجب حذفه على ما قال نجم الائمة
كما لا يخفى وقوله المحذوفة فعلها اي افعالها بحمل الاضافة على الاستغراق
وبهذا اندفع توهم ان الصواب المحذوف فعلها لان المطابقة في الوصف
حال متعلقه انما تعتبر بالقياس الى الفاعل ولكن يرد ان الاولى ان يقال
المحذوفة افعالها او المحذوف فعلها بنصب قوله حمدت ففيه مسامحة
ظاهرة ولم يقل احمدنا او نحمد لاباء المقام عنهما قوله اخترت
اي اخترت في تادية المراد الجملة الفعلية على الاسمية مع ان منها ما
في الكلام المجيد قوله لكونها اصلا اي راجحا في الاشتمال على الاسناد
لاصالة طرفيها اما الفعل فظ لانه مدلوله يتضمن النسبة الى الفاعل
واما الفاعل فهو اصل المرفوعات ولذا قيل علم الفاعلية كما اشار
اليه في الحاشية او ان الاسمية معدولة عن الفعلية ثم اعلم ان الفعل
المقدر اما اخبار كما هو اصله واما انشاء وعلى كلا التقديرين

يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا كما قال سيد المحققين
في حواشي شرح المفتاح قوله وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد
فان قلت كيف يدل الجملة الفعلية على الاقرار بالعجز عن تحصيل الحمد دائماً
ثابتاً ازلاً وابداً قلت لا شك ان هذا المقام مقام التعظيم للمنعم لا
لا يحصى نحو فينا سبب استدامة الحمد غاية المناسبة فلو كان ذلك مقدوراً
لسلك طريق الاستدامة فلما لم يسلك علم انه عاجز وهذا كاف في المقام
الخطاب واعلم ان جملة الاسمية لا تدل وضعاً على الدوام والثبوت
كما يوهمه عبارة المحشي وانما تدل عليه بمعونة المقام اذا كان خبرها
اسماً وبالجملة ان الاسمية يمكن انها يقصد بها بحسب المقام استمرار الثبوت
اذا كانت مثبتة واستمرار النفي اذا كانت منفية واذا كان خبرها فعلا مضارعا
فقد يقصد بها استمرار تجددي فلا يلتفت الى ما يقال من ان الجملة الاسمية
على الاطلاق تدل على الدوام فقولنا الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرف
فان قدر عامل الظرف اسم فاعل كانت مفيدة للدوام الثبوتي وان قدر
عامل الظرف فعلا كانت الجملة مفيدة للتجدد قطعاً فعلى هذا لا مخالفة
بين الطريقتين بل الطريقة التي نحن فيها في التحقيق طريقة القرآن
على ما في اطراف المفتاح فيما ذكره المحشي نظر من وجوه اما اولاً فلانه
لا يقتضي العدول لما مر الا انه يدعي التبادر في الاسمية بقرينة المقام
واما ثانيا فلانه جعل عجم الا نعمة من دواعي الحذف فالا بانه لقصد
واللزوم فتامل واما ثالثا فلان العجز في الحمد مشترك لان الحمد
من النعم فيتسلسل كما قال السيد سند واما رابعا فلان قوله الحمد لله
لا يدل على صدور الحمد عنه كما يدل عليها لفظ التنصيص فانه لو لم يجعل
النكتة نفس الدلالة على الصدور بل لا يدل على صدور الحمد عن احد
فان صاحب الكشاف قال الحمد لله يدل على كونه محموداً صدر الحمد
من حامد اولا انتهى فتامل وهذا مبني على ان المستفاد من لفظ التنصيص
هو اشتراك اصل الدلالة بين الجملتين ويمكن منع دعوى الاستفادة
المذكورة ولكن يرد ان الاولى ان يقول بدل ذلك وللدلالة
على صدور الحمد عن نفسه قوله يدل على التجدد اي الحدوث فان
الفعل لما دل على اقترانه بحدث بزمان هو متجدد ومتغير قطعاً
ناسب ان يراعى في وضعه تجدد ذلك الحدث في ذلك الزمان
المتجدد لا مجرداً اقترانه قوله وللتنصيص اي لتصريح صدور الحمد
عن نفسه فانه لا يحصل الا بالفعلية ولا يرد حمدي ثابت لك لانه
مستفاد منه بمعونة الاضافة كما قال في الحاشية وفيه نظر لان قولنا
الحمد لله دال على الاتصاف بالكمال فهو الوصف بالكمال فهو الحمد
فهو تصريح بصدور الحمد عن نفسه والجواب انه صدور الحمد عن
لا انه تصريح به كما لا يخفى قوله انما اختير الحذف وعلى قول ابن الحاجب
لا يظهر للاختيار معنى لان حذف الفعل واجب عنده كما عرفت والجواب
ان ذكر المصدر وليس وان البيان ليس بواجب ايضا فيجوز ذكر الفعل
والمصدر معا وذكر الفعل بدون ذكر المصدر كما لا يخفى قوله وليذهب
السامع الى ما شاء من المذهبين وهذا انما يتصور في مادة المساواة
اللهم الا ان يمنع ذلك قوله يدل على الاستمرار التجددي يعني ان الحمد
يتجدد كل لحظة حيث يتجدد النعمة على ما في اطراف المفتاح ثم هذا
ايضا يوهم انه يدل عليه وضعا وليس الامر كذلك بل هو مفوض
الى المقام على ما في شروح المفتاح قوله اي تقدير المضارع قدمه
اشارة الى اولوية ثم صرح به ليكون اوقع في النفس قوله الموجب
لاستغراق الحمد ولا يخفى ان الاستغراق الحقيقي ليس في وسع البشر
فالحجر ظاهر والاستغراق العرفي هو المقدور فتامل قوله مدة

عمرى لا يدل عليه الصيغة قوله اما الماضى فذكر لمرجوحية الماضى

وجهين قوله ايضا اى كما يدل على الانقضا كما لا يخفى فان قلت ان الواو

للمذكورة على تقدير تمامها تدل على رجحانها على الاسمية وهو فاسد

لانها طريقة القرآن قلت قال بعض الافاضل فى حواشى المفتاح ان

النكتة امر قصدى وجهته وبالله التوفيق قوله العطيه اسم ما

مايعطى قوله وهى الاحسان الاولى وهو الاحسان اذ به المحسنا

فيكون المنح والعوارف بمعنى تكرارا وسيجئ دفعه قوله وما يجوز

الاولى ان يقال يجوز ان تكون اسمية موصولة او موصوفة كما لا يخفى لانه كلما تحقق

ويجوز ان تكون حرفية وهو اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلا حتياج

الاسمية الى تقدير العائد فى المعطوف عليه وهو تكلف ولا ستلزامها

كون منح المقام الثانى على طبق الاول واما معنى فلان الحمل على الانعام

اولى من وجوه قوله منفقر من الفقر اى شايع قوله فح يكون من بيانية

بيشعر اولوية نفيه نظر لان الثانى هو الاولى فتأمل قوله او هو من منح

اى من جنس منح وهو داخل تحت اى المفسرة على اللف الغير المرتب و

وانت خبير بان ذلك تصوير المعنى لا تقدير الاعراب وهذا ناظر الى من

من البيانية فالاولى تقديمه فتأمل قيل الظاهر ترك من انتهى ووجه الظهور

ان الشايع فى البيان هو الحمل ويمكن الاعتذار بان المنح المحض ليس

عين المنح اذ لا ينقل بانه الافاضل اليه بل هو من جنس ما قام بالا

بالافاضل قوله وان تكون مصدرية وهذا الاحتمال اولى لان الحمد

يكون على الانعام ولانه سالم عن الحذف ايضا قوله فح يكون من متعلقه

بالحمد ولا وجه لا ذكا بالمجاز بجعل المصدر بمعنى المفعول مع جمع المفعول

تحقق المعنى الحقيقى فتأمل قوله واضافة المنح الى العوارف بيانية

اعلم اولا ان العوارف بمعنى العطايا كما مر فليست الاضافة فيها

فيها من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول انما اضيف

العوارف اليهم لكونهم آخذين لها ولكونها واصلة اليهم

اولكونهم باذلين لها والاول هو المتبادر فتدبر وعلى كلا

كلا الوجهين اعتبرت اضافة العوارف اولا ثم اعتبر

اضافة المنح اليها فيكون من قبيل اضافة العام الى الخاص و

ولكن المراد بالاضافة البيانية ليس ما هو المتبادر حتى

يرد ان العموم والخصوص من وجه شرط فيها وهو مفقود

بل لها معنى آخر وهو ما يكون الغرض منها بيان المضاف وهو

مذكور فى حاشية ابى الفتح فى شرح التهذيب فاندفع توهم التكرار

قوله لكن عطف حلمتنى عليه يدل آه اى بظاهره لان القياس

على الاول كون من بيانية فح يكون تقدير الكلام على ما خلمتنى

عنه من محن عواصف كالفضائل والا يصح كون من متعلقة بخلمت

والعائد محذوف وهو به كما لا يخفى ولو قال لكن عطف حلمتنى

انسب بالمصدرية لكان اسلم فهذا يشعر بانه لا يدل على ان ما

مصدرية بنى على هذا العطف وقد عرفت ان ههنا قرينة غير

ذلك قوله لا يصح عطفه اى بلا تأويل قوله ويجوز ان يكون آه وهو

خلاف الرواية قوله من اعطاء عوارف الافاضل فيكون الاعطاء فعل

فعل المحمود ويكون المراد بالعوارف اما المسائل او مطلق الادراكات

او الملكة وغيرها فيكون من بيانية ويجوز ان يكون الاعطاء مضافا

الى الفاعل وهو عطايا الافاضل قوله وعلى جميع التقادير الاولى ان يقول

فعلى جميع آه وعدم التكرار ظاهر قوله وقيل فى دفع التكرار والاحتمال

فى العوارف ثلثة فعلى جميع الاحتمالات تكون الاضافة لامية لا بيانية

قوله او المأخوذة اذ ليس بمنع الجمع فكان عوارفهم اعطاها ولكا

ولما كان المراد بالعوارف ما أحسن اليهم او ما احسنوه قال اعطاها
ولا حاجة ان يقال ان كل واحد من تلك العوارف اعطاها ولذا
ان نقول ان العوارف بمنزلة الشخص فتأمل وقد عرفت ان تقديم
المضارع اولى وهو يفيد تجدد الحمد بحسب تجدد النعم فمقتضى الظـ
صيغة المضارع تعدل عنه لامرين الاول تغليب الماضي على المضارع
والثاني الاشعار بان الحمد على ما يتجدد و سيتجدد من النعم ليس في وسع الانسان
ولذا ان نقول انه عبر عن المضارع بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه
واعلم ان الحمد على تغليبه اي تغليب الانشاء للحمد كما في قوله تعالى
وليكبروا الله على ما هداكم على ما في الاطول قال الشارح من محض عوارفه
واضافة المحن يجوز ان تكون لامية او بيانية قوله الاشياء المهلكة
للفضائل وتلك الاشياء هي الامراض كلها والفقر وغيرها مما يوجب
الغموم والهموم وكساد سوق المعارف والكمالات اعلم ان الكلام اما في
في موانع حصول الفضائل واما في موانع بقائها فتأمل قوله ثم عبر عن تلك
الاشياء بها اي بكلمة المواصف حال كون تلك الكلمة استعارة وهي الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له بعلاقة هي المشابهة قوله مصرحة هي
ما يكون المذكور هو المشبه به قوله تحقيقية هي ما يكون المشبه متحققا حسا
او عقلا قوله او شبه الفضائل آه والاستعارة المكنية هي التشبيه المضمر
في النفس عند الخطيب وعند الجمهور اسم المشبه به المسكوت عنه وهو الاولى
قوله في المرغوبية اي في النفس قوله فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه
وهو الفضائل والمشبه به هي النباتات الخضرة واثبات المواصف
تخييل فهذا مذهب السكاكي فالمحشي خلط بين مذهب الخطيب ومذهب
السكاكي لانه بنى اول الكلام على مذهب وآخره على مذهب آخر وهو
خطأ والصواب ان يقال او عبر عن المشبه به آه ولو ترك قوله في النفس

6

لم يرد عليه شيء قوله اي خلصني من بعض الاشياء وهو حاصل المعنى
على جميع التقادير ولو ترك كالرياح لكان اظهر واخصر فتأمل قوله
واما تشبيه ادراك الفضائل آه اي ادراكات المسائل اما وجه عدم المناسبة
المناسبة فظ لانه لا جامع بينهما لان الادراك سبب الوجود والمواصف
سبب للفناء والزوال فلا يحسن التشبيه وقيل وجه التشبيه بينهما انهما
سبب الاضطراب لان ادراك المسائل سبب اضطراب المدرك كما
ان المواصف سبب اضطراب النباتات الخضرة وفيه انه وصف غير
مشهور ولعل ذلك مبني على المسامحة والمراد انه مشتاق في تلك الادراك
كالمواصف في افناء الوجود فتأمل قوله منصوب بنفس الاحصاء
وما مر في الحمد جار في الصلوة الا ان الحذف ههنا جائز كما لا يخفى قوله
والنكتة هي اللطيفة المستخرجة بالفكرة المؤثرة في القلب من نكت الارض
نكتا اذا فيها بنحو قضيب على ما قال سيد المحققين في شرح قوله كهي
قال نجم الائمة وقد تدخل الكاف في السعة على المرفوع نحو انا كانت انتهى
وقال صاحب التوضيح قد تدخل الكاف على الضمير في الضرورة وقال
خالد الازهري ان الكوفيين والفراء لا يخصون ذلك بالضرورة قاله
صاحب المغني قال الشارح العلامة على عامة من لحقهم اي على جميع الانبياء
من البشر او مطلقا فعلى هذا يظهر ان قوله لا سيما على محمد مبني على المذهب
المختار وهو انه عليه السلام افضل الخلق قوله وهو الظاهر اي من المقام
لانه يقتضي ان يكون المذكور امرا صالحا لان يكون علة لتعظيم النبي
وآله المنتهين لنا بعد تعظيم الحقيقي بانهم صاروا منتهين لنا بهدايتهم
الى الصراط المستقيم والى سعادة الدارين فكان قريبا تعظيم المنعم الحقيقي
بتعظيم المنعم المجازي سنة قديمة وعادة مستمرة وتكميل الحمد
لان من لم يشكر الناس لم يشكر الله ولو قرأ اولي بضم الهمزة

يتبادر التقدم بحسب الزمان وهو ليس بمراد وحمله على التقدم بحسب
الرتبة او الشرف لا يخ عن تكلف فوجه الصلاة عليهم خفي ح قوله والانسب
بقرائنه وهي ثلث كلمات قوله اي اشرف النعم هذا ناظر الى الاحتمال الاول
قوله الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة مثل العصمة عن الذنوب
والامن من سوء الخاتمة فالمراد هذا النوع من انواع النعم فاذا كان الانبياء
مستحقين للصلوة بهذا السبب كان استحقاقهم بمنصب النبوة اولى
والاولى تلك الرسالة لان الاستحقاق بهما كان بالطريق البرهاني
كما لا يخفى قوله او اولى النعم بحسب الشرف والرتبة ناظر الى الاحتمال الثاني
والاولوية اضافية لان منصب النبوة اقدم النعم في الرتبة والشرف وجعل
اضافة الخواص الى النبوة بيانية خلاف الظ على انه لا يوجب فوات تلك
النكتة ثم التقدم الرتبي غير التقدم بالشرف على ما تقرر في محله الا
ان الظ ههنا انهما بمعنى واحد فلو اقتصر على الاولى لكان اولى لانه
يوهم الخلوف فالاولى والرتبة فتامل قوله لا بحسب الزمان يعني
ليس المراد بالاولوية هو التقدم بالزمان كما يتبادر الى الاذهان
لانه يلزم ان يكون الوجود من النعم المتقدمة الموجبة للصلوة على الا
الانبياء عليهم السلام وهو اي الوجود لاشتراكه لا مدخل له في
استحقاق الصلوة وفيه انه منقوض بالايمان والاسلام فالاولى
ان يحمل الاولى على اولى النعم الموجب لسعادة الدارين وهي النبوة
اذ لا منصب فوق منصب النبوة التي بها وجدت الدنيا والآخرة
وما فيهما من النعم التي لا تحصى ولذلك قد استمرت العادة على قران
تعظيم الانبياء بتعظيم المنعم الحقيقي نفعنا الله ببركاتهم في الدنيا والآخرة
فتبصر قوله وفي لحمته آه خبر مبتدأ وهو قوله ما فيها وقوله من البضعة
البدل بصيغة حال من الضمير المستتر في الظرف المستقر اعني فيها ولا يخفى

ما

ما في الاربعة الاول من تجنيس قلب وهو الاختلاف في ترتيب الحروف
الا ان صاحب المفتاح لم يجعله من الجناس بل من القلب ومما يلحق
بالتجنيس ان يكون اللفظان مرجعين الى اصل واحد نحو فاقم
وجهك للدين القيم وهما مشتقان من القيام وكذلك الافاضل
والفضائل والفواضل مشتقات من الفضل والمنعوت والمبعوث
فيهما تجنيس تصحيف وتجنيس خط وهو توافق اللفظين في الكتابة
سواء كان بينهما جناس او لا ولا عبرة بالاعجام وما وقع في بعض
النسخ من ذكر العواصف في هذا المقام فهو سهو من الناسخ قوله
ودل بصيغ التفضيل على صيغة المجهول وفي قوله ظرف مستقر صفة
اي الكائنة في قوله باعلى آه وجعله حالا خال عن الحسن وجعل دل ماخوذ
من الدلالة بمعنى الارشاد لا يخ عن بعد وكذلك جعله مجازا عن قصد
الدلالة وكذلك حمل الباء على الزيادة وجعل الصيغ نائبا كفاعل
بعيد ايضا ولو قيل وفي صيغ التفضيل دلالة على انه خصها آه لكان
اوضح واخصر فان قلت تفضيل النبي عم على سائر الانبياء عليهم السلام
وتفضيل آله على غيرهم لم يفهم من لفظ الثنا ولا يدل عليه اصلا قلت
اولا ان المتن مدحه فيكون المعنى المنعوت من بين من لحقهم او
بالشمائل شمائل من لحقهم مثلا ولو كان المراد بالدلائل دلائل نبوته
عليه السلام لا يتم المتن فتامل قال الشا وعلى آله واصحابه محمد وآله
مع انه لم يذكر آل من لحقهم فيحتاج الى تقدير المعطوف فكانه قال وعلى آلهم
لا سيما على محمد آه لا يقال انه لا حاجة الى التقدير لانه من بينهم لانا
لانا نقول يلزم التسوية وفيه ان يلاحظ عطف وآله بعد الاستثنا
فلا حاجة الى التقدير قوله اي كنت لا انهره باستقبال في تعلل
بالامر متشاغل به على ما في القاموس والمعنى لما ينتفع الاشتغال بقوله

لعلي ان اكتب في زمان وعسى ان اكتب في زمان آخر فذكر لعل وعسى
وادخل بهما المجموع المركب منهما وتماد غلا عليه اعلم ان المتوقع
يستعمل فيه لعل والمطموع فيه يستعمل عسى والتوقع اقوى من الطمع
على ما قال السيد المحققين في شرح المفتاح وما ذكره المحشي من قوله كنت
لا انهره لا نزم لذلك وقوله لا انهره في القاموس نهر الرجل زجره انتهى
لا يقال فيه اضمار قبل الذكر لانا نقول المرجع وهو السائل معلوم في المقام
لان الشارح في صدد بيان سبب التاليف وهو سؤال السائل على وجه الالحاح
على ان التعلل يقتضي سبق السؤال وقوله باستقباله متعلق بالنهر والمصدر
مضاف الى المفعول والباء في بكلام يزجره متعلق بالاستقبال وهو ظ وجعل
الاستقبال مضافا الى الفاعل والباء متعلق بالنهر تعسف لا يخفى على المتامل
قوله قال المفسرون يريد السائل على الباب فلا يشتمل طالب العلم
فلا يتم النفر لمنع الركوع ظ لان ذلك معلوم من دلالة النص لان الاحتياج
الى العلم ليس دون الاحتياج الى المال على ان العلم لا يوجب النقصان كما يوجبه
المال قوله لا شبهة في تصوير المعنى لا تقدير الاعراب كما توهم قوله اذا
كلمة اذا ظرفية لا شرطية كما هو المتبادر قوله واما ان تعطيه اى
اما ان آه قوله ولم يقنع من القناعة قوله بهذا الرد الذي لا يقال انه
برد فضلا عن كونه لينا بل هو وعد لان كلمة لعل للترجي وهو المتوقع
لانا نقول انه رد لين عرفا واعلم انه يمكن ان يقال ان ذلك القول
وعد لكن لا يؤدي خلفه الى الكذب لان الكلام اذا قيد بلعل وعسى يخرج
من ان يكون عزيمة فانه بمنزلة الاستثناء قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حق بني قريظة لعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امرهم بذلك
ولم يكن بذلك كذبا لكون كلام الشريف مقيدا بلعل على ما في المحيط
فتامل قوله بل اقترح على الكتابة اى بل لم يترك اقتراحه بل دام عليه

8 فتامل قوله كما هو رسم الملازمة اشارة الى وجه تخصيص الصباح
والمساء بذكر من بين سائر الاوقات ويحتمل ان يكون المراد بهما مجرد
الملازمة فعلى هذا لا يلزم ان يجيء السائل في كل يوم فتامل قوله شرعت
فيه والاولى ان يقول قد شرعت فيه اى في الكتب قوله وهذا انسب
بما نحن فيه لانه يكون طالب العلم بمنطوق الكلام ح والعبارة اقوى
من الدلالة كما لا يخفى قوله وههنا قد وجد لا يقال ان المسؤول عنه
هنا ليس من جنس المال فلا يصح الحكم بوجوده لان المتبادر منه الموجود
الخارجي لانا نقول ان شرط المسؤول عنه وهو كتب الفوائد الفنارية
موجودة متحققة على اكمل وجهه فكانه موجود كالمال قوله قد عده
اى قد عد المسؤول عنه عدما لاستحقاره اى لاستحقار المسؤول عنه
وفيه نظر لان الاستحقار مطلوب السائل ورده ردا لينا لا يكون
امرا مقبولا شرعا وعقلا مع القدرة على قضاء الحاجة كمن ملك نصابا
وحال عليه الحول ولا يعطي زكوته لاستحقاره على ان كنتم غافص
في اقصر الايام ولا يلائمه والاوجه في الجواب ان يقال لعل الشارح رده
ردا لينا لاشتغاله بالاهم من التصنيف في العلوم الدينية او التدريس
فيها او غير ذلك من الموانع كما هو مقتضى حسن الظن والا فاللائق بشان
الكريم قضاء الحاجة قبل المسؤول عنه اولا وبالجملة ان الرد اللين
مع وجود المسؤول عنه قد يقيد بامر ما قوله لاستحقاره الاولى
ان يقول لاشتغاله قوله اتوه بالقصر لا بالمد فالباء في بالحاج
للملابسة كما هو المتبادر وصيغة الجمع لا تلائم لقوله عن اقتراح
اخ فالاولى ان يقال فلما اتى ولعله حمله على التخصيص بالذكر لان الخ
ان معه مشاركا في السؤال بقرينة الاخوان على ان مثل هذا المسؤول
يسئله كل طالب تحقيق من ادبا بالاستعداد فالاخ يستلزم

عن نفسه وعنهم اصالةً ونيابةً فلا يختص السائل فالاخ بل ههنا
توهم فالضمير راجع الى المفهوم من المقام هذا غاية توجيه الكلام **قوله**
اغنوهم الامر للاستحباب لا للوجوب فالتاجر عيّاً ولكنّا ما عنده معدوماً
فلم يجب السائل ثم عوّل رأيه بسبب الالحاح وعدم الخلاص عن الاقتراح
بالجواب اللّين الى العمل بالحديث فاجابه **قوله** ولو بشقه تمرة حال
من ضمير اغنوهم كما هو الظاهر المتبادر اى ولو كان اغنائكم بشق تمرة
ولا تعدوه قليلاً واما جعله متعلقاً ومرتبطاً بالمسئلة فركيك
كما لا يخفى **قوله** اى الحاجة وفي الصحاح الالحاح مثل الالحاف الخ
ثم الالحاح ان يلازم المسئول حتى يعطيه وفي الصحاح ايضاً اقترحت عليه
شيئاً اذا سألته اياه من غير روية واقتراح الكلام ارتجاله وفيه
ايضاً ارتجال الخطبة والشعر ابتداؤه من غير تهيئة له وفي القاموس
تحكم جائز في حكمه انتهى وروية عطف تفسير للفكر ومن متعلق ما
بالسؤال فالمراد بالاقتراح السؤال من غير فكر وروية وهذا السؤال
مكروه عرفاً وعادةً ولذلك فسّره بالالحاح على انه مقيد بقوله في كل
صباح ومساء فلا خفاء في صحة هذا التفسير فتبصر **قوله** لان الاقتراح
وانطباقه على المدعى ظ لانه يدل على ان الالحاح يلزم الاقتراح كما
ولو قال اى سؤاله من غير روية وفكر لكان اظهر واخصر **قوله** ولا
ذلك اى الاقتراح لا لغاية رغبة وهي الباعث للتاليف **قوله** عبر
عن المستفيدين بالاخوان الدالة على المماثلة في العلم والكمال تشريفاً
للشاهض لنفسه فكانه نزّل نفسه منزلتهم تواضعاً فصار الشارح منهم
فصاروا اخواناً وهذا انما يتم اذا لم يكن لفظ الاخوان من كلام المفتتح
وحكاية عنه فيكون المراد بهم من كان مشاركاً له فيما ذكر فتبصر
قوله واظهار الشفقة اللازمة للدعوة الطيبة عرفاً ولا يقال انه

ظاهرة بهذا التاليف لانه اثرها فيكون برهاناً انياً قلت نعم
الامر كذلك الا ان هذه الدلالة عقلية والكلام في اللفظية فظهر
من هذا البيان ان قوله بهذا متعلق بقولنا الفاعمة فيكون صفة
ولو قال اظهار الشفقة الباعثة على هذا التاليف لكان اولى
ولا يقال ايضاً اعتبار الهضم واعتبار اظهار الشفقة متنافيان
باعتبار لزومهما لان لازم الاول عدم العلوّ ولازم الثاني
العلوّ لانا نقول ان المنافي هو اظهار العلوّ لا نفس العلوّ على ان
امر اعتباري والاولى كلمة او فتامل **قوله** التعبير بالاخوان فعلى
هذا التوجيه لا تنزيل لنفسه منزلتهم فيه تنزيلهم منزلته
اشارة الى دقة الكتاب وغموضه فيتوقف تحصيله على سعي الكامل
الكامل وعلى صدق الرغبة وعلى النفس ليقظى والذهن الصافي
عن الدوقات العادحة لفهم المعاني فيكون فيه حث المستفيدين على
على تحصيله فالمقصود ترغيب التاليف وترويجه وهذا ايضاً انما يتم
اذا لم يكن حكاية لسؤال الاخ وبياناً لطريق اقتراحه **قوله** ولكل
وجهة هو موليها وهو اقتباس قال القاضي بيضاوي ولكل امة قبلة
او لكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة والتنوين بدل الاضافة اى لكل واحد
هو موليها احد المفعولين محذوف اى هو موليها وجهه او والله
موليها اياه انتهى واعلم ان هذا يدل على مساوات الاعتبارين فلذا
قال فان قيل متفرعاً على ما قبله ومعارضاً للدليل المطوي **قوله** يرجح
الاخير بل يعينه ووجه ذلك ان كتب مثل هذا الشرح في مثل
هذا الوقت ينبئ عن كمال الاحاطة والاتقان وعن الاطلاع البالغ
الى الغاية لانه يتضمن نكتاً واعتبارات تحتاج الى الفكر العميق
والنظر الدقيق فتبصر **قوله** يحتمل ان يكون ذلك اى ذا العقول

بل نتحين ذلك لانه تزكية النفس منهي عنها وعويز ارتكاب المنهي
عنه مع وجود المحمل الصحيح لا ينبغي كما يشعر به كلامه قوله تحديثا بالنعمة
يدل عليه قوله انه ولي كل توفيق وانعام فاذا كان المن تحديث النعمة
لا يكون المن مدح التاليف وفيه لا منافات بينهما اذ لا تزاحم في النكات
وهو ظ لا يقال ان احتمال التحديث ينافي الاستحقار لانا نقول ان
ان زمانهما مختلف فان التحديث انما هو بعد حصول المؤلف بالتوفيق
الالهي والاستحقار انما هو حين الاقتراح وقبل العلم بما يحصل
من العناية الالهية والتوفيق الرباني فلا منافاة بينهما وما قيل انه يحتمل
ان يكون اعتذارا عما فيه من الذلل من والخلل من الفهم فهو جواب اخر
عن السؤال وفيه انه لا يصلح لذلك لان الكتبة في يوم من اقصر الايام
لا يمنع اعادة النظر مرة بعد اخرى في اطول الايام كما لا يخفى فتامل
قوله شبه المسائل الخ المشبه معاني الرسالة وهي اعم من المسائل لشمول
المعاني للمتصورات ايضا ولعله خص المسائل بالذكر لكونه عمدة في الغرض
مقصودة بالذات منها قوله وهي اي الغريدة في ضمن الفرائد وقد يراد
عصام الدين بالدرة اليتيمة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تختلط
باللآلي لشرفها انتهى وفيما ذكره المحشي نوع قصور لانه اعم منها
كما لا يخفى فتامل قوله في النفاسة متعلق بشبه فالنفاسة والمرغوبية
وجه الشبه وهو ظ قوله فعبر عن المشبه يعني قصد اطلاق الفرائد على المسائل
بسبب تشبيه المسائل بمعناه الحقيقي لان ملازمة الاستعارة هو التشبيه
مثلا اذا اطلق المشفر على شفة الانسان وقصد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظة
يكون استعارة واذا اريد المطلق كان مجازا مرسلا فاللفظ الواحد
بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا مرسلا
قوله استعارة مصرحة تحقيقية المشهور ان اللفظ المستعمل في غيره

في غير ما وضع له للمشابهة استعارة والتقييد بالمصرحة ليس بمشهور
بين الجمهور ولعله تبع في ذلك البعض الافاضل فالاولى الموافق لهم
ولو قيل تصريحية وتحقيقية او مصرحة او محققة لحصل التناسب
وفيه ما لا يخفى لان ما ذكرته انما هو في مطلق الاستعارة التي هي
المقسم للمكنية وليس الكلام فيه بل الكلام في مقابلة المكنية فلا تعتبر
عليه قوله الكلمة المستعملة خرج الاستعارة التمثيلية قوله الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة وقرينة مانعة
عن ارادته تدبر ح وان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل
لا استعارة قوله لعلاقة بفتح العين دون الكسر قوله هي المشابهة
هذه الجملة صفة لعلاقة تخرج بها عن التعريف المجاز المرسل قوله
مع قرينة الاولى وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما
يتوقف عليه الاستعارة بل المجاز قوله مانعة عن ارادة الموضوع له
خرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست مانعة
عن ارادة الموضوع له على ما قالوا قوله اضافتها الى الرسالة فهذه
تدل على ان المراد بالفرائد ليس معناه الحقيقي واما ان المراد بها المسائل
ففيه نظر لما مر فتبصر ويمكن ان يقال انه شبه الفاظ الرسالة
بالاصداف المشتملة على الفرائد واضافة الفرائد اليها تخييل كما لا يخفى
قوله والتحقيقية تتميز بها عن المكنى عنها وعن التخييلية قوله محققا
حسا او عقلا بان يكون ذلك المعنى امرا معلوما يمكن ان يشار اليه
اشارة حسية او عقلية قوله وهي محققة عقلا لا حسا لان مسائل
المنطق ان كانت باحثة عن احوال المعقولات الثانية كما هو التحقيق
فعدم وجودها حسا ظ لانها قضايا ذهنية ح وان كانت باحثة
عن احوال المعلومات فكذلك لان موضوعاتها كلية لا وجود لها في الخارج

وبهذا يندفع ما قيل ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج عند البعض فكيف يصح ... مع كونه موجودا في الخارج فتأمل لتحرره

على ان النسبة الداخلة في المضاف بالبيت بموجودة في الخارج فتأمل كما ... قوله اي في كتب الفوائد اي في كتب نقوش الفاظ الفوائد وهو نظ قوله هكذا في الحنفي قوله اي في مغرب ذلك اليوم يعني ان ... ضمير مغربه الذي شرع فيه قوله اي وقت غروب شمسه يعني ان المغرب اسم زمان وهو الشمس مقدر اذ لا مغرب لليوم لا يقال ان المغرب مصدر ميمي في عبارة المحشي اشارة ايضا الى ان المضاف محذوف ولانا نقول لا يجب الحذف مع الاستغناء عنه وفي بعض النسخ مع اذان مغربه فعلى هذا يحتاج الى ان الاذان للصلوة لا للوقت نعم ويجوز اضافته الى الوقت لادنى ملابسة الحكمتها مع اذان صلوة وقت غروب شمس في ذلك اليوم يعني ان الختم ملابس باول الاذان فلا يتوهم عدم الاجابة للاذان وهو مكروه ولعله الحذف فيها وبالله التوفيق قال الشارح العلامة اعلم ان كل طالب اه واعلم ان القوم قد ذكروا قبل الشروع في المقصود امورا يتوقف الشروع في المقصود على وجه البصيرة عليها وهي تعريف العلم المشروع فيه باعتبار جهة الوحدة الذاتية او العرضية ليمتاز المطلوب عن غيره الموضوع وبيان الغاية والتصديق بها ليحصل زيادة البصيرة ولكن لا ذا انما يذكر ما يجب استحضاره للمبتدي في شيء من العلوم على وظيفة حفظ القواعد بالفصل لما اراد الشارح فيما انهم في ذلك اراد بيان وجه تلك المقدمة على الشروع في العلم فقال اعلم اه وذلك الوجه مركب من قياسين الاول مركب من مقدمتين الاولى ان كل كثرة تضبطها جهة من حق كل طالبها ان يعرفها بتلك الجهة والى هذه المقدمة اشار بقوله اعلم ان اه والثانية ان كل علم مسائل تضبطها جهة وحدة وترتيب ان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة كل طالبها ان يعرفها بتلك الجهة فكل علم من حق كل طالبه ان يعرفه بجهة

نتيجه

ولا يخفى عليك ان الشقي الاول هي الاولى لانها خالية عن ايهام عدم الاجابة للاذان صح

الجهة والثاني هو المركب من هذه النتيجة ومن مقدمة اخرى و ترتيب هذا القياس ان المنطق علم وكل علم من حق كل طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة فالمنطق من حق كل طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة النتيجة هي المطلوبة ولو لم يكن المراد ذلك لم ينتج الشكل الاول فكذا والمقدمة الثانية اخص من الاولى وهي صغرى الشكل الاول والاعم يقدم في البيان على الاخص ولذا قدمه الشارح قوله اي مطلقا الى المراد بالكثرة العلوم بل المراد بها اعم من العلوم مدونة او غير مدونة كعلم الخياطة او من غير العلوم وهذا ماخوذ من اطلاق اللفظ ومن المقابلة ايضا بقوله ولان لكل علم كثرة ثم اعلم ان الجمهور على ان اي حرف تفسير وما بعده عطف بيان لما قبله وان صاحب المفتاح ذهب الى انها حرف عطف فلا يجوز نصب مطلقا على القولين وفيه شيء وهو انه تابعه لانه موصوف نهوننت ولو قال في مقام توضيح عبارة ان الكثرة اعم من العلوم مدونة ومن غير العلوم لكان اولى كما لا يخفى قوله من غير العلوم كالاموال مثلا فان من حق طالبها ان يعرفها بجهة كونها وسيلة الى قضاء الحوائج وحصول الامال فالاولى ان يحذف او يزاد في الشق الثاني ويقال او من العلوم كما لا يخفى قوله والمراد اه لتصلح ان يكون كبرى القياس الاول كما مر قوله والا لم يصلح اي ان لم يكن المراد ذلك لم يوجد شرط القياس الاول وهو كلية الكبرى فلم تعد المطلوب كما مر قوله والمعنى ذلك والمشار اليه بذلك قوله ان من حق كل طالب المسائل المنطقية اه وانما كان المعنى ذلك لان غرض الشارح بيان وجه تقديم المنطق الماخوذ من الموضوع والغاية مع ان الماتن لم يذكر شيئا منها قوله فيوجه يعني ان العبارة المذكورة لا تساعده بظاهرها فيوجه بالصرف عن ظاهرها اما بان التنوين في الاشياء قد يكون

سور الكلية وفيه نظر لان سور الجزئية في الاثبات على ما قال العلامة
التفتازاني في شرح التلخيص وقد اشار اليه في الاشارات وقال ان
ادخال الالف واللام يوجب تعميما وتوكيدا وادخال التنوين يوجب تخصيصا
فلا مهملة في لغة العرب انتهى ولان حق السور ان يرد على الموضوع والكثرة
ليست بموضوع في القضية المذكورة والجواب عن الاول ان كون التنوين سور الجزئية
غالبي لا كلي لان النكرة المنونة قد تعم في الاثبات نحو تمرة خير من جرادة وعلمت
نفس ما قدمت على ما قال الفاضل حسن چلبي في حاشية المطول فتامل واما الجواب
عن الثاني فقط كما مر قوله عند علماء البلاغة قيده به لان المهملة في قوة الجزئية
بالاتفاق عند علماء الميزان قوله قد تكون في قوة الكلية مثلا لو قلنا الانسان
كاتب بالفعل يكون قضية مهملة وتكون في قوة الجزئية بلا نزاع ولو قلنا الانسان
حيوان يكون في قوة الجزئية عند اهل الميزان وفي قوة الكلية عند اهل العربية
لو جعلناه في قوة الجزئية يكون المعنى بعض الانسان حيوان مع ان البعض الآخر حيوان
فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل فيكون المهملة في قوة الكلية بحسب خصوص
المادة وارباب المنطق لا يعتبرون خصوص المادة قال شارح القسطاس
ولو لزم الحكم الكلي في صورة كقولنا الانسان حيوان فذلك يكون زائدا
على مقتضى المهملة لاحقا بحسب المادة انتهى فعلم ان اهل الميزان لا ينكرون
كون المهملة في بعض المواضع في قوة الكلية ولذلك قال عصام الدين في الاطول
ان حكم ارباب الميزان بان كل مهملة في قوة الجزئية لا ينافي ان بعض المهملة
في قوة الكلية انتهى وقد نقل عن الشيخ ان مهملات العلوم كلية ولو قال
بان المهملة قد تكون في قوة الكلية كان اولى لئلا يوهم ان لا تكون المهملة في قوة
الكلية اصلا ولو بالنظر الى خصوص المادة عند اهل الميزان فتامل فعلى هذا
لا يرد ان اصطلاح ما في الفن لا يصح بما يتعلق بالفن الآخر ولا نحتاج الى الجواب
بان ذلك لا يضر في الخطبة واعلم ان التوجيه هنا يمكن بامور اخر
منها

البلاغة والميزان

12

اي الكثرة لانه بمعنى الكثير

منها ان ائمة الاصول جعلوا النكرة الموصوفة بالصفة العامة
من الفاظ العموم بعد اعتبار الاستغراق في العام وهذا دليل واضح على ان مراد
مرادهم بعمومها الشمول والاستغراق لكل فرد منه ومنها ان تعليق
الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر الموصوف او لا يشعر بان مأخذ الاشتقاق
علة لذلك الحكم فيعم الحكم بعموم علته على ما تقرر في موضعه ومنها حذف المضاف
وهو شايع اي كل طالب كل كثرة او كما قالوا في قوله تعالى كذلك يطبع الله
على كل قلب متكبر اي كل متكبر اذ ليس لمتكبر واحد قلوب وهو ظ ومنها
ان النكرة قد تعم باقتضاء المقام نحو علمت نفس ما احضرت ونحو تمرة
خير من جرادة وقول معروف خير من صدقة يتبعها اذى ومنها ان كلمة
كل تعتبر دخولها على الطالب بعد اعتبار اضافته الى الكثرة فكانه لوحظ
مفهوم طالب كثرة واضيف كل اليه فيفيد احاطة افراد المضاف اليه
ايضا على ما قال صدر الافاضل وفيه بحث لان افادة احاطة افراد
المضاف اليه غير صحيحة والا لما قالوا في الاية ان المضاف محذوف
كما مر فلا حاجة الى ما ذكره من التوجيه اما الاول فظ واما الثاني فلان
تلك القضية كلية لا مهملة قوله تامل تدبر يحتمل وجوها يمكن
استفادتها فيما ذكرنا الا ان الفاء ان الثاني تاسيس لا تاكيد فالاول
اشارة الى السؤال على التوجيه الاول وهو ان مذهب البعض لا يصح
مطلقا على ان ذلك انما يتم اذا كان من اهل المنطق وهو ممنوع والى الجواب
وهو ان الموجه مانع يكفيه اذ في الاحتمال وان الكلام هنا في الخطبة
لا في المسائل فلا يضر الخروج عن اصطلاح القوم والثاني ايضا اشارة
الى السؤال على التوجيه الثاني والجواب عنه ايضا اما السؤال فهو
ان كون المهملة كلية في بعض المقام من اين علم كون المراد بها
الكلية على ان الكلام هنا في اصطلاح كلام المنطق فلا يصار الى قواعد

ط اي اذا تقرر ما ذكرناه من التوجيهات في السابق
فلا حاجة الى ما ذكره المحشي من التوجيهات

ط ويؤيد ما ذكرناه من عدم الاحتياج العبارة
الى ما ذكره المحشي عدم تعرض حواشي المختصر المنتشر
ثم بيانه الى التوجيه

الى قواعد المعانى والجواب عنهما ظاهر مما مر قوله يعنى ان طالب كل
كثرة هكذا فى اكثر النسخ والاولى ان كل طالب كل كثرة كما فى بعض النسخ
كما لا يخفى قوله تضبطها اى ضبطا معتبرا عند العلماء فان الضبط
يكون كل مسئلة مطلوبة او بكونها مشتملة على النسبة مثلا فانه
بل المعتبر هو ضبط الموضوع او الغاية قوله جهة وحدة اى سبب الوحدة
مسائل كثيرة يجعلها موضوعها متحدة وحدة اعتبارية قوله اذا حصل
بها اى بتلك الكثرة قوله بتلك الجهة اى بتعريف ماخوذ من تلك الجهة
وقف على جميع تلك الكثرة اى حصل له القدرة التامة على تمييز مطلوبه
علم النحو علم باحث عن احوال الكلمة من حيث انها صالحة للاعراب و
فنقول هذه مسئلة لها تعلق بالاعراب او البناء وكل مسئلة كذلك
عن النحو وايضا هذه مسئلة ليس لها تعلق بها وكل مسئلة كذلك
ليست من النحو فيامن من فوات مطلوبه ومن الاشتغال بغير مطلوبه قوله
اى غايتها المهمة الخ ولا بد من التصديق بفائدة ما ليمكن الشروع
لا بد من التصور بوجه ما على قاعدة الفلاسفة لانه على قاعدة
لا يتوقف الشروع على التصديق بها لان الاختيار كاف فيه كما لا يخفى
بكونها مهمة لانه لو لم يكن كذلك ربما يحصل الفتور فى اثناء التحصيل
وبكونها مترتبة لانه لو لم يكن كذلك لا يحصل الفتور فى اثناء التحصيل
فيبعد عن التحصيل وهو ظاهر ولو كانت تلك الفائدة مهمة مترتبة
عليها فى الواقع يزداد السعى ولا تكون حجابا السرور فى اثناء التحصيل
عليها يحصل الفتور ولا بد ايضا من ان تكون معتدا بها حتى لا تكون
عبثا عرفا ولم يقيد بها اعتمادا على التبادر وفيه نظر لانه يشترك
فالاولى هو التقييد والجواب ان قيد المهمة يغنى عنه فتامل و
من محذورات التحصيل امر معلوم لذوى العقول السليمة قوله ولا

ط ليس المراد بها فائدة مهمة بل فائدة مخصوصة اى فائدة كانت

العبث فى العرف ما لا يترتب عليه فائدة او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة

13

ولا يفتر عدم الفتور من لوازم السرور والتلذذ فهو مما يترتب
عليه قال الشارح العلامة كونها باحثة عن الاعراض الذاتية اذ فيه
ان الجهة الموحدة الذاتية هو نفس الموضوع على ما هو المشهور
كلام قد ذكرته فى الحاشية قال الشارح العلامة وحدة
او اعتبارية مثال الاول الجسم الطبيعى فانه موضوع العلم
ومثال الثانى الجسم التعليمى والسطح والخط فانها موضوع
وهى واحدة بالوحدة الاعتبارية لانها داخلة تحت المقدار و
والسنة والاجماع والقياس فانها موضوع علم الاصول واحدة
اعتبارية لانها داخلة تحت المثبت للحكم الشرعى وههنا ايضا كلام
فى الحاشية قال الشارح ككونها آلة اى ككون المسائل المنطقية
لتحصيل سائر العلوم اما استتباعها غاية فهو ان تلك المسائل
المعصمة ومتضمنة اليها وفيه ايضا ان نفس العصمة هى الجهة الوحدة
على ما هو المشهور وفيه كلام ايضا قد ذكرته فى الحاشية قال الشارح
العلوم اشارة الى ان المراد بالمعرفة بجهة الوحدة وهو المعرفة
الماخوذ منها قوله اى والشعور بغايتها واعلم ان المتبادر ان غا
معطوف على تعريف العلوم وهو ليس بظ لان الباء فى المعطوف عليه
وفى المعطوف صلة فلا يكون الكلام على نسق واحد ويمكن ان يقال
معطوف على الشعور بحذف المضاف اى على تقديم شعور غايتها
او معطوف على صلة الشعور المحذوفة اى على تقديم الشعور بها
وموضوعها فما ذكره المحشى بيان الحاصل المعنى وقيل انه اشارة الى
وان الغاية معطوف على تعريف العلوم على ان تكون الغاية داخلة
اى الشعور بالمسائل بتعريف العلوم وبشعور الغاية والموضوع
انتهى ولا يخفى ما فيه من الركاكة لان الظ من السياق ان العادة جرت

لا مثبت على ما تقرر فى محله

على تقديم الشعورات الثلاثة لا على تقديم شعور المسائل الحاصل
بالطرق الثلاثة ولان التعريض بقبيل المعلوم وما عطف عليه من قبيل العلم
هذا وفائدة التغيير الثاني ظ وهو ان الشعور الاول تصور دون الشعور الآخرين
فانهما تصديقات فتامل قوله ليزداد جدا آه ستدرك وحوط ولو قال
على ما سر لا يرد عليه المنا قشة فتبصر قوله ولا يكون سعيه عبثا و ضلالة
وفيه نظر لان كثيرا من المحصلين يحصلون بدون التصديق بتلك الفائدة
ولا يكون سعيهم عبثا والجواب انه من لم يصدق بها لا يأمن من ان يكون
سعيه عبثا في نظره فانه لو قيل له هذا عبث لا فائدة له لربما يقبله
ولا تكون مهمة عنده قوله اي التصديق بموضوعها ولو قال بموضوعية
موضوعها لكان اولى واعلم ان التصديق بانية الموضوع من اجزاء العلوم
على ما هو المشهور فهذا ليس من المقدمة وان التصديق بموضوعية الموضوع
بان يقال مثلا موضوع المعلومات التصورية والتصديقية من انها موصلة
ايصالا قريبا او بعيدا او ايصاليا او بالعكس المنطقي الى المقدمة وان تقوية
من المبادي التصورية وان اشتمل عليه التعريف بالموضوع جاز الاكتفاء
بالذكر الضمني والا فقد التصريح بموضوعيته فائدة هذا التصديق
ان الاول ان يحصل البصيرة الكاملة بالتميز الذاتي لان تمايز العلوم في انفسها
بموضوعاتها والثاني ان تميز الحق بالذات عن المقصود بالعرض لهم اي اهتمامها اكثر
على ما قاله الشارح بعض تصانيفه قوله لتميز العلم آه اي لتميز العلم المطلوب
به اي بالتصديق المذكور عن غيره فان قلت ان هذا التصديق
يفيد امتياز العلم عما عداه قلت انه يتوصل به الى قاعدة كلية وهي ان كل
مسئلة يبحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم على انه يتوصل به الى توقيف
ويؤخذ منه فالتصديق المذكور وسيلة الى ما به التميز لا انه ما به التميز
كما هو المتبادر فلا تغفل قوله ويزداد بصيرته في طلبه وكما قال

بان يقال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الحيثية موضوع المنطق

تقرير القياس هكذا التصديق بالموضوع ما يتميز به العلم المطلوب عن غيره وما يتميز به المطلوب آه من وظيفة الشارح على البصيرة ينتج ان التصديق بالموضوع من وظيفة الشارح على البصيرة وقوله فان قلت آه منع الصغرى ان حمل الاستفهام على الانكار والجواب اثبات الممنوع بنوير الصغرى

14

يزداد لان اصل البصيرة حاصل بالتعريف وهذا حق على تقدير
تقدم التمييز الحاصل بالتعريف لا مطلقا قوله وخلاصة الكلام
الكلام ان كل كثرة تضبطها جهة وحدة من طالبها ان يعرفها بالتعريف
المأخوذ عن تلك الجهة وكل علم مدون كذلك فان يعرفها غايتها فلذلك
جرى عادة العلماء آه ولو قرر الخلاصة على ترتيب القياس المذكور لكان
اولى قوله ايضا مصدر من آض بمعنى عاد فيكون المعنى عاد معرفة الغاية
عودا فنفيه نظر لانها لم تسبق والجواب ان المعنى عاد الحكم باللياقة عودا
واللياقة نفسها او المعرفة فتامل قوله كذلك صفة لمصدر محذوف
اي من حق ان يعرف غايتها معرفة مثل معرفة الكثرة بها في كونها قبل الشروع
او اللياقة قوله لكن تقديم الشعور بالموضوع يعني ان التعليل المذكور في ضمن عطف على الكون
قوله لان كل علم الخ قاصر عن المدعى وهو تقديم الامور الثلاثة لا تقديم الامرين
كما يفيده التعليل قوله اي التصديق بموضوعية الموضوع احترازا
عن التصديق بوجود الموضوع وعن تصوره كما مر قوله تامل اي
في ان اللزوم لا يتوقف عليه صحة الكلام او اللزوم في الحقيقة محققة
وان لم يتحقق ظاهرا كما يظهر ذلك كما سيجيء في وجه الاولوية فتبصر
قوله ان كان علما مدونا اي ان كان ما ذكر من الكثرة المطلوبة علما
مدونا وانما قيده به لان بعض تلك الكثرة ليس له موضوع يبحث
عن اعراضه الذاتية وهو ظ والاولى ان يقول ان كانت علما مدونا
كما في بعض النسخ ففيه نظر وهو ان اسم كان مبتدأ في الاصل والمبتدأ
هو الخبر فيجوز مطابقة المبتدأ كمطابقة المفهوم اليه ومثله من كانت
امك فلا حاجة الى التأويل بل المطابقة للخبر اولى لكونه محط الفائدة
قوله لكان اولى والتام الخ يمكن الجواب بان المراد مما سبق تحصيل البصيرة
قبل الشروع في تلك الكثرة مما ينبغي وتلك البصيرة لا تنحصر

في امرين ولا في امور ثلثة على ما في حاشية الصغرى للعلامة الكبرى
ولو ذكر الشعور بالموضوع في اثناء التقرير لا ينتظم القياس المذكور
لانه لا يقال كل كثرة كذلك من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة
غاينها وان يعرف موضوعها الا ان يقيد في الاخير فلا يكون تلك
الامور شيء واحد فاخذ ما يجري كليا وترك ما لا يجري على ان
بموضوعية الموضوع قد يستغنى عنه لما مر من الاكتفاء بالذكر
فالاعتناء بشانه قليل واما قوله موضوعها فاعم من الذكر الضمني
لا يقال ان جهة الوحدة اعم من الذاتية والعرضية فالذاتية اشارة
بموضوعية الموضوع لانا نقول ان الاعم لا يدل على الاخص اصلا
لو حمل قوله ان يعرفها بتلك الجهة على التصور بالتعريف المأخوذ
وقوله ويحصل الشعور بها على التصديق بموضوعيتها بحذف
لم يبعد كل البعد الا انه يحتاج الى الاستخدام او التقدير في نظم
اي ان كانت من المعلوم حذف لظهوره واما ما قيل وجه التامل
ان يكون ضمير بها في قوله ويحصل الشعور بها راجعا الى الجهة مرادا
الجهة الوحدة الذاتية بطريق الاستخدام او الى الكثرة على ان يكون
المراد بالشعور التصديق بالموضوع فان الشعور بالكثرة لازم
بموضوعية الموضوع فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم
فيه لان الانتقال في المجاز من الملزوم الى اللازم دون العكس على ان
ان كانت من المعلوم واجب اعتباره مع ان ظاهر كلامه خال عن الاشارة
اليه وكل ذلك لا يندفع اولوية فتامل قوله والعرض وهو المحمول
على الشيء الخارج عنه حمل مواطاة كما هو المتبادر من اطلاقاتهم
قال السيد المحققين في حاشية المطالع قد يذكر في الامثلة فاهو
المحمول على قياس تسامحهم في امثلة الكليات وجوز المسعود
كون

كون المراد بالمحمول اعم منه ومن المحمول اشتقاقا فلا يكون في
ذلك ما يقدح قوله لذاته اللام للاجل لا صلة كما يتبادر اليه
الاذهان وكذا الكلام في الباقي قوله لجزئه سواء كان اعم او مساوي
كالماشي والمتحرك بالارادة بالقوة فانهما لاحقان بواسطة
وهذا مذهب المتأخرين وهو ليس بتحقيق ومذهب القدماء ان العارض
جزء الاعم من الاعراض الغريبة واذا يبحث في الفن عن ذلك فقيد
حسا والموضوع الفن ولما لم يكن ذلك القيد مذكورا ظن المتأخرين
انه يبحث عنه مطلقا وذلك ظن فاسد منهم على ما تقرر في موضعه
وقال بعض المدققين ليس النزاع في كون الجزء الاعم واسطة في
لفظيا يرجع الى تغير اللفظ بل نزاع معنوي ما له انه هل يبحث
عنه في العلوم المدونة في الواقع او انه هل ينبغي ان يبحث عنه فيها
انه نزاع معنوي يليق ان يقع معركة للاراء فتامل قوله كالتعجب
وهو يطلق على ادراك الامور الغريبة وعلى الهيئة الانفعالية
التابعة لذلك الادراك الحاصل للنفس الناطقة وذلك الاطلاق
اما بطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز والثاني هو الراجح فالتعجب
بالمعنى الاول مثال للاحق لذاته وبالمعنى الثاني مثال للاحق لامر
خارج فالمراد ههنا هو المعنى الاول وفيه بحث من وجهين الاول
انه ذكر الماخذ واريد المشتق كما مر والثاني انه لاحق للانسان
بواسطة النفس الناطقة والانسان مركب في الخارج منها ومن
واعلم انهم اختلفوا في ان الحواس مدركة كما ان الناطق كذلك او
او المدرك هو النفس فقط والى الثاني ذهب الجمهور فتمثيل العوارض
لذات الانسان بادراك الامور الغريبة انما هو على الرأي الاول
دون الثاني على ما في بعض حواشي المطالع فتامل قوله والحركة

بالارادة لا يقال ان المتحرك بالارادة جزء الحيوان فهو جزء
الانسان لان جزء الجزء جزء فلا يصح التمثيل به لانا نقول ان الجزء
ماهو مبدأ الحركة بالارادة واما نفس الحركة بالارادة فالمراد بها
هو الانتقال من مكان الى مكان وهو لاحق بواسطة الحيوان فيصح
التمثيل به **قوله** والضحك للانسان هكذا في اكثر النسخ وهو الملايم
لاخواته وهو المشهور في هذا المقام ايضا وفي بعض النسخ وال
الضاحك للانسان وهو صحيح كذلك والمراد به هو الضحك بالقوة
وهو لاحق له بواسطة انه متعجب ويصح اعتبار كل من المعنيين وههنا
مباحث شريفة لا يتحملها المقام فان شئت التفصيل فارجع الى رسالة
جهة الوحدة وحاشيتنا عليها وبالله التوفيق **قوله** يبحث عنها
اى عن الاعراض الذاتية او عن احوال التصورات والتصديقات في
بسبب نفعها واعلم ان من حيث اما لبيان الاطلاق واما لبيان
التقييد واما للتعليل فاشار الى انه للتعليل هنا فالبحث عن احوال
التصورات والتصديقات لكونها موصلة الى المجهول وكلمة عن
اذا دخلت على الموضوع يراد انه يبحث عن احواله واذا دخلت على المحمول
يراد انه يثبت للموضوع فيكون للتعليل كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم
اغرقوا فيكون قوله من حيث نفعها ظرف لغو وحاصل المعنى ان المنظور
فيه في البحث هو النفع في الايصال على معنى انه لولا ان لها مدخلا في الايصال
لم يبحث عن احوالها ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا على ان يكون حالا
من التصورات والتصديقات او صفة وان يكون متعلقا بالثبوت
اى يبحث عن الاعراض الثابتة للتصورات والتصديقات من حيث اه
وكلها اصح في المعنى مما اشار اليه المحشي من كونه للتعليل فيكون للتقييد
قوله باعتبار المعنى يعني ان الاعراض في معنى المشتقات فيصح تعلق

16

تعلق حرف الجر بها بهذا الاعتبار **قوله** اى اللواحق لان العرض
الذاتي ما يلحق الشيء لذاته الخ **قوله** والضمير راجع الى التصورات
والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية كما زعمه برهان الدين
فانه قال انه قيد للحيثية لتحصيل الاعراض الذاتية ولا يخفى
ان كلا منهما تقييد الاعراض ومن تقييد الموضوع يستلزم الآخر
الا ان الاقرب الى الفهم ما ذكره المحشي ولهذا اشتهر ان قيد الحيثية
قيد الموضوع وههنا بحث شريف مذكور في الحاشية **قوله** اذ الحيثية
قيد الموضوع اى هذه الحيثية المذكورة في هذا التعريف او الحيثية
المذكورة في تعاريف العلوم مطلقا والثاني هو المتبادر في مقام
التعليل وفيه انه قد يكون جهة البحث بان يكون بيانا لنوع الاعراض
الذاتية المبحوث عنها وقد ذكرته في الحاشية فلو ارجع برهان الدين
ضمير من حيث نفعها الى التصورات والتصديقات وقال ان هذا بيان
لجهة البحث فيكون المعنى عن الاعراض الذاتية المثبتة للتصورات
والتصديقات من حيث نفع التصورات والتصديقات في الايصال الى المجهولات
لكان صوابا فانحصار المحشي في الحصر على كون قيد الحيثية قيد الموضوع
فانه يحتمل ان يكون بيانا للجهة والبرهان اخطأ في القول بتوقف
الايصال الى المجهول على تلك الاوصاف على ما في المحشي ثم اعلم ان نفس
الايصال الى المجهول لا يتوقف على معرفة تلك الاوصاف لان من لم يعرف
علم المنطق يقدر على اكتساب المجهولات فالحق مع المحشي اما تمييز
صحيح الفكر عن فاسده فيحتاج الى تلك المعرفة والا لا يكون
المنطق محتاجا اليه فالحق مع برهان الدين والحاصل ان قيد الحيثية
يحتمل الامرين فتامل **قوله** فلا يرد اى اذا كان ضمير نفعها راجعا .. الى التصورات
والتصديقات فلا يرد ما قيل اه ولا يكون ما ذكره القائل في الجواب

محتاجا اليه قوله للتصورات والتصديقات المراد المتصورات والتصديقات
بها قوله ولا دخل لها اى لا دخل للاعراض فى الايصال اذ الكاسب هو المعلوم
نفسه فوضعه ليس بموصل ولا جزئه ولا شرطا ايضا تامل قوله والمنة
اى من صاحب التعريف من تقييد الموضوع بهذا القيد ان المنطق لخ فقا
قيد الحيثية هو الاحتراز عن بعض احوال المعلومات اللاحقة لها
لكن لحوقها ليس من تلك الحيثية من كون تلك المعلومات ممكنة وحادثة
وقديمة وعرضا وجوهرا ومتحيزا وغير ذلك وبسبب ذلك انه لو بحث
فى المنطق عن جميع احوالها لكان جميع العلوم علما واحدا وهو باطل
فظهر كون قيد الحيثية جهة البحث كما مر قوله عن احوالها اى احوال
المعلومات التصورية والتصديقية قوله باعتبار نفعها الباء متعلق
وضمير نفعها راجع الى التصورات والتصديقات ولا يتعلق بقوله
اللاحقة على مذاق المحشى كما لا يخفى قوله وتلك الاحوال اى الاعراض الذاتية
المحمولة مواطاة كما هو المتبادر فذكر المأخذ واريد المشتق قوله كما فى الحدود
والرسوم اى كالايصال الذى وجد فى الحدود والرسوم والظاهر ان المراد
بالجمع ما فوق الواحد فالاولى كالاقوال الشارحة ليكون مناسبا للاقيسة
او الاقترانية والاستثنائية ليكون الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
على نسق واحد نقول الحد تام فى قوة ان يقال هذا موصل الى الكنه
وهذا شكل اول فى قوة ان يقال هذا موصل الى المجهول التصديقى مثلا
الا ان بالاقيسة الحجج ليكون الاستقراء والتمثيل داخلا فيها قوله وما يتوقف
عليه الايصال معطوف على الايصال لا يقال انه مناقض لما مر من ان الاحوال
لا دخل لها فى الايصال ضرورة ان ما يتوقف عليه الايصال له دخل فيه
لانا نقول المضاف محذوف اى تلك الاحوال هى الايصال وحال
ما يتوقف عليه الايصال مثلا ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه

فالحيوان ما يتوقف عليه الايصال وحاله قولنا جنس او ان قوله
ما يتوقف عليه الايصال فى قوة موصل ايضا بواسطة ضميمة او موصل
بعيد او ابعد وكذلك الكلام فى البواقى فى هذا كله ان اريد بقولنا
ما يتوقف عليه الايصال الماصدق وان اريد المفهوم لا يحتاج الكلام
الى التوجيه فان هذا المفهوم مرجع للمحمولات المذكورة فى المبادى فتامل
قوله ككون التصورات كلية اه وفيه مسامحة ظاهرة لما مر من ان الاحوال
هى المحمولات مواطاة فالمراد كالكلى والذاتى والعرضى وكذلك الكلام فى غيرها
وترك النوع والعرض العام اما لانه فى صدد التمثيل واما لان كل منهما
عن شئ فبعض قوله فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال
اى على معروضات هذه الاحوال توقف الكل على الاجزاء وهذا غالبى او كلى
على قول من يجوز التعريف بالمفرد قوله بلا واسطة احتراز عن الاقيسة فانها
تتوقف على الكليات الخمس بواسطة القضايا المتوقفة على اطرافها من الموضوع
الموضوع والمحمول قوله وككون التصديقات قضية اى ككون كل واحد من التصديقات
قضية آه نفيه مسامحة ايضا والمراد ان هذه الامور احوال فلا يقال هذه
او شرطية او متصلة او منفصلة وغير ذلك فتامل قوله موضوع المنطق
مقيد بحيثية الايصال وهى المراد بنفعها فى الايصال فى قول الشارح
نفعها فى الايصال على ما نقل عنه والنفع فى الايصال متحقق فى الموصل
ايضا قريبا او بعيدا او ابعد وفيه مناقشة لان المتبادر من النفع
فى الايصال انها اسباب بعيدة للايصال وليست بموصلة فتكون ظاهرة
فى المبادى ولو قال من حيث انها توصل لكان اولى فتامل ثم هذا القول متفرع
على ما مر من ان الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية تثبت
فى الفن بالبراهين قوله لا بنفس الايصال لان الموضوع وقيده
لا بد وان يكونا مسلمين فيه على ما تقرر فى موضعه ويمكن ان يقال

ان الايصال مطلقا قيد الموضوع وانواعه اعراض ذاتية على
ما قال سيد المحققين وغيره **قوله** بل الايصال الى ان قال فيبحث عنها
مستند ذلك لان قوله وتلك الاحوال يعني عند **قوله** محمولها الايصال من الكليات
اي الايصال القريب **قوله** وما يتوقف عليه الايصال اي الايصال البعيد
للجنس والقضايا واطرافها اي احوال ما يتوقف عليه الايصال القريب
ذي الايصال البعيد فيكون حاصل السؤال ليس في المنطق مسئلة
محمولها الايصال القريب والبعيد والابعد وحاصل الجواب ان المراد
بالبحث عن هذه الاحوال هل رجوع البحث عن محمولات المسائل اليه
وليس المراد انها اي الايصال لان مطلقا محمولات في الفن حتى يرد السؤال
قوله بلا واسطة اي موصل ايصالا حاصلا بلا واسطة ضميمة وهو
الايصال القريب كالحد والرسم واما ما يتوقف عليه هذا الايصال
من الكليات من الذاتي والعرضي والجنس والفصل والخاصة فهو
يوصل ايصالا بواسطة ضميمة وهو الايصال البعيد فان مجرد امر
من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه آخر يحصل منهما
الحد والرسم فتأمل **قوله** وقس على هذا اي قس على المعلوم التصوري
المعلوم التصديقي فانه اذا حكم على المعلوم التصديقي بانه شكل
اول او ضرب اول منه او قياس اقتراني او استثنائي او استقراء
او تمثيل كان معناه موصل الى كذا ايصالا بلا واسطة وهو الايصال
القريب واذا حكم عليه بانه قضية او عكس قضية او نقيض قضية
اخرى كان معناه انه موصل بواسطة ضميمة وهو الايصال البعيد
فانها ما لم ينضم اليه ضميمة لا يوصل الى التصديق وخلاصة الكلام
في هذا المقام ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات لكن لما تعدد تعداد تلك الاعراض على سبيل

18

على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا وبعبارة
اخرى في معنى الايصال وما يتوقف عليه الايصال عبر عنها بما ذكر
قطعا للتطويل اللازم من التفصيل كما مر وبالله التوفيق **قال**
الشارح العلامة اوعن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
الاخص المعقولات الثانية **قوله** امر في الخارج ظرف مستقر صفة لامر
وليس ظرف لغو ليحاذي اي لا يوصف بتلك المعقولات شيء موجود
في الخارج باعتبار وجوده الخارجي بخصوصه اي يكون منشأ الاتصاف
بها الموجود الخارجي مثلا السواد الحبشي فان منشأ عروضه ليس
الا وجوده ~~الخارجي~~ الذهني بان يكون منشأ الاتصاف هو الوجود
الذهني بخصوصه ولكن الكلام في افادة كلام الشارح كون المنشأ
الوجود الذهني بخصوصه دون الوجود المطلق والوجود الخارجي
بخصوصه فالاول هو اللازم الذهني والثاني هو اللازم الماهية و
الثالث لازم الوجود الخارجي فقوله حال وجوده في الخارج
المعنى لا تقدير الاعراب **قوله** بل هي العوارض الذهنية اي المعقولات
الثانية هي الاحوال اللاحقة للمعقولات الاول في الذهن وهذا
قوله ليس بداخل في تغيير كلام الشارح بل هو تنبيه على المراد في المقام
قوله كالكلية مثال للمطلق المعقولات الثانية لا للمعقولات الثانية
التي هي الموضوع بخصوصها فانها محمولات على الاولى **قوله** والجزئية
هي عارضة للمفهوم باعتبار وجوده في الذهن وكما اشتهر من ان كل
ما وجد في الخارج فهو جزئي فهو ليس على ظاهره بل معناه انه ان وجد
في الذهن فهو جزئي ثم لا يذهب عليك ان ذكر الجزئية استطرادي
لان الجزئي لا يعرف ولا يعرف به ولا يستعمل في العلوم القضايا
الشخصية انها فتأمل **قوله** اي تشتمل تلك المعقولات الثانية

فضمير ينطبق راجع الى المعقولات الثانية لا الى الاعراض الذ
الذاتية كما زعمه البرهان فالمنظور فيه في البحث عن احوالها اى
عن احوال المعقولات الثانية اشتمالها على المعقولات الاولى الموصلة
الى المجهولات فلولا اشتمالها عليها لم يبحث عن احوالها فلا يبحث
عن احوالها مطلقة بل مقيدة قوله اى يجرى على المعقولات الثانية
تفسير للبحث المقيد بقيد الاشتمال وهو على صيغة المجهول وهو المناسب
لقوله يبحث قوله احكام جمع حكم بمعنى محكوم به قوله بحيث تنتهى متعلق
بيجرى اى يبحث عن احوال الشاملة الى المعقولات الاولى لان الغرض
الاصلى معرفة احوال المعقولات الاولى الموصلة الى المجهولات كما لا يخفى
قوله نرجع في ذلك اى في علم حال كل منها قوله الى احكام تلك المعقولات
اى الى احوال المعقولات الثانية المشتملة على احوال المعقولات الاولى
اى نرجع الى القاعدة الكلية نحو كل حد تام يوصل الى الكنه لان المرجع
هو القاعدة الكلية بان يقال مثلا الحيوان الناطق حد تام وكل حد
تام يوصل الى الكنه فالحيوان الناطق يوصل الى الكنه وبان يقال
الحيوان جنس موصل ايصالا بعيدا او ما يتوقف عليه الايصال فانه
كذلك وكذلك الكلام في الباقى بان يقال هذا مركب من موجبتين كليتين
على هيئة الشكل الاول وكل مركب كذلك ينتج موجبة كلية فهذا
ينتج موجبة كلية وقس عليه البواقى والحاصل ان المعقولات الاولى
بمنزلة افراد الفاعل فاذا اريد ان يعرف حالها يرجع الى القاعدة
الكلية وهى كل فاعل مرفوع بان يقال زيد فاعل وكل فاعل مرفوع
فزيد مرفوع فعلى هذا القياس الكلام فيما نحن فيه قوله وعلى هذه
القياس اى وعلى هذا القياس الكلام في الباقى من الاقيسة ومباديها
ويجوز ان يكون القياس مبدأ اكتفى به لكونه عمدة في موضوع
المنطق

19

المنطق المعقولات الثانية وما بعدها او المعقولات الثانية على الاختلاف
المشهور فتأمل قوله هى طبايع المفهومات اضافة الطبايع اليها بيانية لا
لا يقال انها مشروطة بالعموم والخصوص من وجه لانا نقول له ذلك الشرط
للمعنى المشهور دون غير المشهور وقد صرح بذلك ابو الفتح في حاشية التهذيب
كما مر ويجوز ان تكون لامية فيكون المراد بالمفهومات المعقولات الثانية وهو خلاف
الظاهر لانه لم يعرف المعقولات بعد فالاولى اولى قوله المتصورة صفة المفهومات
كما هو المتبادر او صفة الطبايع ولو جعل اضافة الطبايع لامية يكون المراد بالمفهومات
المعقولات الثانية ويكون المتصورة صفة الطبايع قوله من حيث هى ظرف
لغو او صفة ثانية لموصوف المتصورة اى المعتبرة من حيث هى هى اى مع قطع النظر
عن عوارضها فانها لو اعتبرت مع عوارضها الذهنية لا تكون منها لان الحيوان
المتصف بصفة الكلية ليس بمعقول اول بل معقول ثان كما ان الكلى والكلية كذلك
فهى اى الحيثية لبيان الاطلاق او للتقييد فمفهوم الحيوان مثلا يتصور بانه جسم نام
حساس متحرك بالارادة مع قطع النظر عن عوارضه من الكلية والذاتية والجنسية
فلذلك المفهوم المتصور من حيث هو هو من المعقولات الاولى وبالجملة المفهومات
انفسها المتصورة في الدرجة الاولى عارية عن صفاتها العارضة لها هى
المعقولات الاولى قوله وما يعرض مبتدأ وخبره قوله تسمى معقولات الثانية قوله
ولا يوجد في الخارج اراد بالخارج ما عدا المشاعر من اذهاننا والمبادى العالية
وغيرهما قوله امر يطابقه فضمير المرفوع راجع الى الامر وضمير المنصوب راجع
الى الموصول اى لا يوجد في الخارج شئ يحمل ذلك العارض عليه نحو هذا سواء
قوله كالكلية وهى امكان فرض صدقه على كثيرين كما ان الجزئية عدم ذلك قوله
ونظائرها من الجنسية والفصلية وكون الشئ قضية او عكس قضية قوله
وكمفهوم الكلى وهو ما يمكن فرض صدقه على كثيرين والجزئى ما لا يمكن فرض
صدقه على كثيرين كما مر وقد نبه باعادة الكاف على ان المعقول الثانى قسمان

محمول على المعقول الاول كالكلي وغير المحمول كالكلية ومن توهم انه عطف
تفسير فقد توهم توهما فاسدا اوهوظ فان قلت ان الاعراض الثانية محمولات
مواطاة كما هو المتبادر والمعقولات الثانية عوارض وهي اعم منها قلت ان الكلام
هنا في مطلق المعقولات الثانية لانا في صدد تعريفها وتمييزها عن المعقولات
الاولى كما لا يخفى قوله لوقوعها اي وقوع المعقولات الثانية قوله في الدرجة
الثانية اراد بها ما عدا الاولى من الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وغيرها وهذا
عند البعض واما عند البعض الآخر فما وقع في الثانية فهو معقول ثان وما وقع
في الثالثة فهو معقول ثالث وهكذا انكلاهما مذهب على ما افاد قدس سره
في حاشية التجريد وقال في حاشية المطالع ومن الناس من يسمي ما عدا
المرتبة الاولى معقولا ثانيا انتهى ونقل عن المحشي ان الاصطلاح على تسمية
ما عدا المعقول الاول معقولا ثانيا انتهى فتدبر نظ قوله من التعقل اي من ذلك
التعقل فمن بيانية وفي بعض النسخ في التعقل اي الدرجة الثانية الكائنة في
والاول الاظهر كما لا يخفى قوله اذ لا يمكن تعقل الكلية لما مر من ان الكلية هو
امكان فرض صدقه على كثيرين وهو اي تصور ذلك الامكان فرع ذلك المفهوم
الممكن فرض صدقه على كثيرين لان تصور العارض فرع تصور المعروض وهو
ظ قوله بعرضه الكلية وكذا الكلام في الجزئية فانها لا تعرض المفهوم الا في
الذهن كما مر قوله في الخارج امر يطابقه الكلية بفتح التاء اي ليس في الخارج
امر يتصف بالكلية فالكلية ليست كالسواد فانه يقال هذا الامر سواد
ولا يقال هذه كلية قوله كما ان السواد مثال للمنفي فالسواد صفة للجسم
فالاتصاف بالسواد خارجي لا ذهني كما كان الامر كذلك في الوجود فان
قولنا زيد موجود في الخارج قضية ذهنية لا خارجية وكذا الكلام في
المعقولات الثانية فانها اذا حملت على المعقولات الاولى تكون القضايا
ذهنية نحو قولنا الحيوان الناطق حد تام وهذه قضية شخصية فتبقى

قوله ان لا تكون معقولة في الدرجة الاولى اشارة الى ان الثانية ليست
على ظاهرها بل المراد بها ما عدا الاولى سواء كانت ثانية او ثالثة او غيرها
وهذا مذهب البعض كما قوله بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر فيه
اشارة الى ان تعقلها لا يمكن بدون تعقل المعقول الاول الا ترى انه لا يمكن
ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له ويمكن المناقشة
بالعوارض الذهنية بان يقال لم لا يجوز ان ينفك تعقلها عن تعقل معروضاتها
والامثلة الجزئية لا تفيد ويجاب بدعوى الاستقراء على ما قال المحقق الدواني
في شرح التجريد قوله ما يطابقها اي ما يتصف بالمعقولات الثانية قوله
فهو معقول اول اي فهو من المعقول قوله وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره
فالمعقول الاول بالمعنى الاصطلاحي اعم من المعقول الاول بالمعنى اللغوي قوله
كالاضافات جمع الاضافة وهي النسبة التي يكون مفهومها معقولا بالقياس
الى الغير واقسامها سبعة قوله اذا قيل بتحققها قال الحكماء بتحقق الاضافات
ومنها الاضافة التي هي النسبة المتكررة اي نسبة تعقل بالقياس الى نسبة
اخرى معقولة ايضا بالقياس الى الاولى كالابوة فانها نسبة تعقل بالقياس
الى البنوة وهي ايضا نسبة تعقل بالقياس الى الابوة فالاضافة اخص مطلق
من النسبة والمتكلمون انكروها الا الاين منها فالاضافة المنقسمة الى السبعة
من المعقولات الاولى على قول الحكماء فانها على القول بعدم تحققها في الخارج
من المعقولات الثانية كما هو المستفاد من قوله اذ قيل الخ وفيه نظر لان منشاء
الانتزاع بها هو الوجود الخارجي للمعروضات وان لم تكن الاضافة موجودة
على قول المتكلمين فهي اي الاضافة بمعنى النسبة مطلقا على القولين من
المعقولات الاولى بالاتفاق فالوجدان محمول على التمثيل فتأمل قوله كذا في
حواشي شرح التجريد للسيد السند فان هذا القول من اوله الى هنا منقول
عنها ملخصا قوله واذا عرفت هذا بعض ... المستفاد

حواشي سعد

لان ما لا يعقل الا عارضا لغيره يتعقل في الدرجة الثانية اي بعد تعقل المعروض فليس معقول الاول بالمعنى اللغوي

من الصفة بمفهومات يصدق عليها مفهوم لفظ المعدوم عنو العنقا واللاشئ
او لا يمكن بالامكان العام من العرضيات الكليات الفرضية فانها يصدق عليها
انها لا يتصف بها امر في الخارج وانت خبير بان ما ذكره صدر الافاضل
من قاعدة توجه النفي الى القيد وافادة اللفظ كون المعقولات الثانية غير
عارضة في الذهن لامور لو صح لاندفع النقض بها لان الكليات الفرضية
انواع لافرادها الفرضية والعنقا وكذلك ولكن قد عرفت ما فيه قوله
وكذا الكلام في قوله اه اي الكلام في قوله المعقولات الثانية التي لا يحاذي امر
في الخارج الكلام في قوله المعقولات الاولى في ان المراد بالموصوف المعنى اللغوي
اذ لو حمل على المعنى الاصطلاحي لكان القيد مستدركا وفي ان يحمل المعنى الا
فيكون المعقولات الاولى في الاصطلاح ما يكون متعلقا في الدرجة الاولى
ويوصف به امر في الخارج ففيه نظر لما مر من كل قوله فكل ما يعقل في الدرجة
الاولى اه وقد مر منا ان الاضافات سواء قيل بوجودها او لم يقل من المعقول
الاولى فتبصر لا يقال ان المراد بيان ما هو في المقام لا تحصيل المعنى الاصطلاحي
لانا نقول لانه معروض المعقولات الثانية ح وهو خلاف الظاهر من سياق الشرح
ولا يساعد قول المحشي وكذا الكلام اه ويمكن ان يكون صفة كاشفة للمعقولات
الاولى مرادا بها المعنى الاصطلاحي وفيه نظر لانه ينتقض بالكليات الفرضية
ايضا ويمكن ان يقال ان الصفة الكاشفة لا يجب مساواتها كما مر قوله لكن
يرد فيه اي في التعريف الثاني للعلم المنطق نظر لانه يلزم ان يكون المنطق
باحثا عن احوال هذه الامور لانها داخلة في المعقولات الثانية ولا يخرجها جنسها
فيد الانطباق وليس الامر كذلك قوله ان الشيئية اراد بها الشيئية المطلقة
فان ما وجد في الخارج فهي اشياء مخصوصة فليس في الخارج امر يصدق
عليه ان الشيئية المطلقة فان قلت هذا منقوض بالحيوان المطلق فانه
ليس في الخارج امر يصدق عليه انه الحيوان المطلق قلت لا نم ذلك

المطلق بيان

لانه ليس بعارض لافراده ثم الشيئية تساوق الوجود على ما
تقرر في موضعه وكذلك الكلام في الوجود والوجوب والامكان
والامتناع فان الماهيات اذا حصلت في الاذهان وقيست الى الوجود
الخارجي عرضت لها اي تلك الماهيات هذه العوارض في الذهن ولا يحاذي
بها امر في الخارج فهي من المعقولات الثانية واذا حكم عليها بان يقال
الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن تلك الاحكام
دخل في الايصال الى المجهول وان كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى
ولما كانت المعقولات الثانية المأخوذة في التعريف مطلقة غير مقيدة
بذلك القيد اعني قيد من حيث نفعها في الايصال كان التعريف للمنطق
وهو تعريف المحققين منقوضا غير مانع للاغيار لان القضايا الباحثة
عن احوال المعقولات الثانية التي ليس لها دخل فيه اي في الايصال
داخلة في المنطق ح فلا بد من ذكر قيد يخرجها كما لا يخفى لا يقال ان مادة
النقض ليست بمتحققة لانها لم يبحث عنها في المنطق وقبل البحث يخرجها
لانا نقول ان مسائل الفن ليست بمنحصرة في المبحوث عنها بالفعل لانها
تتزايد بتلاحق الافكار وفيه بحث وهو ان اراد ان هذه المفهومات لم يكن دخل
فيها الايصال الى المجهولات فذلك مما لا ضير فيه وان اراد انها لا يعرض
لها الايصال فهو ممنوع لان الوجوب مثلا اذا اخذ في تعريفه مفهوم الواجب
فلا شك في عروض الايصال له مما يلاحظ في مفهومه الايصال فلا فرق
فالصواب ان المعقولات الثانية قسمان ما يلاحظ في مفهومه الايصال
وما يلاحظ فيه ذلك والاول هو الموضوع دون الثاني قوله كما فعله
اي كما ذكر شارح المطالع قيد الحيثية حيث قال ذهب اهل التحقيق الى
ان الموضوع المنطق المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها
ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفة بل

ثم لا ضير فيه بيان

بل من حيث انها توصل الى المجهول اذ يكون لها نفع في الايصال انتهى قوله
اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف الاول وجه البعد ان التعريف
من شرائطه ان يكون اوضح من المعرف واجلى فالاكتفاء بما في التعريف
الاول لا يلايم الوضوح ويمكن ان يقال ان اشتراط اشتمالها على المعقولات
الاولى التي لها نفع في الايصال الى المجهول يدل على ان البحث عن احوالها
باعتبار ان لها نفعا في الايصال فتأمل واعلم ان كلمة اللهم انما تستعمل
فيما قصدا استثناء امرنا در مستبعد كانه يستعان بالله في تحصيله كما
في شرح المفتاح فدعوى زيادة الميم لان الاعتماد على التزيينة امر
شايع سيما في مقام الاختصار فتأمل ثم اعلم انهم اختلفوا في موضوع المنطق
فقال المحققون من الاولين والآخرين لما كان المنطق نفسه يبحث عن
الكلي والجزئي والذاتي والعرضي والموضوع والمحمول اي المعقولات الثانية
لا من حيث انها ما هي في نفسها فان البحث عن ماهيتها في الفلسفة
الاولى اي العلم الالهي الذي يبحث عن احوال الموجود من حيث هو موجود
ولو وقع البحث عن ماهيتها في المنطق فانما يكون من المبادي لا من المسائل
بل يبحث عن المعقولات الثانية من حيث انه كيف يمكن التأدي بواسطتها
من المعلومات الى المجهولات وعلى اي وجه كما ان البناء مثلا اذا بحث عن الاعمدة
واللبن فلا يبحث عنها من حيث انها بسيطة او مركبة حارة او باردة
نامية او جامدة الى غير ذلك مما لا تعلق له بالبناء بل يبحث من حيث
ان البيت كيف يقام منها ومن حيث يتوقف عليها قيام البيت به فكذا
المنطق ككونها صلبة ورخوة مستقيمة ومعوجة كبيرة او صغيرة
الى غير ذلك مما يتعلق بقيام البيت به فكذا المنطق يبحث عنها من حيث يحتاج
اليها في الامر الموصل الى المجهول تصوريا كان او تصديقيا فالمعقولات الثانية
هي موضوع المنطق ومعنى المعقولات الثانية انا اذا تصورنا الماهيات
والحقايق

والحقايق من حيث هي هي وما اعتبار حكم عليها فهي معقولات الاولى
واذا حكمنا عليها باحكام تقييدية او خبرية بانه هذا كلي وذاك
وذاك ذاتي وذاك عرضي الى غير ذلك فكونها كذلك معقولات
ثانية ولو حكم على المعقولات الثانية باحكام تقييدية او خبرية
فكونها كذلك في الدرجة الثالثة وكذا لو حكم على المعقولات
الثالثة يكون كونها كذلك في الدرجة الرابعة وعلى هذا ويبحث
المنطق يقع في الدرجة الثالثة وما بعدها لانه يبحث عن اعراض ذاتية
للمعقولات الثانية وذلك لانه يبحث عن كون المعقولات الثانية جنسا
وفصلا وخاصة وعرضا عاما وحدا ورسما وكونها قضية وعكس
قضية ونقيض قضية وقياسا وتمثيلا واستقراء وغير ذلك وهي
الحيثية التي قلنا ان المنطق يبحث عنها في المعقولات الثانية ويستعين
بها في امر الموصل وهي اعراض ذاتية للمعقولات الثانية اذ الجنسية و
الفصلية مثلا انما تعرضان للذاتي من حيث هو ذاتي لا من حيث انه
حقيقة فلانية او تصور كذا وكذا وكذا الخاصة والعرض العام يعرضان
للعرض من حيث انه عرضي والقضية تعرض لمجموع الموضوع والمحمول
والحكم من حيث هي موضوع ومحمول وحكم ولمجموع القضيتين والحكم و
والقياس يعرض لمجموع القضايا هذا ما ذهب اليه المحققون من الاولين
والآخرين وخالفهم صاحب الكشف وقوم ممن تبعه وقالوا المنطق
قد يبحث عن الكلي والجزئي والذاتي والعرضي والموضوع والمحمول
فهي من المسائل فتأخذ موضوع المنطق اعم من المعقولات الثانية
ليندرج المعقولات الثانية وما ذكرتم من المعقولات الثانية وما بعدها
في مبحث المنطق فالصواب ان يقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لا من حيث هي بل من حيث انها توصل الى المطلوب التصوري

اما ايصالا قريبا وهو لا يحتاج الى ضميمة اخرى كالحد والرسم ويسمى
قولا شارحا او ايصالا بعيدا وهو الذي يحتاج الى ضميمة ككون
المتصورات كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة
وعرضا عاما اذ بمجرد هذه الحيثية لا يحصل الايصال ما لم ينضم اليها شيء
آخر ومن حيث انها توصل الى مطلوب تصديقي اما ايصالا قريبا وهو
كل ما يفيد التصديق المجهول بلا ضميمة كالقياس والتمثيل وبهذا الاعتبار
يسمى حجة والحجة الغلبة او ايصالا بعيدا وهو ما يفيد التصديق
المجهول لكن مع ضميمة ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية وامثالها
او ابعد ككونها موضوعا ومحمولا ومقدما وتاليا هذا ما ذكروه وقد
عرفت مما مر ان البحث عن المعقولات الثانية في المنطق انما هو لكونه من
من المبادي لا من المسائل لانها بينت في علم آخر فلا يجب ان يوحد الموضوع
اعم ومع ذلك يلزمهم فساد آخر وهو ان كل ما يبحث المنطق عنه اما تصور
واما تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوع المنطق التصورات
والتصديقات بتلك الحيثية صار بحث المنطق عن نفس الموضوع لا عن عوارضه
فلا يكون الموضوع موضوعا هذا تحقيق قول الفريقين كذا قال شارح المطالع
القسطاس وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام ليحيط الناظر باطراف المرام
قال الشارح العلامة ثم نقول لما فرغ من تحقيق مقدمة الشروع على وجه البصيرة
شرع في ضبط مجملات اصول الفن ليزداد بصيرة الطالب اذ يضبط ابوابه
الفن يضبط الموضوع في كل باب على بصيرة كما كان على بصيرة في شروعه في
العلم قال الشارح لما كان للمنطق طرفان اي قسمان فالمنطق منقسم اليهما انقسام
انقسام الكلي الى الاجزاء وهو ظاهر قوله لما انه قد تقرر يعني ان كون المنطق
قسمين مبني على ما تقرر عند الجمهور لان التصورات كلها بديهية عند
الامام من ان المجهول التصوري يكتسب من المعلوم التصوري والمجهول التصديقي يكتسب

23

يكتسب من المعلوم التصوري والمجهول التصديقي يكتسب من المعلوم
التصديقي ولا يوجد اكتساب بهما من احدهما وان لم يقم البرهان على امتناعه
فالمنطق لما كان آلة لاكتساب المجهولات والمجهول اما تصوري واما
تصديقي تنقسم المنطق الى قسمين قسم يبين فيه طرق اكتساب التصورات
وقسم يذكر فيه طرق اكتساب التصديقات قوله ان الفكر المحصل قد
يذكر ويراد به الامور المرتبة وهو المراد بها هنا لان المراد بالتصورات
المتصورات كما ان المراد بالتصديقات المتصديقات قوله للمجهولات
الاولى للمجهول التصوري واعلم ان الجهل قد يكون بسيطا وهو عدم
العلم وقد يكون مركبا وهو ان يحصل مع عدم العلم اعتقاد بخلافه
وكل منهما مقابل للعلم الا ان الاول تقابل العدم والملكة والثاني
تقابل التضاد ومراد المحشي بالمجهول الجهل البسيط لا المركب
لان صاحب الجهل يحيل ان يطلب العلم ويجوز لانه يعتقد ان العلم
واصل له ومع هذا الاعتقاد لا يمكنه طلب العلم ومن كون الجهل
عدم العلم ظهر ان القسمة لا ترد عليه ابتداء بل يرد على الملكة وهي
العلم ثم يقاس الجهل عليه فان الاعدام لا تتمايز الا بالملكات ولا
ينقسم الا بانقسامها كما في شرح الاشارات قوله اي مباحث العقول
الشامخ مبحث وهو المسألة سميت بمبحث لوقوع البحث فيها
ثم المنطق عبارة عن المسائل المخصوصة سواء علمها زيد او عمرو
وغيرهما فالمعتبر في وحدته هو الوحدة غير المحال فان قلت ان
المتشخص لا يحد ولا يعرف لانه لا يمكن معرفته الا بالاشارة
وقد عرف المنطق فيما سبق فلا يكون المنطق مسائل مخصوصة
قلت نعم لا يمكن بالتعريف المعتاد ويمكن بتمييزه عما عداه والحق
من التعريف السابقة هو الثاني هذا ولما كان المقاصد عبارة

عن المسائل كالمبادى لانها قسيم المنطق وكان القول الشارح والدليل المسائل
الباحثة عن احواله والاول هو المبادى وكذا الكلام فى البيانى فيكون
المبادى والمقاصد عبارة عن المسائل قال صاحب المواقف فهى
اى تلك المبادى البينة فيه اى فى الفن مسائل له من هذه الحيثية
ومبادى المسائل آخر فيه لا يتوقف تلك المبادى عليها اى على المسائل
الاخر انتهى فظهر صحة اطلاق المبادى على المسائل ظهور نار القرى
ليلا فالمراد بمبادى التصورات هو المسائل المعتبرة فى جانب التصورات
وهى المسائل الباحثة عن احوال الكليات الخمس انفسها وكذا المراد
بمقاصد التصورات هو المسائل الباحثة عن احوال الاقوال الشارحة
لا الاقوال الشارحة انفسها وكذا الكلام فى البيانى فاضافة المبادى
الى التصورات بمعنى فى وبعض الكلام ولم يراع الترتيب فى التاويل يكون
المقاصد عمدة كما لا يخفى قوله كان الكلام على وتيرة واحدة وكان اولى
قوله لكن تفننى اى لكن قصد التفنن قوله فاورد المبادى بين ولم يعكس
الامر فتامل قوله اى بحسب المادة يحصل الكلام ان ابواب المنطق تسعة
الاول باب الكليات الخمس والثانى باب القول الشارح والثالث باب القضايا
واحكامها من العكس وغيره وستة حاصلة باعتبار القياس الاول منها
باعتبار صورة القياس والخمسة الباقية باعتبار مواده ولا شك ان
المادة مقدمة على الصورة فيرد ان الاولى تقديم الابواب الخمسة الحاصلة
باعتبار المادة على الباب الحاصل باعتبار الصورة ثم يرد ايضا انه
جعل الاشكال الاربعة بابا واحدا ولم يجعل ابوابا اربعة كما جعل
ابوابا باعتبار المادة فتامل قوله اى عدوها قسما آخر من اقسامه
اى من اقسام المنطق وانما نستره ثانيا ليظهر ترتب قوله فصادت عليه
واعلم ان المباحث الالفاظ من المقدمة عند الجمهور لتوقف افادة

24

افادة المعنى واستفادته عليها لا من ابواب الفن لان الفن
باحث عن احوال المعانى من حيث نفعها فى الايصال الى المجهول وهو
الاولى وبعضهم جعلها من ابواب المنطق ومقاصده فترك
الوجه الاولى ولعل لفظ العد اشارة الى ان عدهم جزء منها
لشدة الارتباط فان قلت ما ذكرته يدل على فساد الحمل المذكور
قلت لا نسلم ذلك لانه امر استحسانى لا امر عقلى فائدة هى ان المنطق
يراعى جانب اللفظ المطلق ويبحث عن احواله من حيث انه مفيد
للمعنى وهو من حيث انه كذلك غير مفيد بلغة قوم دون قوم
فيكون نظره فى المعانى بالقصد الاولى وفى الالفاظ بالقصد الثانى
فلا يكون بحثه مختصا بالالفاظ العربية فلذا لم يكتفوا بما
فى النحو فالاحسن جعله من المقدمة كما لا يخفى قوله اشارة الى انه آه
ولذلك قال المص وددنا فيها ما يجب استحضارها لمن يبتدئ فى شىء
من العلوم والمناسب لحال المبتدئ الاختصار كما لا يخفى قوله اراد
ترتيبها فهو مجاز مرسل من باب ذكر المسبب وارادة السبب فكانه قال
فاراد ترتيب الابواب لانه قد مقدرة فى جوابها كما لا يخفى قوله
تعبير لا يجوز ان يكون مفعولا له فهو اما حال واما مفعول مطلق او
خبر كان المقدر اى فكان تعبيرا آه قوله حتى يصح انما حملناه على المجاز
ليصح تعقيب تقديم مباحث الكليات على غيرها لانه لو كان الكلام
على حقيقته لم يصح لان وجوب تقديم مباحث الكليات ليس بمتاخر
عن الترتيب ويمكن التكلف بحمل الترتيب على الترتيب الذهنى لا الخارجى
الخارجى لكن هذا تكلف لانه خلاف المتبادر ولا يقال ان المراد بالتقديم
ما كان سابقا على الترتيب المذكور لانا نقول فساده ظاهر لانا
نص فى ترتيب الوجود على الترتيب وهو ظاهر فهذا كله وجه التامل

قوله وفي ترتيب المص على عكسه فان قلت ايهما اولى قلت ترتيب الشا اولى لما قال الامام في شرح الاشارة من ان البرهان اشرف الاقيسة وان القوم اختلفوا في ان الجدل اشرف ام الخطابة فالشيخ قدم الخطابة على الجدل لان الجدل لا يفيد اليقين للخاصة وهي ضعيفة بالقياس الى ظن العامة في الجدل اذا الزمهم شيئا واذعنوا المتوهمه ظنوا به ان ذلك مغالطة اضلهم وليس تاتي لهم الجواب وان ذلك لعوقة القائل لا لصواب القول ويكون عندهم لو زادت قوتهم لقدروا على الجواب عن ذلك فهم لا يعلمون ان الحق يوجب ذلك الا دعجزهم فلا جرم لا يفيدهم ذلك القياس اعتقادا فالصناعتان المفيدتان للناس تصديقا هما البرهان والخطابة انتهى وباقي الكلام على الصناعات الخمس ياتي في موضعها ان شاء الله تعالى قوله فلا يكون على وفق ما اشار اليه واجيب بانه من باب التغليب وبانه كانت النسخة الاولى في الاصل كذلك ثم صرفها الشا سمحون بان المعنى على وفق ما اشرنا اليه من حيث الابتداء انتهى قول الناظرين في الكتاب ولك ان تقول لعل نسخة المتن في الاصل مختلفة فيجوز ان تكون النسخة التي تعلق بها نظر الشا موافقة لما اختاره الشا ويجوز ان يكون على وفق ما اشرنا اليه في الاشتمال على كل من الابواب التسعة لا على كل من الابواب العشرة فيكون المعنى الاشارة الى ان المص اشار الى مذهب المتقدمين لا الى مذهب بعض المتاخرين فالسؤال قوي قوله اي فقدمه فقال الفاء فصيحة كما في قوله تعالى فانفجرت اي فضرب فانفجرت ولم يقدر الشرط لان الفاء لا تدخل على الماضي المتصرف الا مع لفظة قد واضمارها ضعيف على ما قال سيد المحققين في شرح المفتاح والاولى ان يقول فاراد تقديمه فقال او فقدمه فقال قال الشا العلامة اي الكليات الخمس اراد بها معانيها المجازية فان الجنس مثلا

مثلا يطلق على مفهوم صادق على مفهوم الحيوان حقيقة ويطلق على مفهوم صادق على لفظ الحيوان مجازا وكذا الكلام في الباقي من الكلي والجزئي وغيرها قوله انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي ماخوذ من قول الشا وجب التعرض فيه وتقديمها على غيرها قوله مع انها ليست منها اشارة الى ان قوله ولما كان التقسيم جواب سؤال مقدر وهو ان مباحث الالفاظ ليست جزءا من باب ايساغوجي فيكونا جنبية فلا يحسن ذكرها فيه وحاصل ما ذكره في مقام الجواب ان المص اختار معانيها المجازية للكليات الخمس لانها عبارة عن المفهومات لان الكلية والجزئية صفتان للمفهومات حقيقة والمص جعل لفظ الكلي عبارة عن مفهوم صادق على اللفظ مثلا تسهيلا على المبتدي فكانت مباحث الالفاظ كالمقدمة لمباحث الكليات فلذا جعل باب مباحث الالفاظ جزءا من باب ايساغوجي وفيه انه انما يوجب التعرض لمباحث الالفاظ قبل الكليات الخمس واما وجوب التعرض في باب ايساغوجي فلم يلزم فلتتقدم عليه فتامل قوله لان اللفظ اي اللفظ الدال بالوضع قوله مقسم مقسم مقسم مقسم الكليات اراد بالاول اللفظ الدال وبالثاني المفرد وبالثالث الكلية وبالرابع الذاتي والعرضي قوله موقوفة الاقسام اه وههنا منع مشهور وهو ان التوقف مسلم لو انما يتم ان كان المقسم جزءا للاقسام وكانت الاقسام معلومة بالكنه وكلاهما ممنوع وانت خبير بان مفهوم المقسم جزء من مفهوم القسم ضرورة لان التقسيم ضم القيود المتخالفة او المتباينة الى المقسم وليس الكلام في صدق عليه المفهوم والمعنى ومعرفة مفهومات الاقسام موقوفة على معرفة مفهوم المقسم توقف الكلي على الجزء كما لا يخفى قال الشا العلامة القسم من اللفظ اي من اللفظ الدال بالوضع فالمقسم هو اللفظ المقيد بصفة الدلالة الوضعية لا اللفظ مطلقا ومعرفة المقيد موقوف على معرفة المقيد

قال الشارح العلامة وجب التعرض له اى فى باب ايساغوجى وجوباً عقلياً
فاوردها ثم وفيه ما مر قال الشارح لكان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته
عليه اى بسبب دلالته فالباء بسببية فالاعتبار مقحم فالاولى حذفه كما لا
يخفى قال المحشى قال الشارح العلامة وجب للتصديق آه وفيما ان اللازم منه
وجوب التعريف لتعريف الدلالة اللفظية الوضعية فان قلت لم يبدأ
بما هو ابعد من المقصود الاول من المنطق قلت لا يخلو الحق اليه آخر
الامر على ما قاله المحقق الطوسى وغيره فى بعض تصانيفه قوله يعنى ان البحث
عن اللفظ اى عن احوال اللفظ من الافراد والتركيب والكلية والجزئية
والذاتية والوضعية وغيرها لكونه دالاً على المعنى فلو لم يكن دالاً على المعنى
لم يبحث ههنا عن احواله فالمبحوث عنه هو الكليات ومباحث اللفظ مقدمة
لمباحث الكليات ثم مباحث اللفظ موقوفة على تعريف الدلالة وتقسيمها
لان موضوع تلك المباحث هو اللفظ الدال فالدلالة قيد موضوعها فان قلت
فعلى هذا وجب تقديم تعريف اللفظ لكونه موضوعاً لها قلت ان تعريف اللفظ
معلوم من النحو للوضع فان قلت ان الدلالة كذلك قلت لا ثم ذلك لتخالف
الاصطلاحين فيها ثم اعلم ان فهم المعنى موقوف على الدلالة التى هى صفة
اللفظ على اعتبار تلك الدلالة وهو صفة المتكلم والسامع او على تقدير
عدم الاعتبار يحصل الدلالة ومفاد لفظ الشارح هو التوقف على الاعتبار
فهو اى لفظ الشارح غير صحيح اما التوجيه بان مراده به ان الفهم حاصل
باعتبار الدلالة اى بسبب الدلالة لانه يذكر اعتبار الشيء ويراد الشيء
نفسه فيؤول الى بسبب الدلالة لان الباء سببية فليس فى المقابلة لان
فى دلالة اللفظ لا فى المراد وهو ظاهر فتأمل ومن المعلوم ان هذا التوقف
لا يوجب تقديم تعريف الدلالة وتقسيمها على مباحث الالفاظ بل الموجب له
هو توقف بحث اللفظ عليه ولذا قال يعنى ان البحث الخ ففى الشارح

مسامحة من وجهين الاول جعل الموقوف فهم المعنى والثانى فهم جعل
الموقوف عليه الاعتبار مع ان الموقوف هو بحث اللفظ وان الموقوف عليه
هو الدلالة نفسها وانما حملنا كلامه على المسامحة لظهور ان المراد بيان
وجه تقديم تعريف الدلالة وتقسيمها على مباحث الالفاظ فالمقام
شاهد على ان الموقوف هو بحث اللفظ على الدلالة نفسها ولذا قال
والاولى ولم يقل الصواب وما قيل من اخذ الاعتبار مبنى على مذهب من قال
ان الارادة معتبرة فى الدلالة فهو خطأ لان الارادة غير اعتبار
الدلالة لان متعلق الارادة هو المعنى ومتعلق الاعتبار هو الدلالة التى
هى صفة اللفظ وبينهما بون بعيد ثم اعلم ان للشيء وجوداً فى الاعيان
ووجوداً فى العبارة ووجوداً فى الكتابة والكتابة تدل على العبارة
وهى على المعنى الذهنى دلالة لتين يختلفان باختلاف الاوضاع والذهنى
على الخارجى دلالة طبعية لا تختلف اصلاً فان صورة الفرس لا تختلف
باختلاف الاشخاص فهذه علاقة حقيقية اما العلاقة بين اللفظ والمعنى
فغير حقيقية وان من قال ان الارادة معتبرة فى الدلالة انها معتبرة
فى المطابقة فقط كما ذهب اليه صاحب المحاكمات واختاره سيد المحققين
او فى الدلالات الثلث كما اختاره العلامة التفتازانى وههنا بحث
قد ذكرته فى حاشية المطول المختصر قوله يعرف بالتأمل اى يعرف به ان نفس
الدلالة كافية فى الفهم كما مر قوله من ايراد المصراه وفيه رد على البرقعى
حيث قال اى من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ اى علم من ايراد المص
مباحث الالفاظ فى باب ايساغوجى انه لم يعدها باباً مستقلاً من المنطق
كما عده بعض المتأخرين بل ذكرها مقدمة لمباحث ايساغوجى لان
المتبادر من عنوان باب ايساغوجى ان مباحث هذا الباب مقصورة
على مباحث الكليات ففيه نظر لانه يجوز ان يكون المعنى ان اكثر مسائله

مسائل هذا الباب موضوعة الكليات لخمس ثم اعلم ان الجمهور جعلوا
مباحث الالفاظ من المقدمة فعلم ايضا ان المصنف الفهم فيه فلا وجه
لتخصيصه فتامل قوله لم يعد اه ولو عد مباحث الالفاظ اى هذا باب
مباحث الالفاظ ثم قال بعد تمامه ايساغوجى اى هنا باب ايساغوجى كما لا يخفى
قوله اذا كان آه فالقاء جزائية لا فصيحة فمن قال لخفته فتقول انه
على ما مر لم يفرق بين المقامين قوله مقدمة والمقدمة هى الدلالة اللفظية
الوضعية وتقسيمها الى الثلث واما باقى الكلام فيها فللتوضيح فتامل
قال الشارح العلامة او من الظن به ومعنى الترديد ان المعرف كل منها فهو
تنويع لا تشكيك على ما قال الش فى فصول البدايع لا يقال ان العلم
بمعنى اليقين لكونه مقابلا للظن فلا يكون تعريفا للدلالة جامعا لانا نقول
هذا انما يتم اذا لم يكن المق تقسيم الدال الى الاقسام الثلاثة واخرج
القسم الرابع مع انه من المحتملات عقلا وانما خص الظن بالذكر مع دخوله
عن العلم لحصول التقسيم لا يكون العلم بمعنى اليقين بل العلم شامل
لما عداه من الادراكات نعم انه بمعنى اليقين فى تعريف البرهان بمعونة المقام
فتامل قوله فلا يكاد يوجد بل هو محال شرعا كذا قال الش العلامة
فى فصول البدايع لكون ظن المجتهد مناط القطعية للحكم عنده وعند
مقلده على ما تقرر فى الاصول قوله بانه لا يكون مفيدا اى بان لا يكون
الدليل مفيدا للظن سواء كان الدليل المفيد للظن مظنونا او معلوما
فهذا قيد للنفى اما ما يفيد الظن فهو معلوم قطعا فتامل قوله بل
يتحلل الظن اى ما يفيد الظن وان كان معلوما فهو دليل ظنى
وامارة قوله من العلم به العلم بشيء آخر ومن شرائط التعريف الاحتراز
عن استعمال المشترك بلا قرينة ففى هذا التعريف نظر لان لفظ العلم
مشترك يطلق على الادراك مطلقا سواء كان تصديقا او تصورا

ويطلق على التصديق مطلقا ويطلق على اليقين واجيب بان الاول
اصطلاح الحكماء والمنطق مقدمة الحكمة او جزء الحكمة على القولين فيحمل
عليه واما الثانى فهو للمتكلمين واما الثالث فقد قيل انه للاصوليين
وقيل هو ايضا للمتكلمين انتهى وفيه مناقشة لان المقابلة للظن
تدفع الحمل على مطلق الادراك وايضا قال مولانا داود ان اطلاق العلم
على اليقين شايع وكونه شايعا فيه قرينة وكون التعريف للبرهان
قرينة على ان المراد بالعلم المذكور فى تعريفه هو اليقين لانه قد سبق
فى الشرح كون البرهان مركبا من المقدمات اليقينية فالعلم المذكور فى
هذا التعريف ظ فى اليقين اما ترديد المحشى بينهما فهو توسعة لدائرة
قال الشارح العلامة فالشيء الاول الجسمى اى قد يسمى دليلا وهو مهملة
لظهور ان الدليل معلوم تصديقى وان الشيء الاول اعم منه ومن المعلوم
التصورى ولذا قال فى فصول البدايع فالاول الدال ونظير هذا ما قال الفا
الخيالى فى تعريف الدليل وهو الذى يلزم من العلم به العلم بشيء آخر من المراد
بالعلم التصديقى بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج المحل بالنسبة الى المحدود
والملزوم بالنسبة الى اللازم ويلزم من آخر كونه تابعا ناشيا وحاصلا
منه كما يقتضيه كلمة من فانه فرق بين اللازم لشيء واللازم من الشيء فيخرج
القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى بديهية او مكتسبة
لكن يرد عليه ما عدا الشكل الاول لعدم اللزوم بين علم المقدمات على
غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا بينا وهو ظ ولا غير بين لان معناه
خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود انتهى ونختار بالعلم المذكور فى تعريف
البرهان هو اليقين لما مر من تركب البرهان من اليقينيات وكون البرهان
مركبا منها شايع ولا يبعد جعل المعرف قرينة كل البعد على ان الشايع
فى اطلاق العلم هو اليقين كما مر سيما اذا كان مقابلا للظن فلا يرد نقض

شئ من الامور الثلثة ولا يرد ايضا قوله ويبطل تعريفها الدلالة
لما مر من ان المعنى قد يسمى له لظهور عموم الشئ الاول للعموم التصوري
وبقرينة انقسام الدلالة الى اقسامها والحاصل ان العلم محمول على ما
يناسب المقام في كل من الموضعين واجيب عما على الشكل الاول بان المراد
باللزوم منه انه دخل بالنظر فلا يرد النقض باجزاء البرهان كما ذكره
المحشي في حاشية الخيالي قوله فالصواب ان يقال فالشئ الاول يسمى
دالا والدليل ليكون قوله والدليل من قبيل عطف الخاص على العام مع
ان المتبادر منه هو الترادف فهذه العبارة ليست بواضحة في المراد
وهذا القول مبني على اشتراط المساواة بين المعرف والمعرف كما هو مذهب المحققين
المتأخرين ولو جوز التعريف بالاعم والاخص كما ذهب اليه القدماء
لما وهو الحق عند سيد المحققين على ما في حاشية الصغرى لا يرد
ذلك وهو ظ فتامل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام وما ذكرناه من التوجيه
فهو اصلاح الكلام بتوفيق الله الملك العلام قوله والدليل ان كان
ولو بتكلف وتعسف واصلاح الكلام بقدر الامكان من دأب الفضلاء
مفيدا لليقين اي ان كان مفيدا لليقين بطريق النظر المشروع كون الدليل
طريق الكسب والنظر فلا يرد النقض بان القضية اللفظية تفيد
مدلولها نحو الكل اعظم من الجزء وغيرها قوله وان كان مفيدا للظن
يقينا اي حال كونها مدلولة يقينا ويجوز ان يكون بدلا من الدليل ...
اي بطريق النظر سواء كان المفيد معلوما او مظنونا وهو ظ تمامه قوله
ان كان الوضع واسطة في المطابقة بالذات وكونه واسطة في التضمن
والالتزام بالواسطة لان اللفظ لو لم يكن موضوعا لمسماه لم يكن جزئيته
مستفادا منه وكذا لازمه ايضا لانه لو لم يكن اللفظ موضوعا للملزوم
لم يكن لازمه مستفادا منه ولذلك قال صاحب المحاكمات دلالة المطابقة
بمجرد الوضع ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة من العقل والوضع
انتهى ولذلك قال الامام في شرح الاشارات دلالة اللفظ هي دلالة المطابقة
اما دلالة

فخر الدين الرازي

فانه اولى من الحمل على الخطأ

قوله تعريف الدلالة والثاني تعريف البرهان فان قوله لانه لم يتخلل الظن في قوله ان افاد العلم ولم يتخلل الظن

قوله فالصواب ان يقال ... انه لا يصح ...

اما دلالة التضمن والالتزام فعقليات انتهى ثم الوضع واسطة
في الثبوت لا واسطة في العروض واعلم انه قيل ان فائدة التفسير
دفع توهم كون الوضع مفادا على قياس ما سبق من قوله ان لم يتخلل الظن
لان التخلل والتوسط من الالفاظ المترادفة انتهى وفيه ما لا يخفى
وفي القاموس واسطة مقدمة انتهى والمعنى ان كان الوضع مقدمة
اي سببا في حصول تلك الدلالة ففائدة التفسير دفع توهم ان
الوضع وقع في الوسط اي وقع بين الدال والدلالة المعنى لانه
غير ملحوظ فالوضع للموضوع له سبب لحصول صفة الدلالة له
فتبصر قوله على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية تمهيد لعذر
وجه التبصر ان كون الوضع مفادا مما لا يتوهمه احد ثم يمكن توهم كونه واقعا بين الدال وصفة الدلالة بالتنبيه على المراد بالواسطة السبب كما في القاموس
الشارح وصرف الاعتراض عنه الى القائل وقد صرح بالاختصاص
قدس سره في حاشية المطالع حيث قال دلالة ما ليس بلفظ قسمان
وضعية كدلالة الخطوط وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر وهو المتبادر
من كلامه في حاشية الصغرى قوله لكن الحق انها اي الدلالة الغير اللفظية
اقسام ثلثة قوله لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ الظاهر
ان الاشارة سند لمنع دعوى اختصاص الطبيعية في اللفظية فلا ينفع
المناقشة بحمل اللفظ في دعوى الاختصاص الدلالة الطبيعية اللفظية
في اللفظية على مطلق الصوت باد في غاية فتامل وكذا دلالة حمرة
الخجل وكذا دلالة النبض على الحمى فالاقسام ستة لا خمسة كما زعمه
الشارح العلامة وسيد المحققين وغيرهما قوله كدلالة اح
بالحاء المهملة على السعال اي على اذى الصدر فهذا السعال ليس
بصوت كما ان السعال الدال السابق صوت اما الاخ بضم الهمزة
وسكون الخاء المعجمة المشددة فهو دال على الوجع واذا فتحت
الهمزة دلت على التحسر على ما قال قدس سره في حاشية المطالع

قوله يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان يراد به طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل لتادى الطبع اليه عند التلفظ لان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا فافهم بل في الفرق على احد الطبعين الآخرين على ما في حاشية المطالع لسيد المحققين قال الشارح العلامة المسموع من وراء الجدار فان المسموع المشاهد يعلم وجود لافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ فقط لا بهما معا على ما قال مولانا داود في حاشية شرح الشمسية وفيه انه مخالف لما ذكره المحقق الشريف في حاشية المطالع فانه قال وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ لو كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ انتهى لفظ الشريف ويزيد هنا ما في المحاكمات من اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لا يدل باضعفهما انتهى فتأمل قال الشارح العلامة والمعتبر بالنظر المنطقي الدلالة اللفظية الوضعية احترز بهذا القيد عن الدلالة الغير اللفظية لانها ان كانت وضعية كدلالة الخطوط والعقود والاشارة فهي غير شاملة معتادة وان كانت عقلية فهي غير منضبطة لاختلافها باختلاف العقول والافهام واحترز بالقيد الاخير اعني الوضعية عن اللفظية الطبيعية والعقلية لانهما غير منضبطين لاختلافهما باختلاف الطبائع والعقول على انهما لا تشملان الا المعاني قليلة فلم يقيدوا بها ايضا بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة لاستواء الذكي والغبي بعد اشتراكهما

في العلم بالوضع وشاملة لما يقصد اليه من المعاني والحاصل انها المقصودة لكونها معتادة ومنضبطة وشاملة لما يقصد اليه وبهذا التقرير ظهر ما في التقرير المحشي من القصور لان اعادة اللام في قوله ولان الدلالة يفيد ان مدخولها علة مستقلة وليس الامر كذلك لان كون مقصود المنطقي الدلالة اللفظية الوضعية سببه مركب من امور الاول كونها معتادة والثاني كونها منضبطة والثالث كونها شاملة لما يقصد اليه من المعاني كما مر فلو قال لانها الطريقة المعتادة المنضبطة الشاملة لما يقصد اليه من المعاني بخلاف الباقي من الدلالة لكان اولى فتأمل قوله من المعلم او في نفسه صفة التفهم اي التفهم الحاصل من جانب المعلم او في نفس المتفهم فضمير نفسه راجع الى المتفهم المستفاد من قوله تفهمها فمن قال ان ضمير نفسه راجع الى المتعلم ثم اعترض بانه لم يسبق ذكر المتعلم في الكلام ولكن لم يقل في الافادة والاستفادة كما هو العادة اشارة الى ان المتكلم في نفسه يحتاج الى الالفاظ بحسب العادة وان لم يكن الامر كذلك بحسب الحقيقة قال الشارح العلامة متى اطلق اي كلما اطلق كما قال اهل العربية والاصول لان المعتبر عند القوم في الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهني بالمعنى الاخص دون اهل العربية فان المعتبر عندهم هو اللزوم في الجملة ولو بالتامل في القرائن ولا اختلاف في المطابقة والتضمن لان العلم بالوضع لا يختلف فمنشأ الخلاف هو اعتبار القرينة وعدم اعتبارها لا تغير الدلالة كما قال الشارح العلامة في فصول البدايع كما لا يخفى قوله مشهور ان فلا بد من التنبيه عليهما تكثيرا للفائدة فتأمل قوله لكون الوضع مثلا التصديق بان لفظ الانسان موضوع للحيوان الناطق موقوف على تصور الطرفين

اي ليس المعلوم اه

فالعلم بكون الانسان موضوعا موقوف على فهم هذا المعنى فلو توقف
فهم المعنى على ذلك العلم لزم توقف فهم المعنى على فهم المعنى وهو محال
محال فقوله العلم بالوضع فاسد لانه مستلزم للفاسد وكل مستلزم
للفاسد فهو فاسد فالسؤال معارضة الدليل المطوى القائم على صحة
كلام الشارح قوله وتقرير الجواب حاصل الجواب منع الصغرى والسند
المتفهم من كلام المحشي ثلثة الاول ان الفهم الموقوف عليه مطلق
والفهم الموقوف مقيد لان فهم الحيوان الناطق من لفظ الانسان
مثلا موقوف على فهم الحيوان الناطق مطلقا سواء كان من لفظ الانسان
او من لفظ جسم نام حساس متحرك بالارادة ومن لها النطق او كان
بالالهام او الحس فلا يلزم توقف الفهم المعين على نفسه فان الفهمين
متغايران بالاطلاق والتقييد وهو ظ والثاني ان فهم المعنى في الحال
مثلا اي في حال اطلاق اللفظ على المعنى المذكور موقوف على العلم السابق
السابق والعلم السابق لا يتوقف على الفهم في الحال فالموقوف والموقوف
عليه متغايران بحسب الزمان فلا يلزم الدور والثالث ان
خطور المعنى من اللفظ والتفات الذهن من اللفظ اليه موقوف
على حصول المعنى في الذهن ابتداء والخطور متأخر عن الحصول مترتب
عليه فيكون موقوفا عليه دون الحصول فانه لا يتوقف على الخطور
وهو ظ ايضا وهذه متغايرة وكل منها كاف في السندية قوله وتحقيقه
اي تحقيق ما ذكر في تقرير الجواب ما ذكرنا من ان العلم الخ او
تحقيق الجواب هذا المراد من ما ذكر فيكون ايراد بان المذكور قبله
ليس بتحقيق ففيه نظر قوله والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور
ولما كان المعنى مرتسما في النفس بان يكون مرتسما في ذاتها وخزانتها
كما في حالة ذهول النفس عنه خطر ذلك المعنى اذا اطلق اللفظ وفيه
اي غفول عنه

30

وفيه نظر لانه اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها واطلق
اطلق اللفظ فلا شدة في تحقق الدلالة هناك مع انه يمتنع خطور المعنى
لانه حاضر ولو قال بمعنى التفات النفس الى المعنى من اللفظ كان شاملا
فظهر مما ذكرنا ان الجواب عن السؤال المذكور ثلثة لا واحدة كما يوهم
سياق كلام المحشي وان ما ذكره تحقيقا خال عنه فالتحقيق ما ذكرنا
فتأمل قال الشارح العلامة لا غير اللفظ اي تقييد المص باللفظ
وجهه ان يمكن حمل الخطور على معنى الالتفات منه م م
لاخراج الغير اللفظية وكذلك تقييده بالوضع لاخراج الطبعية
والعقلية قال المص على تمام ما وضع انما التزام لفظ التمام مع
عدم الحاجة اليه تأكيدا او استحسانا لما وقع في مقابلة ذكر الجزء
قوله تعليل للتسمية هذا هو المتبادر لان الشايع في التقسيم بيان
اسماء الاقسام عند اهل الفن وهو غير خفي على اهله قوله المفهومة
صفة التسمية فهو جواب السؤال المقدر قوله بالدلالة المطابقة
اشارة الى ان الموصوف محذوف والباء في بالمطابقة زائدة اي يدل
الدلالة المسماة بالمطابقة في الاصطلاح فيكون المفعول المطلق
للنوع ويجوز ان يكون بالمطابقة صفة لمصدر محذوف اي يدل دلالة
مسماة بالمطابقة ويجوز ان يكون الباء بمعنى في اي يدل دلالة حاصلة
في ضمن المطابقة وكذا الكلام في الباقي والتسمية في الكل تسمية المسبب
باسم السبب قوله بسبب المطابقة اي مطابقة اللفظ لما وضع له
فان العالم بالوضع اذا سمع اللفظ الموضوع لمعنى معين يجده موافقا
في خيال الدلالة يجده موافقا للمعنى التضمني والمعنى اللازم بل يجدهما
زائدا على اللفظ وهو ظ لمن يراجع وجدانه الا ان سبب ذلك هو الوضع
ثم قوله يمكن اشارة ان هذا الاحتمال مرجوح لما مر من ان الشايع في امثاله
بيان الاقسام فيكون متضمنا للاعتذار عن حمل الشارح على وجه الاول
اسماء الا

اعتراضا عليه كما توهم ولذا قال فتامل ويجوز ان يكون وجه التسمية
هو المجاورة لان الدلالة والمطابقة صفتان للفظ الدال فسمي الدلالة
باسم الموصوف المجاور له بعلاقة المجاورة والتضمن اما مبني للمفعول
واما مبني للفاعل فعلى الاول يكون صفة للمعنى التضمني وعلى الثاني يكون
صفة للمعنى المطابقي فعلى كل تقدير يجوز ان يكون التسمية باسم وصف
للمعنى المجاورة ايضا وكذلك الالتزام اما وصف المعنى المطابقي لانه
بمعنى الملزومية واما وصف للمعنى اللازم ان كان بمعنى اللازمية فسمي
الدلالة باسم وصف للمعنى المجاورة ايضا على ما قال بعض الافاضل
في بعض تصانيفه ثم اعلم انها قد تسمى تلك الدلالة مطابقية وتضمنية
والتزامية والظاهر ان هذه النسبة نسبة الى الاسباب فيكون وجه الاول
في التسمية اولى ليكون التسميتان على نسق واحد فتامل قال المصنف على
جزئه بان ينتقل الذهن من الكل اليه انتقالا من الاجمال الى التفصيل بعكس
التعريف فان الانتقال فيه من المفصل الى المجمل فظهر ان الدلالة التضمنية
متأخرة عن المطابقة لا متقدمة لتقدم الجزء على الكل في الفهم قال
الشارح العلامة لدلالته على ما في ضمن الموضوع له اي لدلالة اللفظ على ما
يتضمنه الموضوع له فيحتمل الامرين المذكورين على السببية والمجاورة
فتبصر قال الشارح العلامة اما اذا لم يكن له جزء يعني ان قوله ان كان له
جزء احتراز عن اللفظ الدال على الامر البسيط فانه ليس الدلالة التضمنية
قال الشارح العلامة فلا يتصور التضمن اي لا يمكن دلالة التضمني
لما وضع لمعنى بسيط لانها فرع الاجزاء قوله اي من البسائط
لا يتصور فيه التضمن والاولى ان يقال من ان البسيط لا يتصور فيه
او ان يقال فيها فالضمير في قوله ومنه راجع الى قوله اما اذا لم يكن له
آه ففيه نظر لانه لا يلائم لقوله بخلاف العكس وهو ظ والاولى
ان يقول

والاولى ان يقول اي يعلم بما مر من جواز كون الموضوع له بسيطا
ومن كون التضمن مشروطا بالمطابقة ان المطابقة لا تستلزم التضمن
لجواز كون المسمى بسيطا لا جزء له ولان اللفظ على المسمى دون دلالته
على جزئه لعدمه وان التضمن يستلزم المطابقة لكونه مشروطا
بالمطابقة والمشروط يستلزم الشرط وبهذا ظهر وجه قوله بل لا يستلزم
آه فتامل قوله ويستلزم الالتزام لا يستلزم التضمن لجواز
كون الموضوع بسيط يلزم من فهمه لازمه والبين بالمعنى الاخص
قوله ويستلزم المطابقة اي يستلزم الاستلزام المطابقة
لكونه مشروطا والمشروط يستلزم الشرط لان دلالة اللفظ
على لازم مسماه انما يكون بعد الدلالة على المسمى قوله وليس المراد
بالعكس يعني ليس المراد بالعكس ما هو المعنى الاصطلاحي بل المراد
به معناه اللغوي لان العكس لازم للاصل فكيف يتصور القول
من الشارح العلامة بان الاصل صادق دون العكس وهو ظ فلا يرد ما
قيل قائله مولانا برهان الدين وهي تنعكس كنفسها فلا يصح قوله
قول الشارح بخلاف العكس ولذا اقول بان هذه القضية في قوة
الشرطية وليس انعكاس السالبة الكلية كنفسها على اطلاقه
قوله التضمن لا يستلزم المطابقة وهذا عكس القضية في زعم
القائل وهذا العكس كاذب لما مر من ان التضمن مشروط بالمطابقة
والمشروط يستلزم الشرط قوله على ان قولنا المطابقة تستلزمه
لقول القائل سالبة كلية يعني لو سلمنا كون المراد بالعكس معناه
الاصطلاحي صح قولك وهي تنعكس كنفسها ولكن لا نسلم كونها
سالبة كلية لان لام المطابقة ان حمل على استغراق الجنس يكون
قولنا المطابقة يستلزم التضمن موجبة كلية ودفعها

في قوة السلب الجزئي وعلى تقدير عدم الاستغراق يحمل اللام
على العهد الذهني كما هو المشهور او يجعله زائدة لتحسين اللفظ
كما قال صاحب المطالع بجوازه ولوجود المهملة في لغة العرب لكن
الاول منظور فيه لما قال الشيخ ابو علي في الاشارات من انه لا يوجد
المهملة في لغة العرب وقد فصلنا الكلام في حاشيتنا على
رسالة طاشكبري زاده في الاداب فارجع اليها ان شئت فيكون
سالبة جزئية لا سالبة كلية كما زعمه القائل قوله والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان مع ان الاصل لازم كما مر وهذا تحقيق
المقام ليس له دخل في الايراد وقيد لزوما ليس بلازم كما سيجيء ان
ان شاء الله تعالى قوله مع انه عكس قولنا آه تزييف ايضا للقائل من
من وجه آخر يعني لو سلمنا ان المراد بالعكس ههنا ما هو المعنى الاصطلاحي
وان السالبة المذكورة سالبة كلية نقول ان التضمن لا يستلزم المطابقة
ليس عكسا لذلك القول لان التضمن ليس محمولا في الاصل بل قيد المحمول
لانه مفعول وكذا المطابقة في العكس ليس بمحمول وهو ظ قوله لان العكس
جعل الموضوع آه بل هو تبديل الطرفين وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله
تعالى قوله لا يستلزم التضمن لما مر من جواز بساطة الموضوع
له وكونه ملزوما للامر ما قوله اما استلزام التضمن الالتزام فليس
بمحقق ايضا المطابقة والتضمن استلزامهما الالتزام محتمل وعند
الرازي مقطوع به لان كل مفهوم يستلزم انه ليس غيره وهذا المفهوم
اعم من التضمن ايضا ومرجع الخلاف الى ان المعتبر في دلالة الالتزام
اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو الحق وهو لزوم تصوره من تصور
الملزوم او بمعنى الاعم وهو اللزوم المجزوم به من تصورهما فاذا

32

فاذا اكتفى تصور الملزوم في فهم اللزوم كفى التصوران ولا ينعكس
على ما قال الشارح العلامة ثم اعلم ان دلالة المطابقة بطريق الحقيقة والتضمن
والالتزام بطريق المجاز واللزوم امر اعتباري وصادق وصدق الشيء
لا يستلزم وجوده كصدق السوالب قوله يعرف بالتدبر اي يعرف
جريانه دليل حكم استلزام المطابقة الالتزام في حكم استلزام
التضمن الالتزام كما مر تقريره قوله اي حكم لان العقول المستعمل
بالياء بمعنى حكم قوله بناء على زعم انه آه يشعر ان لا خلاف بينهم في معنى
اللزوم وهو فاسد كما مر وسيجيء التصريح به من الشارح ايضا قوله وليس
بمحقق لان استلزام الخ يشعر ايضا ان النزاع في الاستلزام بعد الاتفاق
في معنى اللزوم وليس الامر كذلك بل المعتبر عند الامام بالمعنى الاعم وعند
هم اللزوم بالمعنى الاخص فلا خلاف في الحقيقة لان في المعتبر الاعم فلا
فلا يشك في الاستلزام وان كان الاخص فلا يشك في عدم الاستلزام
ايضا فتامل وفيه ان ما ذكرته من جزم عدم اللزوم على تقدير تمامه يدل
على عدم استلزام المطابقة الالتزام مع ان المصرح به في المطولات
عدم التيقن به دون ما اشار اليه بقوله ليس بمحقق فالترقي ليس في محله
قوله بل عدم الاستلزام مجزوم به فان كان بالمعنى الاخص فلا شك في
في عدم الاستلزام ولا ينازع فيه الامام كما لا يخفى قوله ولا يخطر
ببالنا غيرها اي غير تلك الماهية المتصورة فضلا عن سلب مفهوم
الغير عنها او لا يخطر ببالنا مفهوم الغير مطلقا فضلا عن الغير الخاص
وفيه مناقشة لانه يجوز الخطور والغفول لان العلم بالعلم ليس بلازم
فتبصر وحاصل الكلام في هذا المقام ان النسبة بين الدلالات الثلث
بحسب اللزوم في الوجود وعدمه الحاصلة من مقايسة كل واحدة من الثلث
منحصرة في ست فتبصر قال المص وعلى ما يلازمه في الذهن قيد بقوله

وصل الاشعار ان الظاهر ان النزاع انما يجري على محل واحد

على ما يلازمه لانه لا يدل على امر خارج عن الموضوع له والا لكان لفظ واحد
دالا على جميع المعاني الخارجة وهو باطل ورد بقوله في الذهن ولم يقل في الخارج
بدله ولم يجعله مطلقا ايضا لان اللزوم الخارجي ليس بشرط فان العمى يدل على
البصر بالالتزام مع المعاندة بينهما فظهر ان قوله لانه لا يدل الخ تعليل
تعليل القيدين المذكورين لا تعليل التسمية كما هو المتبادر وسابقا ما وجه
التسمية فظ منه ضمنا ومن هذا التقرير ظهر الجواب عما اورده المحشي من
الاستدراك لانه انما يرد على تقرير وجه التسمية ولا يجب حمله عليه قوله
لانه يكفي وفيه انه لو كان كذلك لورد انه دال على كل خارج فيحتاج الى الدفع
فذكره اولا لئلا يرد هذا على ما قيل فتأمل قوله وهو البين احترز عن اللزوم
الغير البين وهو ما يحتاج الى الوسط قوله بالمعنى الاخص احترز عن البين
بالمعنى الاعم فانه غير معتبر عند الجمهور بل هو معتبر عند الامام كما مر قوله
حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم كما يفيد علة التسمية فالالتزام
اقوى من اللزوم لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى وهذا يتم اذا تحقق
الفرق بين الاستلزام والالتزام واللزوم والملازمة بحسب الاصطلاح
فتأمل قوله كان كل شيء وان يعتبر اللزوم المطلق كان كل لفظ موضوع دالا
على كل امر خارج عن الموضوع له كما مر قوله بطل يوجب الفهم وفيه انه
يجوز ان يكون بينا بالنسبة الى شخص دون شخص فلا يكون ضابطا
يوجب الفهم ولذلك لم يكن دلالة الالتزام معتبرة بل كانت مهجورة
في العلوم عندهم لانها معتبرة في الاستعارة والمرسلة وغيرها والجواب
ان المعتبر ما يكون بينا بالنسبة الى الكل كدلالة لفظ احد المتضايفين
على الاخر كلفظ الاب على الابن كما جوزه صاحب الكشف فتأمل قوله فيكون
هذه الدلالة بسبب اللزوم فيكون من قبيل تسمية المسبب باسم السبب كما
فهذا تصريح من المحشي بان قول الشارح لانه لا يدل علة للتسمية كما يتبادر الى الوهم

اليه الاذهان وقد عرفت انه لا يجب ذلك بل الدعوى مركبة فتذكر
قوله الظاهر ان يقال ولا يذهب عليك ان اضافة الاحد ليست للعهد الخارجي
بل للعهد الذهني فيكون المراد به امر مبهما شاملا لكل واحد من الحيوان
والناطق على سبيل البدل ولذلك ورد الشارح في مقام التفسير دون العاطف
وهو كاف في التمثيل وانما قال الظ لان الدلالة على كل منهما في ضمن المجموع
دلالة التضمن لا الدلالة على احدهما لا بعينه كما يوهمه العبارة وهذا
وجه التأمل قوله اي ينتقض منع كل واحد اي لا يكون تعريف المطابقة
مانعا كل واحد مانعا عن دخول الاخريين فيه فلا يكون تعريف المطابقة
مانعا عن دخول التضمن وعن دخول الالتزام فيه ولا يكون ايضا تعريف
التضمن مانعا عن دخول المطابقة وعن دخول التضمن فيه فكل تعريف
من تعاريف تلك الدلالة الثلث فاسد لانه اعم وهو فاسد قوله بنقض
الدلالتين الاخريين اي لا بجنسهما كما يتبادر اليه الوهم لان المقابلة
بين منع الاخريين كما في بعض النسخ اي بافراد الاخريين فغير صحيحة
والنسخة الاولى اولى لان المقصود صريح فيها والنسخة الاخيرة وان كانت
متضمنة لحسن المقابلة فظاهرها ليس بحق فتأمل قوله فيه ان مادة الانتقاض
لان نقض التعريف مستدل والمستدل لا يكفيه الاحتمال والجواز وفيه
نظر لان ذلك انما هو في تعريف الماهية الحقيقية دون تعريف الامور
الاصطلاحية والاعتبارية ولذا اكتفى غير واحد من الفضلاء
بالفرض وغفلتهم من هذه المقدمة مستبعد جدا وقد صرح
بعض الافاضل بالكفاية فيه قوله واياما كانت فدلالة لفظ الشمس
على الضوء مطابقة لكونها دلالة على تمام ما وضع له وهو الضوء
وتضمن لكونها دلالة على جزء ما وضع له وهو المجموع والتزام
لكونها دلالة على لازم ما وضع له وهو الجرم فهذه الدلالة اعني دلالة

لفظ الشمس على الضوء يصدق عليها التعريفات الثلث فتعريف
المطابقة لا يكون مانعا لدخول التضمن فيه ولدخول الالتزام فيه
وكذا الكلام في البقية كما مر قوله فلا يكون شيء من الحدود مانعا فيكون
يعنى ان كلمة على متعلقة بقوله ينتقض كل منها
منها فاسد لان تعريف بالاعم والتعريف فاسد لان تعريف بالاعم
والتعريف بالاعم فاسد لاشتراط المساوات وهذا الاعتراض معارضة
للدليل المطوى القائم على صحة كل منها اما الجواب فهو بالمنع والمانع
يكفيه الاحتمال وقس عليه نظائره قوله اى بقيد بتوسط الوضع
لما وضع له واعلم ان قوله كما فعلوه قرينة على ان القيد معتبر على وجه
يندفع به الانتقاض وذلك انهم قالوا ان دلالة اللفظ على معناه
اى كونه مطابقية
بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة ودلالته على معنى
بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه المدلول التضمنى تضمن ودلالته
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه المدلول الالتزامي
التزام انتهى واندفاع الانتقاض بملاحظة اعتبار القيد على ما اعتبره
المحشى عدم نفعه في اندفاع الانتقاض ظاهر ايضا لانه لا يفيد امر زائد
على قوله بالوضع لانه يفيد كون الوضع سببا للدلالة الثلث وبيانه
ايضا ما سيجئ عند قوله وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق ينبئ انه
قد دصلة الوضع مختلفة على انه يكون التقييد بذلك القيد
مستدركا ايضا على تقدير المحشى لان كون الوضع سببا مستفاد من
قول المص الدال بالوضع فتأمل قوله يجوز ان يكون مفعولا له للمقيد
وفيه مسامحة لان القيد لكون جامدا لا يعمل والجواب انه في قوة فلا بد
من التقييد بقيد بتوسط الوضع او ان القيد بمعنى ذكر بتوسط الوضع
وتقريره لا يخلو عن الاشارة اليهما فتأمل قوله ويجوز ان يكون
الخ وهذا خلاف المتبادر ويجوز التنازع وهو ظ قوله بذلك القيد ايضا

34 ايضا اى كما لا يندفع الانتقاض بدون ذلك القيد لا يندفع الانتقاض
به اى بذلك القيد هنا الى في التعريفات الدلالات الثلث قوله اذ يصدق
وانت خبير بان عدم الانتفاع ظ الا انه اورد المثال لكونه اظهر
وهذا التعليل في الحقيقة تنبيه على المدعى بعبارة واضحة فلا يتوهم
فيه المصادرة على المطلوب قوله تضمنا والتزاما مفعول مطلق
اى دلالة تضمنية والتزامية ودلالة تضمن والتزام ويجوز ان يكون
حالا عن قوله قوله فان قيل يمكن انما قال كذلك لكونه خلاف المتبادر
قوله بتوسط الوضع له اى لتمام ما وضع له فهذا اعادة تعريف المطابقة
بعينه وقد اورد النقض عليه فيما سبق وهذا السؤال والجواب تمام الا
فائدة فيه الا تقليل الفساد على انه قد عرفت التقدير الصحيح قوله
مع انه غير متبادر من السوق ويجب حمل التعريف على المتبادر وفيه
انه لا يجب ذلك للضرورة والمتبادر من لفظ المحشى ان المعنى بتوسط
وضع اللفظ لتمام ما وضع له وفيه ان هذا ليس بمراد والشاهد
على ذلك قوله كما فعلوه وذكر ذلك القيد مفيد بكونه مثل ما فعلوه
كما مر والحاصل ان ذلك التقييد دافع للانتقاض بلا مرية ولكن
الكلام فيه الا ان في وجوبه وهو ليس بصحيح لعدم انحصار
طريق الدفع فيه لشيوع حذف قيد الحيثية في التعاريف كما حذفوها في تعاريف الكليات الخمس فاخطأ الشارح في القول بوجوبه
كما سيجئ فتأمل قوله لا يندفع به انتقاض الحد لان حاصل تعريف
المطابقة دلالة اللفظ على المعنى بسبب وضع ذلك اللفظ لما وضع
له فكل واحدة من دلالة لفظ الشمس على الضوء بسبب وضع لفظ
الشمس لما وضع له ويمكن ان يقال ان المعنى بتوسط لذلك المعنى
بقرينة المقابلة قال الشارح العلامة نوع للمكيف بوجه

وهو انه نوع اضافي له ولهذا الملون بوجه وهو انه بالنسبة اليه
نوع حقيقي وليس هذا المثال صحيحا في بعض الصور فان الكثيف هو الذي
لا ينفذ فيه الضوء واما انه يكون ملونا فخارج عنه ولكن لا ينافي
في الاشتمال على ما قال المحقق الرازي قال الشارح العلامة خاصة للجسم اي
خاصة مفارقة للجسم لا خاصة لازمة كما يتبادر اليه الاذهان كما
كما لا يخفى قوله من غير ذكرها لا يقال ان الحذف خلاف الاصل لا يصار
اليه الا عند الضرورة لانا نقول الضرورة ههنا ثابتة وهي
دفع الانتقاض على ان شهرتها مغنية عن ذكرها فحذفها المصنف
كما فعلوه في تعريفات الكليات الخمس قوله من حيث انه في العلم تمام ما وضع
له يجوز رجوع ضمير انه الى التمام والى ما بلا تفاوت قوله على انه ذكر
قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض فلا يصح ذكره فضلا عن
وجوبه وقد عرفت انه انما نشأ ذلك عن ذهول المحشي عن التقييد بقوله
كما فعلوه خلاصة الكلام ان صلة الوضع غير مذكور فيجوز ان يكون المعنى
بتوسط الوضع للمعنى المدلول او لما هو اذ المعنى المدلول جزء منه او لما خرج
عن المدلول والقرينة على ذلك قوله كما فعلوه فلا غبار عليه كما من فتأمل
قال الشارح العلامة ان ترتب الحكم على المشتق اعم من ترتبه ابتداء ومن
ترتبه بواسطة الموصوف اراد به الاثر المترتب على الشيء كما هو
مصطلح اهل الاصول قال الشارح العلامة يدل على علية المأخذ اي يلزم
عليه المأخذ لزوما عرفيا لا عقليا ولا وضعيا فتأمل قوله فان ترتب
القطع اي وجوب القطع قوله على عليتها اي على علية السرقة ففيه نوع
استخدام تدبر قوله والمراد بالحكم ههنا اي في تعريفات الدلالات قوله
يدل بالمطابقة اي مضمون هذه الجملة اي الدلالة بالمطابقة وللدلالة
بالتضمن والدلالة بالالتزام فهذه الدلالات الثلث مترتبة على الدال

بالوضع وصلة هذا الوضع للمعنى المدلول او لما هو جزء منه او لما هو خارج
عنه على ما دل عليه كلام الشارح اعني قوله لتمام ما وضع له او لجزئه او للخارج
الا ان قوله او لجزئه سهو صوابه او لما هو جزء منه فهذه الدلالات الثلث
الحاصلة بسبب هذه الاوضاع الثلثة علل لتلك الدلالات المترتبة
عليها فامتاز كل واحد من المطابقة والتضمن والالتزام عن غيره
بعلته فلا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية في هذا التوجيه فانظر الفرق بين
التوجيهين على ان اعتبار قيد الحيثية وحده كاف في دفع الانتقاض ولا دخل
لاعتبار قاعدة ترتب الحكم على المشتق فيه اصلا اذا لم يؤخذ صلة الوضع
واحدا اعني لتمام ما وضع له بالقياس الى الدلالات كما فعل المحشي كما ترى
بخلاف ما اذا اخذ صلة الوضع امورا ثلثة على سبيل عطف بعضها على بعض
كما ذكرناه فان قاعدة الترتيب كافية في دفع الانتقاض ح كما عرفت فتأمل
قوله وبالمشتق الدال بالوضع اخذ للدال صلات ثلثة متعاطفة وهي
كلمة على في ثلثة مواضع وهو ظاهر واخذ صلة واحدة وهي اللام الداخلة
على تمام ما وضع له فيخطاه والصواب ما مر من دخول اللام على الامور الثلثة
المتغايرة بالاعتبار حتى يحصل ثلث دلالات هي علل يترتب عليها الدلالة
بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام كما مر والحاصل ان
وهو دفع الانتقاض بقاعدة الترتب انما يحصل اذا اخذ للوضع ثلث
صلات متعاطفة وللدال ثلث صلات متعاطفة فتأمل قوله نترتب
الحكم بانه يدل آه حمل الحكم على صفة الحاكم وفيه نظر لما مر من ان المراد
بالحكم في هذه القاعدة هو الاثر المترتب على الشيء على ما هو دأب
الاصول فانها قاعدة اهل الاصول لا قاعدة الحكماء فتبصر قوله
على الدال بالوضع صلة الترتب قوله يدل على ان الاحكام المذكورة
اي الحكم بانه يدل بالمطابقة آه كما مر قوله بسبب الدلالة اي مأخذ

اى مأخذ الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى لازمه

قوله ولاخفاء فى حصول اعتبار قيد الحيثية فى الحدود بتلك الدلالة

اى بسبب تلك الدلالة وهى مأخذ الاشتقاق للدال بالوضع ثم ان

دفع الانتقاض على قيد الحيثية فى الجوابين والفرق بينهما ان قيد الحيثية

لا يدل عليه شئ من الفاظ التعريفات فى الجواب الاول بخلاف الجواب الثانى

فان مأخذ الاشتقاق للدال بالوضع دال عليه فكان قيد الحيثية مذكورا

فيها وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم دلالة مأخذ الاشتقاق على قيد الحيثية

واما ثانيا فلان الظاهر من كلام الشارح كفاية قاعدة ترتب الحكم على المشتق فى

دفع الانتقاض من غير ملاحظة قيد الحيثية اصلا كما لا يخفى على الفطن

واما ثالثا فلانه مبنى هنا التقرير عدم ملاحظة الدال بالوضع على ما ينبغى

وقد مر ذلك فانه لو اخذ لها الصلاة المذكورة لاندفع الانتقاض

بلا ملاحظة قيد الحيثية اصلا كما مر لا يقال ان حذف هذه الصلات

تعسف لانا نقول لان الحذف ليس بواجب بل الواجب اخذها على الوجه

المذكور سواء اعتبر الحذف اولا والقرينة على اخذها على الوجه المذكور

ظاهرة فى كلام الشارح قوله ولا يخفى ما فى تقرير الشارح من المسامحة والمساهلة

فانه اخذ للوضع صلات ثم ترك منها

عطف تفسير للمسامحة كما هو الظاهر ووجه المسامحة ان المحشى جعل الحكم المترتب

على الدال الدلالة نفسها والشارح جعله التسمية وانه ذكر صلة الوضع

وترك صلة الدلالة مع ان المناسب جمعهما فى الذكر كما جعله المحشى فان

لم يجعل المساهلة عطف تفسير يكون الثانى ناظرا اليهما ثم لا يخفى عليك

ان قوله ولا يخفى اه رد على البرهان فانه حمل كلام الشارح على التحقيق لا

على المسامحة لانه حمل كلامه على ظاهره وجعل الحكم المترتب التسمية وليس الامر

كذلك لان قبل الحكم المترتب الدلالة بالمطابقة فالتقرير الموافق للمقام

تقرير المحشى حيث حمل كلام الشارح على المسامحة وصرفه عن الظن فتأمل قوله

36

قوله الظاهر ان مرجع الضمائر المعنى المدلول ولم يجزم لاحتمال ان يكون

المرجع ما وضع وكان الاحتمال بين فاسد لانه يستلزم محذورا ذكره

المحشى وفيه نظر لانه دعوى ظهور الاحتمال الاول دعوى بلا دليل

بل الظاهر هو الاحتمال الثانى لان المتبادر من لفظ التمام رجوع الضمير

اليه فى هذا المقام ايضا ويمكن الجواب بان المتبادر من مقام رجوع الضمير الى المعنى المدلول لان الدلالة تقتضى معنى مدلولا مطلقا فالوضع اما

الى ما وضع له لان لفظ التمام مضاف الى ما وضع له فى المتن فيتبادر رجوع الضمير اليه صح

متعلق بنفسه واما متعلق بما يتعلق به المعنى المدلول فقوله او لجزئه سهو

كما قال المحشى لان الجزء معنى مدلول غير ما تعلق الوضع به نفسه بدليل

المقابلة فضوابه او لما هو جزء له كما مر فلا تغفل قوله فيلزم ان يكون

المعنى التضمنى الكل ويلزم ايضا ان يكون الموضوع له الجزء ويلزم ايضا

ان يكون دلالة الجزء متبوعة ودلالة الكل تابعة وكل ذلك خلاف الوضع

قوله مع ان الامر بالعكس لان الكل مدلول مطابقى والجزء تضمنى نحو

الانسان فان مدلوله المطابقى هو الحيوان الناطق ومدلوله التضمنى كل واحد

من جزئيه وهو مبنى على الظاهر المتبادر وهو الجزء الاول فتأمل قوله

يلزم ان يكون ما وضع له وهو خلاف الواقع ويلزم ان يكون الملزوم

ما وضع له على تقدير كون اللازم ما وضع له وهو خلاف الواقع ايضا

لان الواقع كون الملزوم ما وضع له على تقدير كون اللازم غير ما وضع له

وايضا يلزم ان يكون الجزء موضوعا له فتأمل قوله والظاهر ان قوله او

لجزئه لم يجزم به لاحتمال ان يكون الضمائر راجعة الى المعنى المدلول

واضافة الجزء الى الضمير بيانية وان يكون المراد بالوضع اعم من الوضع

بالذات ومن الوضع بالواسطة وهو الوضع التضمنى فالجزء هو الموضوع

ضمنا ولذا صارت الدلالة عليه وضعية فكانه قيل الوضع متعلق

بالجزء فى ضمن تعلقه بالكل وهو تعسف ظاهر لانه بعيد عن المقام و

والافهام والحق الجزم به فتامل قوله بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا فيكون تبين في الذهن مستدركا بل يكون مضرا لان دلالة الالتزام الحاصلة في ضمن اللزوم الخارجي يكون خارجة عن التعريف ح وفيه نظر لانه لو كفى المطلق لكان اللفظ واحد مدلولات غير متناهية لان اللوازم غير منحصرة اذ السقف يستلزم الحائط والحائط الاس والاس الارض على ما قاله الغزالي في بيان سبب كون دلالة الالتزام مهجورة بل لا يكفي البين بالمعنى الاخص فانه غير منضبط فانه ربما كان بينا بالنسبة الى شخص دون شخص على ما قال الامام الرازي ولذا قال صاحب الكشاف ان المعتبر هو البين بالنسبة الى الكل على ما في شرح القسطاس فالايراد بكفاية مطلق اللزوم مما لا ينبغي فانه ظاهر الفساد والايراد بان دلالة الالتزام مهجورة لعدم كفاية اللزوم الذهني لاختلافه باختلاف الاشخاص ثم بما ذكرنا قيد وانفع لطالب التحقيق فانه معركة الاراء فتامل قال الشارح العلامة وهما حاصلان باى لزوم كان فهمهما حاصلا بالللزوم المطلق فهو الشرط على مذاق المحشي آه فالخارجي هو الشرط بدل الذهني على ما ينبغي للجواب قال الشارح العلامة والا لم يكن اللزوم لزوما ولا يخفى ان السائل صحح كفاية مطلق اللزوم في الضبط والانتقال من الملزوم الى اللازم فقوله والا لم يكن اللزوم لزوما اولا لمسئلة فلم يأت على دعوى الكفاية شيئا زائدا عليها على ان الانحصار قيد في الذهن مستدرك لان اللزوم المطلق كاف الضبط والانتقال من الملزوم الى اللازم والا لم يكن اللزوم لزوما فتامل قوله مستدرك لفظ ودوده اذ حصولهما باللزوم مما لا نزاع فيه بين السائل والمجيب وانما النزاع في حصولهما باللزوم الخارجي ويمكن ان يقال ان قوله لانهم حصولهما باللزوم الخارج يفيد

37

يفيد ان حصولهما باللزوم الذهني مسلم وكان السائل قاس اللزوم الخارجي الى اللزوم الذهني لاشتراكهما باللزوم فتوهم ان الفرق بينهما تحكم وخروج عن الانصاف اذ لا فرق بين لزوم ولزوم فاراد المانع تحقيق الجواب وازالة الشبهة ببيان الفرق فقال ما قال فتامل قوله اى لا يلزم من استلزام تحقق المسمى آه فاذا لم يتحقق انتقال الذهن من المسمى الى اللازم في اللزوم الخارجي لا يصح ما مر من قول السائل وهما حاصلان باى لزوم كان فلا يصح اشتراط اللزوم المطلق كما قال المحشي واشتراط اللزوم الخارجي كما يقتضيه سياق كلام الشارح وتحقيق الجواب ان ماهية اللزوم الذهني تقتضي صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم وهو ظاهر لمن تصور مفهومه بخلاف اللزوم الخارجي فانه يقتضي عدم الانفكاك بينهما في الخارج ولا يلزم عدم الانفكاك في الذهن اذ لكل موطن حكم لان النار مثلا يلزمه الاحراق في الخارج دون الذهن والا لاحترق الذهن اما اشتراك النوعين في الجنس وهو لا يقتضي اشتراك النوعين في الاحكام او في العرض العرض العام وهو كذلك فتامل قوله وقوله والا لم يكن ام تتمة الجواب واليه اشار بالواو والاستينافية كما في بعض النسخ فهذا القول مكتوب بالاسود في الصحيحة ثم هذا القول منه تنبيه على ان المنع المذكور راجع الى منعه قوله ان اريد به اللزوم الذهني توسيع لدائرة الجواب لان سياق كلامه يقتضي ان الكلام في المطلق لانه ادعى ان الانتقال يحصل بكل من اللزوم الذهني ومن اللزوم الخارجي وقوله والا لم يكن في قوة لاشتراكهما في كونهما لزوما وعدم الفرق بينهما قوله مسلم اى بيننا قوله وغير مفيدة لان النزاع في اللزوم الخارجي او في مطلق اللزوم لان المطلق باعتبار شمول الخارجي محل النزاع ايضا قوله واذا اريد به مطلق اللزوم باعتبار اشتماله

للخارجي او اللزوم الخارجي بخصوصه لانه محل النزاع في الحقيقة فاللازمة
ممة لانه من شرط اللزوم الذهني في الانتقال بقوله ان نفس اللزوم
المطلق لا يكفي في الانتقال بل لا بد من امر زائد عليه وهو كونه في الذهن
فتلك الدعوى عنده ممة قوله فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم
وهذا حق لا شبهة فيه لان قول السائل وهما متصادقان باي لزوم
كان صريح في ان الكلام في مطلق اللزوم فعدم كون قوله لو كان اللزوم
آه في المقابلة اظهر من ان يخفى ولو حذف من قوله كيف آه كان اولى
ثم اعلم ان المحشي اعتمد على ظاهر السؤال وجعل حاصل السؤال كفاية
مطلق اللزوم ولو جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي
دون الذهني لكان اول كلام الشارح ملائما لآخره وهو الاولى لان السائل
والمجيب واحد فتأمل قوله والمضاف اليه خارج فلا يكون البصر داخلا
في مفهوم العمى حتى يكون دلالة العمى على البصر تضمنية فدلالة العدم
على الملكة التزامية كدلالة الجهل على العلم فان قلت لا نسلم كون الدلالة
التزامية فان مفهوم الملكة جزء من العدم اذ العمى مثلا ليس عدم المطلق
بل عدم البصر عما من شانه البصر فدلالته على البصر تضمنية لا التزامية
قلت العمى عدم مخصوص بالبصر وعما من شانه البصر اي شان شخصه
او نوعه او جنسه القريب لا العدم مع البصر ومع من شانه البصر لانه
عدم البصر لا العدم والبصر فيكون تركيبه من العدم ومن اختصاصه
بالبصر وما من شانه البصر على ما في شرح العسكاكي فظهر المراد بالاضافة
فتبصر قوله وان كانت الاضافة داخلة فيه اي نسبة العدم الى البصر
جزء من مفهوم العمى واعترض عليه السيد صدر الافاضل الشهير
بمير صدر بان البصر جزء المفهوم خارج عن الماصدق لان العمى
العدم والنسبة والبصر فيكون دلالة العمى على البصر تضمنية
لا التزامية

اشارة الى فائدة وهي انه دلالة العمى على البصر ليس بالتضمين توضيحه
ان العمى موضوع للعدم المضاف الى البصر لا للعدم والبصر معا فيكون
مفهومه البصري مع العدم مع قيد الاضافة فقط والبصر خارج
والعمى يدل على العدم المضاف مطابقة وعلى البصر التزاما
انه يدل على العدم المضاف بلغة واما انه يدل على البصر التزاما
فلانه تصور العدم المضاف بدون تصور المضاف اليه محال
الى تحقق ... تصور المضاف اليه الذهني واللفظ الدال
على المضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه بالالتزام
مصطلح الدين

38
لا التزامية انتهى ملخصا وفيه نظر لان توقف تصور العمى على البصر
لا يمكن انكاره واما كونه جزءه فلم لا ان تصور المعنى المطابقي للفعل موقوف
على تصور الفاعل لان النسبة مأخوذة في معناه وتصور النسبة موقوفة
على تصور الطرفين والفاعل خارج عن معنى الفعل اتفاقا ثم بعد برهة
من الزمان وجدت شارح المطالع يقول فرق ما بين جزء الشيء وجزء مفهومه
فان البصر ليس جزءا من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه
حيث لم يكن تعقله الا مضافا اليه ولا يحد الا بان يقرن البصر بالعدم
فيكون احد جزئي البيان وقال بعض المدققين قد سمع بعضهم هذا الكلام
فيما بين القوم وزعم ان دلالة لفظ العمى على البصر تضمنية وان المعتبر
فيها ان يكون المدلول جزء المفهوم الموضوع له ولا يعتبر فيه كونه جزءا له
لا صدقا عليه الموضوع له فجعل الجزئية بحسب المفهوم مقابل الجزئية بحسب الوجود
وسيتبين الشان ان المراد بالجزئية بحسب المفهوم ان يكون تعقل
مفهوم احدهما لا يتصور بدون تعقل مفهوم الآخر حيث قال لا بمعنى
انه جزء منه من حيث انه تعقله موقوف على تعقله انتهى وهذا يؤيد ما ذكرنا
من ان المفهوم خارج عن مفهوم العمى كما ان الفاعل خارج عن مفهوم
الفعل المطابقي ولذا قالوا ان معنى الفعل معنى حرفي غير مستقل في المفهومية
فتأمل قوله اي ينتقل الذهن منه اليه وفيه نظر لان العدم موقوف على
الملكة وقد صرح به السيد قدس سره في حاشية المطالع حيث قال
فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فتكون
المطابقة تابعة للالتزام في هذه الصورة فتبصر قوله فيتحقق الالتزام
مع المعاندة الحاصل ان كون اللازم بحالة متى حصل المسمى في الخارج
حصل اللازم فيه ليس بشرط لانه لو كان شرطا لما تحققت الدلالة
الالتزامية بدونه وليس كذلك فان لفظ العدم دال على الملكة

كدلالة لفظ العمى على البصر والجهل على العلم مع عدم اللزوم الخارجي
بين مسمى لفظ العدم والملكة واعلم ان الانتقال والالتفات في الدلالة
الالتزامية ليس من اللفظ بخصوصه حتى لو فرض عدم سماع لفظ مع ملاحظة
معنى ذلك اللفظ انتقل الذهن منه الى لازمه ان كان ثم اعلم ايضا
ان الدلالة هي التفات النفس اليه متى اطلق على ما هو التحقيق عندهم
والالتفات لا يتحقق الا في الذهن ولا مدخل فيه للزوم الخارجي قطعا
وههنا شيء وهو ان اللزوم الذهني عبارة عن كون اللازم بحيث يلزم
من تصور المسمى تصور لازمه ومعنى الدلالة الالتزامية هو التفات
النفس من المسمى الى لازمه ولا مغايرة بين الشرط والمشروط والجواب
ان المراد ان التفات النفس من اللفظ الى المعنى بشرط ان يكون من المعنى الموضوع له
الى لازمه كلما اطلق دلالة الالتزام على ما قاله المحقق الدواني في بعض
مصنفاته فتأمل قال الشارح العلامة والثالث ان قابل العلم يستفاد منه
اي تمثيل المطابقة والتضمن صحيح وفيه نظر لانه انما يتم اذا لم يكن لفظ
الانسان موضوعا بازاء امر مجمل وهو وهم لان كثيرا ممن يعلم معنى الانسان
لا يخطر بباله مفهوم الحيوان الناطق والا لكان كل من هو عالم بمعنى الانسان
كان عالما بالجنس والفصل وليس الامر كذلك على ما في بعض حواشي شرح
الشمسية قوله لان الغرض كاف لان الغرض منه ايضاح الامر الكلي بالامثلة
بالامر الجزئي لاستيناس المتعلم بالجزئيات ومن المعلوم ان هذا لا يتوقف
على الجزئي في نفس الامر وهو ظ قوله لكن هذا اولى منه لكن مطابقا للتمثيل
قوله الا ان فيه ايضا ما فيه وهو انا نتصور كثيرا مثل الاثنين ولا
يخطر ببالنا الزوجية والفردية فلا يكون مطابقا فلا يكون اولى
منه وهو ظ وفيه ان الدهم شرط التحقق وهو كاف فيه وان الاخفى
شرط الاعتبار فيصح هذا التمثيل كالتمثيل بالدهم كما سيجيء قوله بل الاولى التمثيل

التمثيل بدلالة العمى على البصر كما هو المشهور واعلم ان اللازم قد يكون
وصفا من اوصاف الشيء وقد لا يكون مثال الاول لما ذكره المصنف ومثال
الثاني دلالة السقف على الحائط فلاجل ذلك اورد الشيخ هذين المثالين
في الاشارات ولو اورد المصنف مثال الثاني لكان اقيد قوله بدلالة العمى على البصر
متقدم على فهم العمى فكيف يكون دلالة العمى على البصر التزامية مع
ان الواجب تأخر تلك الدلالة عن المطابقة لكونها تابعة لانا نقول
قد صرح السيد قدس سره في حاشية المطالع بان فهم المدلول الالتزامي
متقدم على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها انتهى قوله ان اللزوم
البين مقيد بلان اللزوم قد يكون غير بين وهو ما يحتاج الى وسط وهو
ما يجيء بعد بخلافه لانه متغير قوله يطلق يعني بطريق الاشتراك بين المعنيين
كون اللازم جعل اللزوم البين عبارة عن الكون المضاف الى اللازم كما قال
السيد السند قدس سره في حاشية المطالع في تعريفه الاخص هو ان يكون
اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه وهذا اولى مما قاله في الحاشية
الصغرى وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ومما قال
في مواضع آخر من الحاشية الكبرى هو بالمعنى الاخص ما يلزم من تصور الملزوم
من تصوره انتهى الا ان يقال ان ما في قوله ما يلزم مصدرية والحاصل ان
السيد السند قدس سره جعل اللزوم البين بالمعنيين عبارة عن صفة
الملزوم تارة كما فصل في حاشية الصغرى والكبرى وعن صفة اللازم
تارة كما فصله في اثناء التقرير في الكبرى فاختار المحشي الاولى منها
قوله بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه وانت خبير بان كفاية
التصورين لا ينافي كون احد التصورين لزوما للتصور الآخر كما في اللزوم البين بمعنى الاخص
ولا يخفى ان المتبادر مستقلا لكل من التصورين وكون احدهما مسبوقا بالآخر ينافي استقلاله الا انه خلاف وهذا وجه التدبر منه
لا يقال انه خلاف المتبادر من التعريف لانا نقول قد يعدل لضرورة
تدبر قوله لانه علم من كونه بينا اي علم من كون اللزوم بينا كفاية

اي ما جعل محمولا لكم ان الاجزاء عليها لوم الاستدلال
على ثبوت شيء لشيء او انتفائه عنه يحتمل تقييد قوله
لانه متغير فمقام الاستدلال على حدوث العالم
لمحرره

كفاية التصورين في الجزم باللزوم بينهما معتبرة وكل من المعنيين لا
كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم شرط في البين بالمعنى الاخص
وليس بشرط في البين بالمعنى الاعم وليس عدم ذلك شرطا ايضا فيجوز ان
يكون كافيا فيه في مادة وان لا يكون كذلك في مادة اخرى فيكون اعم
وفيه نظر لان ذلك اى اعتبار كفاية التصورين في الجزم باللزوم بينهما
في المعنى الاخص غير بين في نفسه ولا مبين لا نجوز ان يكون المراد بالبين
ما لا يحتاج الى الواسطه اى ما يكون مقابلا لغير البين لا يقال ان استلزام
تصور الملزوم تصور اللازم معتبر في المعنى الاخص قطعا على ما دل عليه
نصوصهم وهو يستلزم اعتبار كفاية التصورين فيه لانا نقول
لا نسلم ذلك لانا نجوز استلزام تصور الملزوم تصور اللازم وعدم كفاية
التصورين في الجزم به ومن ادعى ذلك فعليه البرهان هذا وجه التامل
ثم اعلم ان ههنا بحثا شريفا وهو ان المراد باللزوم في تعريف اللزوم
البين بالمعنى الاعم اما اللزوم الذهني واما اللزوم الخارجي فان كان الاول
وكان المراد به هو البين بالمعنى الاخص يصير معناه ح ما يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في الجزم والحال ان تصور الملزوم يستلزم
تصور اللازم فقد اخذ الاخص في مفهوم الاعم فكل ما كان لازما
بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فانه لزم من كون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم
كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم
ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما باطل وان كان اللزوم المعتبر
في الاعم بالمعنى الثاني الذي هو الاعم لزم تعريف الشيء بنفسه اى
اخذه في تعريفه فيلزم الدور فارادة اللزوم الذهني باطل وان
ان كان المراد هو اللزوم الخارجي شرطا للدلالة الالتزامية لا

لان المعتبر في الاعم معتبر في الاخص وهو اللزوم الذهني بالمعنى
الاخص وقد تبين بطلان كون اللزوم الخارجي شرطا والجواب عنه
يمكن بوجهين الاول هو النقض الاجمالي وهو ان ذكرتم باطل لانه
يستلزم ان لا يشترط في الدلالة الالتزامية شيء من اللزوم وهو
باطل بالاجماع والثاني هو الحل وهو انا نختار الشق الرابع وهو
ان المراد به اللزوم مطلقا اى مع قطع النظر عن كونه ذهنيا وعن كونه
خارجيا فتامل قوله فيه ان يجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم
يستلزم اشتراطهما معا وما ذكره المحشي من المقدمات فهو في الحقيقة
اعادة للسؤال مع التوضيح لان قول السائل لانه لا يلزم آه صريح
في ان اللزوم البين بالمعنى الاخص غير متحقق في المثال المذكور مع انه
شرط للدلالة الالتزامية وحاصل جواب الشارح المنع مع السند فان
قوله وبهذا القدر يصح التمثيل في قوة المنع مع السند لانه موجه والموجه
مانع وهو يكفيه الاحتمال ولا يلزم ايضا ان يكون السند معتقدا له
وهذا معنى ما قيل من ان المانع لا مذهب له فكانه قال لا نسلم توقف
صحة التمثيل على تحقق الاخص لجواز كفاية تحقق الاعم لان القدر المسلم
المسلم في الاشتراط انما هو اللزوم الذهني بالمعنى الاعم لا يقال ان
هذا المنع ليس بموجه لان اشتراطهم الاخص يدل دلالة ظاهرة على ان
تحقق الدلالة الالتزامية يتوقف عليه والا يكون لغوا لانا نقول
وقد مر انهم قالوا ان الدلالة الالتزامية مهجورة في العلوم لعدم
انضباطها واجابوا عنه بان اللزوم البين بالمعنى الاخص شرط
واعترض عليه بانه يختلف ايضا باختلاف الافهام واجاب صاحب
الكشف عنه بان المعتبر البين بالنسبة الى الكل فعلم ان الاخص
شرط الانضباط والقبول لا شرط التحقق وليس في كلام الشا

غبار اصلا نعم يرد عليه انه لو قال في جواب الثالث لا نم ان الاخص
شرط تحققها بل اللزوم الذهني المطلق هو الشرط اما كفاية المطلق في
الانضباط والقبول فهو اختلاف بين الامام والجمهور الا انه بحث
خارج عما نحن فيه لكان اولى واخصر واظهر فتامل في عبارة الشارح العلامة
فان جوابا للشارح لا معنى له ظاهر الان سؤال السائل ظ لان حاصله
ان الاخص شرط تحقق الالتزامية وهو مفقود فيشكل الجواب لان كونه
شرطا شايع بين القوم فيشكل منعه وان سلم كونه شرطا وكونه مفقودا
كيف يقال انه يصح التمثيل بدونه وحاصل ما ذكره في تحرير الجواب انكونه
شرطا لتحقق الدلالة مم وكونه شرطا لانضباطها مسلم وبين المقامين
بون بعيد وقوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم من باب المجاورة
مع الخصم وليس المراد ان الاخص شرط لتحقق الدلالة الالتزامية ايضا
لوجهين الاول ان قوله واما كفاية المعنى الاعم اذ صريح في ان الاخص
شرط القبول لا اشتراط التحقق لانه قال في بحث آخر والا لا يكون بحثا آخر
والثاني ان لو كان الاخص شرطا لتحققها لا يصح قوله وبهذا القدر يصح التمثيل
آه فظهر الحق في هذا المقام بعون الله الملك العلام قوله فكيف يصح التمثيل
للاعم لا للاخص والاعم لا يوجد بدون الاخص وفي هذا المثال لا يتحقق
الاخص فلا يتحقق الدلالة على ما نقل عنه في الحاشية فيه نظر لان الاعم
يوجد بدون الاخص والا لا يكون اعم فتامل وقيل ان مراد الشارح
ان التمثيل الذي يكفيه مجرد الفرض يصح بهذا القدر وجود بعض
الشرط انتهى وفيه نظر لانه مع فقد ان الشرط الآخر لا يصح لانه لا يكون
من افراد التمثيل وقوله للمشروطة فاسد لان قوله واما كفاية معنى الاعم
آه صريح في ان الدلالة الالتزامية متحققة بدون الاخص وهو
اي الاخص شرط القبول والانضباط كما مر ولانه اذا كان المثال فرضيا

فرضيا يكون التطويل بان بعض الشرط موجود والبعض الآخر مفقود
والجواب اقوى وهو ظ فتامل قال المص رحمه الله ثم اللفظ اللازم
للمعنى الخارجي اي اللفظ الدال بالوضع الظاهر انه اطلق الدلالة
وبعضهم قيد بالمطابقة فورد عليه المركبات المجازية منعا وجمعا
وتفصيل الكلام لا يحتمل المقام قال الشارح العلامة واما مؤلف
ومركب اشار الى انه لا فرق بينهما كما هو رأي الشيخ صرح به الامام
الرازي في شرح الاشارات وبعضهم فرق بينهما وضم القول اليهما
شارح القسطاس قال الشارح العلامة انه اما ان يراد ولا يظهر فائدة
هذا الترديد لانه مستفاد من المتن قال الشارح العلامة اعني ان لا
يكون له جزء لانه اما بانتفاء قصد دلالة الجزء او بانتفاء الدلالة
او بانتفاء القصد اي ما قصد عليه الهمزة الاستفهام اي مفهوم
همزة الاستفهام الكلي ولو قال غوق اذا كان علما كما في شرح القسطاس
لكان اظهر قال الشارح العلامة او كان له جزء ولا لمعناه سر النقطة
من لم يعتبر انقسام المعنى الى ما له جزء والى ما ليس له جزء كصاحب القسطاس
جعل الاقسام اربعة فمقصود الشارح الرد عليهم ولذا صرح بان
اقسام المفرد خمسة ولو جعل المعنى اعم من البسيط كالعقل الاول
مثلا فيكون موضوعا بازائه لكان الاقسام ستة لا خمسة قوله اعني
نهاية الخط وهذا المعنى مركب لان الاضافة داخلة والمضاف خارج
كما سبق في تفسير العمى ثم الخط نهاية السطح وهو نهاية الجسم التعليمي
وكلها اقسام المقدار وهو القائم بالجسم الطبعي قوله فهي اي لفظ النقطة
والانسان في ان لكل جزء ولمعناه جزء مع ان الكلام فيما يكون للفظه
جزء دون معناه قوله وان كان المراد بها اي بلفظ النقطة ما صدق
معناها الكلي فهو اي لما صدق ليس بمعناه اذ المعنى هو الصورة الذهنية

وهو بعض المتأخرين فانه زعم ان اللفظ
اما ان لا يكون لشيء من اجزائه دلالة اصلا
وذلك هو المفرد او يكون لاجزائه دلالة
ولا يخلو اما ان يكون دلالة اجزائه ليس على
المعنى وذلك يسمى بالمركب مثل عبد الله
ومعدي كرب اذا جعلت اعلاما واما ان
يكون دلالة اجزائه على اجزاء معناه
وذلك يسمى بالمؤلف عليه ما في الامام
محي شرح الاشارة ثم قال المحقق الطوسي
هذا التعريف مصطلح جديد لا فائدة له
في هذا العلم

من حيث وضع بازائها الفاظ فما لم يصدق لم يوضع بازاء لفظ النقطة
فلا يكون وقد يكتفي في اطلاق المعنى على الصورة بمجرد صلاحية لان
لان يقصد باللفظ سواء وضع له لفظ اولا على ما قال السيد الشريف
في الحاشية الصغرى فيكون لما قصد معنى النقطة على معنى صلاحية
لوضع النقطة بازائه والقرينة على ذلك هو المقابلة فلا يرد السؤال
ولا يحتاج الى ما تكلفه من الجواب لان التمثيل في القرائن كلها الالفاظ
فتبادر ان التمثيل للفظ فتامل قوله قلت هنا انما يرد آه منع المبنى السؤال
وسنده وهو ظ ولك ان تقول ان الغرض كاف في التمثيل ولك ان تقول
انه يجوز ان يكون الموضوع وهو الماصدق ويكون المفهوم الكلي آلة
ويكون وضعه من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص فلا بد للنفي هذا
هذا من دليل قوله اذا وضع لفظ له يشعر بانه لا يصح اطلاق المعنى الا
اذا وضع بازائه لفظ بالفعل وقد عرفت ان الصلاحية كافية تدبر
قوله لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا على ان الدلالة متحققة عند
قصد معناه العلمي وفيه نظر لان الدلالة تابعة للقصد عند القدماء
وقد تبعهم شيخ الفن وقال في الشفاء انه لا يصدق على عبد الله علما
انه يدل جزؤه على جزء معناه بل كل من جزئيه عند قصد معناه العلمي
بمنزلة فا زيد الا ان يقال ان زيادة القصد في التعريف انما هي للتفهيم
لا لانه معتبر في الدلالة لان الاعتبار الارادة في الدلالة بين البطلان
لان الشيخ وغيره من المنطقيين عرفوا الدلالة بانها كون الشيء بحيث
متى التفت الى شيء آخر لعلاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل
يقتضي ثبوت العلاقة في نفس الامر وان لم يكن مشعورا بها ولكن
يرد النقض بعبد الله علما والحيوان الناطق علما على تعريف المركب في تعريفات
فان كلا منهما يدل جزئه على جزء معناه والجواب ان قيد الحيثية معتبر

في تعريفات الامور الاضافية ذكر او لم يذكر قوله كان انسب اي بقوله
والاول المفرد الا انه لما كان قوله الثاني المؤلف معلوما هنالك من المقام
لم يذكر هنا بعد المعطوف عليه للايجاز فتامل قوله القيود الخمسة وتعريف
المركب المستفاد من اللفظ الذي يقصد الجزء منه دلالة على جزء معناه
المقصود والقيد فيه واحد الا انه ينحل الى قيود خمسة ويعتبر عدم
هذا المجموع في المفرد لا عدم كل منها ح لانه ذ بر مفرد قوله مقدر وجزء
اللفظ لفظ دون كان مقدر فلا يشمل الهيئة لانها ليست بلفظ و
كلامه يشعر بشموله والجواب ان المراد باللفظ اعم من اللفظ الحقيقي
ومما يقوم مقامه وكذا الكلام في الموضوع فانه اعم من الموضوع حكما
يشمل نحو جق مهمل قوله كق الظاهر انه مثال المقدر وفيه نظر لانه ليس
بمقدر والجواب ان المضاف محذوف اي ضمير ق او انه مثال المركب اي كق
المأخوذ مع فاعله اما اطلاق المقدر فهو مذكور في المطولات والمراد به
المنوي لا المحذوف لان ظهور عدمه جواز حذفه يدفع هذا قوله
ويكون لمعناه ايضا اي كما يكون للفظ جزء قوله والمراد بالقصد اي القصد
الموافقة للوضع فلا يتوهم انه اذا قصد بزاء زيد وبيانه وبداله
العدد يكون مركبا فيختل التعريف وفيه نظر لانه مركب من هذه الحيثية
نعم لو قصد بالف انسان الدلالة على رأسه بالباقي الدلالة على باقي
الاعضاء لا يكون مركبا فان هذا القصد ليس بمعتبر كما لا يخفى قوله
وبالجزء المرتب في السمع فلا يرد وفيه نظر لان ارادة الجزء المقيد
من المطلق يكون بطريق المجاز ويجب الاحتراز عنه في التعريف الا اذا
تحقق القرينة ههنا والجواب ان الكلام في جزء اللفظ لا في جزء الدال
والثاني اعم من الاول لان الدال لجزء المسموع ورتب في السمع على
ما في بعض حواشي شرح الشمسية وفيه نظر لان الفصل الذي هو

عبادة عن المادة والهيئة خارج عن القسمين ح مع انه دال بالمطابقة
والصواب انه داخل في القسم الاول لان المراد بالجزء في التعريف المركب الجزء المرتب
في السمع بالفعل خارج عن تعريف المركب وداخل في تعريف المفرد لان الهيئة
ليست بمسموعة وان كانت جزء من اللفظ الدال ولو سلم كونها مسموعة
فنقول انها اى المادة والهيئة مسموعتان اما الترتيبة فهى المتبادر
منه فان قلت يدل كلام المحشي على ان الهيئة المسموعة فان لم يقل
جزء مسموع وهذا التقرير يدل على انها ليست بمسموعة قلت انها
ليست مسموعة وتقرير المحشي مبنى على تسليم انها مسموعة كما
قال قدس سره في الحاشية الصغرى لان المادة والهيئة مسموعتان
معا انتهى وبصيغته اى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتب الحروف
وحركاتها نحو ضرب او حركاتها وسكناتها نحو اضرب قوله لانه
عدمى لانه مفهوم المركب وجودى اى ما تحقق فيه القيود الخمس
ومفهوم المفرد هو ما لم يتحقق فيه هذا القيود كلها على طريق رفع
الجمع حتى لو انتفى واحد منها تحقق المفرد قوله ولا تصدق على
المفهوم اصلا مثلا الكلى وهو الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة فيه آه لا يصدق على المفهوم اذ لا مفهوم للمفهوم
بل يصدق على اللفظ نحو لفظ الانسان فانه لا يمنع نفس تصور مفهومه
عن الشركة وكذا الكلام في الباقى قوله قلت المقصود ان المعانى آه
حاصل الكلام ان اللفظ الكلى يطلق مثلا على مفهومين الاول ما مر
آنفا والثانى ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه
فلفظ الكلى حقيقة في المفهوم الثانى ومجاز في المفهوم الاول فبين
المفهومين مباينة كلية على طرف الكلى بل على العكس فان المفرد حقيقة
في مفهوم صادق على اللفظ مجاز في مفهوم صادق على المعنى فانه قال

فانه قال قدس سره في الحاشية الصغرى ان الافراد والتركيب
صفتان للالفاظ اصالة يوصف المعانى بهما تبعا مثلا يقال المعنى
المركب ما لا يستفاد جزئه من جزء اللفظ انتهى قال الشارح
العلامة تسمية للدال باسم المدلول فيه مناقشة لان لفظ الكلى
مثلا يطلق على مفهومين حقيقة في احدهما مجاز في الآخر وليس
شىء منهما دالا والآخر مدلولا وذلك وهو ظ والجواب ان المراد
تسمية ما هو وصف الدال باسم ما هو وصف المدلول فان مفهوم
الكلى يوصف به مفهوم الانسان فيقال مثلا انه كلى وكذلك يوصف
بمعناه المجاز لفظ الانسان فيقال انه كلى على معنى انه لفظ لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة فقول الشارح وللفظ ثانيا و
بالعرض مسامحة والمقصود انقسام المفهوم صادق على اللفظ وهذا
توضيح لما ذكره المحشي بقوله المقصود الا ان قوله لا يدل عليه قوله
تسمية محل بحث فانه لا يدل على المقصود وهو ظ بل مسامحة ايضا و
المقصود ما ذكره فان قوله تسمية للدال باسم المدلول مبنى على الحذف
في المتقابلين اى تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول كما اشار اليه
في الحاشية وانطباقه على المقصود انما هو بهذا التكلف فدعوى
عليه في غاية البعد والحق ان كلام الشارح في هذا المقام لا يخلو
عن المسامحة كما لا يخفى قال الشارح العلامة اى لا يمنع مفهومه
لما كان ظاهر العبارة يدل على ان القيد المانع من الشركة هو نفس تصور
المفهوم نبه على ان المراد عدم منع ذلك المفهوم من حيث متصور
اما نفس التصور فهو لقيامه بالنفس الجزئية جزئى لان جزئية المحل
يستلزم جزئية الحال فلا يصح الانقسام الى الجزئى والكلى فتامل
قوله اى بمجرد انه متصور اى عن ملاحظة امر خارج عن المفهوم نحو

ملاحظة البرهان والباء سببية ففيه اشارة الى ان حيث للتعليل
ويحتمل للتقييد وعلى هذا يظهر كون الكلية والجزئية واقسامها
الى المعقولات الثانية العارضة للماهية بشرط حصولها في العقل وانت
خبير بان لفظ المجرد في عبارة المحشي قائم مقام النفس في المتن منه توضيح
فائدة النفس بلفظ المجرد وبالباء توضيح معنى الحيثية قوله وقيد في الذهن
مما لا حاجة اليه ولذا لم يذكر الشيخ في الاشارات وغيره قوله فتامل قيل
وجهه انه يمكن ان يحمل على التجريد او التاكيد او التصريح بما علم ضمنا
انتهى فيه ان شيئا منها لا يثبت الاحتياج فلا يدفع السؤال بل يقوم وذكر
لزيادة التوضيح كذلك وما ذكره كله مبني على كونه قيدا للمتصور ولعله
انما ذكره مع كونه معلوما من المقصود ضمنا ليظهر اشتراط حصوله في الذهن
بان يجعل فيه معقولا فيه لمعقول لا بمنع وليس لهذا مانع ظاهر تامل قوله
اي اشتراكه يعني ان اشتراكه وصف المفهوم اي كونه مشتركا فيه لا وصف
الافراد اي كونها مشتركين فيه قوله امكان فرض صدقه على كثيرين قال قدس
سره الكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته انتهى وفي هذا المقام
سؤال وهو الجزئية كله داخل في تعريف الكلي وهو انه يمكن صدقه على كثيرين
بمجرد النظر الى مفهومه لصحة وقوعه مقدما للشرطية نحو ان كان زيد
مثلا صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا بل كان كليا والجواب ان المراد با
بالفرض بمعنى التجويز اي الحكم بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدمة
الشرطية واستعمال الفرض بمعنى التجويز شائع على ان المعتبر في الجزئي فرض
وهو محال وفي الشرطية فرض محال بالاضافة ومحصل الكلام ان ما حصل
العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان يحظ امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين
فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه على
على كثيرين والا وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين
فهو كلي

فهو كلي قوله لا اشتراكه في الواقع بعض الناس اعتبروا في الكلي ان يكون
مشتركا بين كثيرين اما في الخارج واما في العقل وابن سينا لم يعتبر ذلك
بل المعتبر ان لا يمنع نفس تصور مفهومه من الكثرة بالفعل والقوة او لا
بالفعل ولا بالقوة قوله ولا فرضه بالفعل اي ليس المراد بعدم منع الاشتراك
فرض صدقه المفهوم على كثيرين لانه مفهوم الانسان مثلا مع قطع النظر
عن كا فرض الفارض صدقه على كثيرين كلي حتى يدخل الكليات الفرضية
وهي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية
والذاتية كلا شيء فان كلما يفرض في الخارج ضرورة وكلما يفرض في الذهن
فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء
وكاللاامكان بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر
انه ممكن فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات
وكاللاوجود فان كلا ما هو موجود في الخارج يصدق عليه انه موجود
في الخارج وكل ما هو موجود في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن
فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضيات مع
امتناع صدقها على شيء لا تمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الا
الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر
عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى
الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل
اشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا مفهوم الواجب ونقايض
المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة و
والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات
في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها
عنه فيه ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلة في الجزئية بناء على

بناء على مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو
باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو
غرضهم على ما قال سيد المحققين قوله ولا ينتقضا معطوف على يدخل
اي حتى لا ينتقضا قوله من حيث العربية اي من حيث مراعات القواعد
العربية قوله اذ على اعتبار العربية اي اذ على اعتبار تلك القواعد قوله
اقل من الستة اي الكثرة مقابلة للوحدة واقل الجمع ثلثة عندهم
فيه نظر لان اقل الجمع اثنان في التعريف التعاديف ولان الكثرة مقابلة
للقلة ايضا تامل وان يكون من ذوي العقول لان الجمع بالواو والنون
في الصفة يشترط فيه العقل والذكورة وهما ليسا بشرطين في افرادها
استعمال القوم تامل قوله باعتبار الصدق على كل اثنين من العقلاء ومن
الذكور ايضا كما يقتضيه السياق فهذه الامور غير معتبرة عند القوم و
وقال بعض المدققين انما اختار جمع الكثرة تنبيها على ان جمع الكليات
مساوية باعتبار نوع التصور حتى انه ما صدق كلي الا وهو صادق على ذوي
العقول المتكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا بحسب نفس الامر اما اختيار
صيغة المذكر على صيغة المؤنث فلكونه اشرف فتامل قوله اذ لا يوجد
علة الاخير اما علة الاول فيتوقف على امرين احدهما ان اقل الجمع ثلثة
عندهم وهو شايع عند ارباب التحصيل والثاني ان صفة الكثرة لا توجد
في اقل من اثنين وهذا مستفاد من هذا التعليل فلذلك لم يتعرض
لتعليل الاول كما يقتضيه الذوق السليم وجعله علة للاول بملاحظة
الامر الشايع تعسف لان الاخير طالب للعلة ايضا قال الشارح العلامة
وهذا المنع اي المنع من حيث النظر الى الوجود الخارجي قال الشارح العلامة بان
يكون له وجود خارجي غير مشترك كالشمس وانتفاء الاشتراك انما
مع امكان الغير او مع امتناعه فقوله كالشمس يحتمل المذهبين لان بعضهم
ذهب

ذهب الى امكان شمس اخرى وبعضهم الى امتناعها على ما تقرر في
موضعه واعلم ان اقسام الكلي ستة لان افراده الموهومة اما
ان يمتنع في الخارج او لم يمتنع فان امتنعت فهو كشريك الباري
واجتماع النقيضين وان لم يمتنع فاما ان يوجد شيء في الخارج
او لم يوجد فان لم يوجد فهو كالعنقاء وجبل من الياقوت و
وان وجد فهو واحد او اكثر فان وجد واحد فهو اما مع امكان
مثله او مع امتناعه والاول كالشمس والقمر عند من يجوز مثلهما
والثاني كالباري وان وجد اكثر من واحد فاما ان يكون متناهيا
او غير متناه والاول كالفلك والكواكب السيارة والثاني كالنفس
فان افرادها غير متناهية عند الحكماء وهذا القسم غير واقع عند المتكلمين
لانهم احالوا وجود عدد غير متناه في الخارج ومثل بعضهم بالعدد
زاعما انه متفق عليه وليس كذلك لان افراد العدد وان كانت غير
متناهية لكنها غير موجودة في الخارج عندهم وبعضهم مثل
بمعلوم الله تعالى وهو كالعدد ثم اعلم ان الكلي بالقياس الى افرادها
يكون احد الكليات الخمس بالقياس الى محله لا يكون شيئا منها كا
كالعرض بالقياس الى محله نحو هذا السواد فانه بالقياس الى هذا الجسم
لا يكون شيئا منها وايضا ان الكلية انما يتحقق بالقياس الى حمل
الكلي الى افراده حمل المواطاة ولا يعتبر حمل الاشتقاق ولا اعم
منهما فلا يكون العلم مثلا كليا الا بصدقه على علم زيد وعلى علم
عمرو لا بصدقه على زيد وعمرو فانه محمول عليهما اشتقاقا صرح
بذلك شارح المطالع قوله لا يحصل هذه الفائدة الا بهذا الاعتبار
المذكور كما سيجيء ولذا افرد القاعدة قوله باعتبار الوجود الخارجي
وانت خبير بان اعتبار الوجود الخارجي لا ينافي ضم البرهان

لا المفعول فيصح الكلام في الواجب فيقتصر قوله مانع الظا مانعة قوله
ولو كان المراد دفع ما يتوهم من ان قيد النفس ينافي اعتبار الوجود الخارجي
مع المفهوم لان قيد النفس احتراز عن اعتبار امر خارج عن المفهوم من
التصور والبرهان وغيرهما وحاصل الدفع انه ينافي اعتبار الوجود الذهني
ايضا فاذا لا يتصور شيء من المانعة والا لما تحقق نعته اذ ثبوت الشيء
للشيء فرع بثبوت المثبت له ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا قوله من
غير اعتبار الشيء هكذا ذكر معرفا باللام الظا التنكير والمعنى من غير اعتبار
وجود خارجي ووجود ذهني قوله فلا يكون جامعا ولا مانعا اي لا يكون
تعريف الكلي جامعا ولا يكون تعريف الجزئي مانعا وهذه النتيجة غلط نشأ
من عبارة الشارح وصوابه كما في بعض النسخ لا يكون مانعا ولا مانعا
اي لا يتصف بشيء منهما كما قوله فائدة الاحتراز لو قدم هذه الفائدة
كان انسب قوله عن مثل الواجب من الشمس والقمر لان تصورهما مع النظر الى الخارج
مانع قوله مع ضميمة هي البرهان مانع كما ان نفس مفهوم الواجب باعتبار
وجود الخارجي مانع حاصل كلام الشارح على ما قرره المحشي ان الاكتفاء
باحدهما لا يصح وفيه بحث لان المتبادر ان المنع وعدم المنع مسند الى التصور
بالاستقلال نعم يحتمل ان يفهم ان التصور له مدخل فيهما بالاستقلال او
بانضمام امر آخر اليه فدخل مفهوم الواجب الوجود في تعريف الجزئي مثلا
فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع الشركة
فيه فزيد النفس دفعا لهذا الاحتمال فلا يجب ذكر النفس في التعريف كما زعم
الشا كما يدل عليه كلام سيد السند في حاشية المطالع حيث قال زيد
لفظ النفس بناء على انه يمكن ان يفهم من اسناد الامتناع الى التصور
ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه
مفهوم الواجب فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد
امتنع الشركة

46

امتنع الشركة ولا شبهة في توقف هذا الامتناع على تصوره فلا مدخل
فيه قطعا انتهى كلام السيد وانت خبير بان المتبادر هو الاستقلال
وحمل التعريف عليه واجب ففائدة النفس ابطال الاحتمال المرجوح
فهي لزيادة التوضيح فيصح التعريف بدونه وهو المطلوب فتأمل
قوله لا دخل للاتصاف وانت خبير بان كلام الشا يفيد عليه الا نقصان
لعدم الخطاب وليس الامر كذلك لان ما ذكره من حصول الفائدة
المذكورة ان كان ظاهرها من كل عاقل فلا وجه لما ذكره من العلة
وان لم يكن ظاهرا لكل عاقل بان يتوقف على التأمل وعلى الفطانة فا
فالوجه على الاول على المتأمل وعلى الثاني على الفطن او نحو ذلك ويمكن
الاعتذار بان الاتصاف له مدخل في الظهور لان العناد يمتنع ادراك
المقدمات على الاصول الوجه اللائق فيكون الاتصاف سببا للتأمل
وعلى انه في كلامه حذفا وهو اما المتأمل او الفطن وههنا كلام لغيرها
الا انه لا طائل تحته قال الشا فان مفهوم الذات مع التعين ارا د
بذكر الذات الماهية وهذه الماهية لا يمنع اشتراكها بين كثيرين و
واراد بالتعين ما به الامتياز وباعتباره معها يمنع اشتراكها فهو
جزء التشخص في الذهن فان وجود التعين في الخارج مبهم نعم التعين
وهو التشخص موجود في الخارج فتأمل قال الشارح والمجموع اي المركب
من الماهية والتعين في الذهن قال الشارح الهذية ذكر الماخذ واراد
المشتق اسم شايع يدل عليه قوله من حيث تطبيقها على الوجود فان المطابق
مفهوم هذا قال الشارح بخلاف مفهوم الذات اي بخلاف نفس الماهية
مع قطع النظر عن التعين معها كلي قال الشارح الجزئي لا يمنع فانه كان
للحكم على الماصدق يكون القضية صادقة الا انها طبعية وهي لا تنتج
والجواب ان هذه القضية معدولة فانها طبعية قد ينتج كما قال عصام الدين

في حاشية الجامي فتأمل قال الشارح فالجزئي كلي انه كان الحكم على الافراد
فكذبه مسلم لكنه لا يلزم من القياس المذكور فتأمل وان كان الحكم على المفهوم
كما هو الحق فدعوى الخلف وهذا غير ما ذكره الشارح فتأمل قوله فان
قيل اثبات المقدمة المهمة قوله ولفظ الجزئي زاد اللفظ احترازا عما يصدق
عليه مفهوم الجزئي من مفهوم زيد وعمرو ومثاله قوله ما يمنع وقوع الشركة
لان فرض اشتراكه بين كثيرين فرض بالتنوين فرض محال على معنى حكم العقل
بجواز صدقه على كثيرين لا فرض المحال بالاضافة مثلا لو كان مفهوم زيد
صادقا على كثيرين كان كليا فان هذا الفرض بمعنى التقدير كما مر ولا يخفى
عليك الفرق بين ما يمنع وقوع الشركة فيه اعني هذا المفهوم وبين ما
يصدق عليه هذا المفهوم من مفهوم زيد وعمرو فان الماصدق هو المتصف
بالمنع واما الصادق اعني هذا المفهوم متصف بعدم المنع وهذا هو الواقع وانما
المحال اجتماع المنع وعدم المنع في امر واحد وليس الامر كذلك فان المنع صفة
الماصدق وعدم المانع صفة الصادق وبينهما بون بعيد توضيح المقام
بحيث يشتبه على اولي الافهام ثم لا يذهب عليك انه لو قال ما يمنع نفس
تصور مفهومه وقوع الشركة فيه لكان اولى لانه قال قدس سره في حاشية
حاشية المطالع ولو قيل الجزئي ما امتنع فيه الشركة المتبادر منه
الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود
والكليات الفرضية انتهى فيتبادر من قوله ما يمنع بحسب نفس الامر وهو
ليس بصحيح الا انه شاع في العبارة لظهور المراد قوله ولو كان كليا
لو كان هذا المفهوم اعني ما يمنع وقوع الشركة كليا قوله ما يمنع مما لا يمنع
وهما ليسا نقيضين والاولى ان يقول يلزم ان يكون المانع لا مانع
فيلزم صدق نقيض الشيء على الشيء وهو محال على ان النقيضين لا يتحدان
كما لا يجتمعان في امر ثالث والجواب انما نقضان بالعكس الى امر ثالث انما

47

اما بالنظر الى نفسها فاحدهما فرد الاخر لا مناقضة بينهما ولا منافات
اصلا ولذا قال لا نسلم استحالته قوله ا ما صدق الشيء على نقيضه
فواقع في غير موضع فان اللاشيء يصدق على الشيء واللاممكن بالامكان
العام والحاصل يجوز ان يكون المانع لا مانع فلا تم الخلف في النتيجة قوله
فان قلت اثبات المقدمة المهملة اعني الخلف بتغيير الدليل بانه يلزم من كونه
يمنع مما لا يمتنع ان يكون ليس بمانع وهذه مغالطة لان مفهوم ما يمنع
الشيء يتصف بعدم المانع وماصدق ذلك المفهوم عليه متصف بالمنع
فتغاير الموضوعات فليس ههنا سلب الشيء عن نفسه قوله انه هذا ليس نفسه
مثلا لا يقال ان الانسان ليس بنفسه ضرورة انه نفسه قوله واللازم الثاني يعني
ان المانع لا يصدق على نفسه لعدم المغايرة بل يصدق على اللامانع وفيه نظر
لان المغايرة الاعتبارية كافية في الصدق تامل قوله لا الاول يعني المانع ليس
نفس المانع وههنا احتمال ثالث وهو ان المانع ليس بمانع على معنى لا يتصف
بالمنع بل بعدم المنع هذا هو الوجه في الجواب كما مر قوله فان قلت الكلي لما
لما قال ان صدق الشيء على نفسه محال ورد الاشكال بان الكلي يصدق على
نفسه لانه كلي لانه يصدق على كثيرين وقد مر ان لفظ الكلي له معنيان حقيقي
ومجازي هو من مفهوم ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه
وهذا المفهوم لا يصدق الا على اللفظ دون المعنى مثل لفظ الكلي ولفظ الانسان
ولفظ الفرس وغيرها والفرق بين الصادق على الفاظ اعني المفهوم المجازي
وبين المجاز الالفاظ ظاهر لا سترة فيه فلا يتوهم الاشكال ههنا وانما
يتوهم الاشكال لو حمل الكلي على معناه الحقيقي وهو ما يمنع نفس تصوره اه
فمفهوم الكلي كلي ايضا فلزم صدق الشيء على نفسه والجواب ما ذكره واحد
هذا وجه التامل قال المص في حقيقة جزئيا انه اراد بالحقيقة الماهية
منتفة عن ما هو وهي ما يجاب به عن السؤال بما هو قوله اي يدخل

مفهومه اشارة الى اصل التركيب الا انه اختصر بناء على ما مر في تعريف
الكلي والجزئي لان المدخول وعدمه ليسا من اوصاف اللفظ وهو قرينة
قرينة المجاز وذلك المجاز اما مجاز في الاسناد واما مجاز في الاعراب
فان كنت ستردد في الثاني فارجع الى الكتاب الحكيم فان صاحب الكشاف
صرح بكلا الاحتمالين هذا اذا كان ما الموصول بمعنى الذي عبارة عن
المفرد كما هو الظاهر من السياق وان كان عبارة عن المفهوم فانه المتصف
بالدخول وعدمه فلا بد من حذف المضاف اي ذلك المفهوم الذي يدخل
او نحوه وهذا اقل حذفا واطبق بالمثال ايضا فتبصر قوله ايضا مصدر
آض اي عاد عودا اي كما ان نسبة يدخل الى فاعله ليست على ظاهرها
كذلك نسبة الجزئيات الى الضمير ليست على ظاهرها بل يحتمل الوجهين
فان قلت ان المراد بالانسان والفرس اما ماهية النوعية فهما جزئيان
اضافيان وهو الاخص الداخل تحت الاعم واما الحصص اعني بالحصة
انسانا بما في معروض التشخص فهما جزئيان حقيقيان فالمراد بالجزئيات
اما الحقيقة واما الاضافية اذ لا يجوز استعمال المشترك في المعنيين
فلا بد من التردد في المراد بهما فلا وجه لانكاره قلت ان مراد المحشي
ان التردد في معنى الانسان والفرس مما لا حاجة اليه لان المراد بهما تمام
جميع الجزئيات سواء كانت حقيقية او اضافية غاية الامر لزم عموم
المجاز في الجزئيات فان قلت تمام الحقيقة لا يخرج عن احدهما قلت ان تمام
الماهية لتلك الجزئيات عين الماهية النوعية في الحقيقة الا انه
مغاير اعتبارا كما ذكره المحشي احتاد شق ثالث في الحقيقة ويمكن
ان يقال لان قولا الانسان والفرس امثال للجزئيات كما ذهب اليه الشارح
واما مثال للحقيقة كما حمله المحشي عليه فما ذكره الشارح اظهر لان
يكفي الانسان والمثال تقول ان المضاف محذوف اي افراد الانسان والفرس

من زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فيكونان مثالين للجزئيات
للحقيقة فتامل قوله الاضافي صفة الجزئيات قوله وكذا المعنى في قوله
كالضاحك وانت خبير بان الجزئي الاضافي هو الاخص تحت الاعم فكل ما كان
اخص من اقسام الضاحك منه سواء كان التقسيم باعتبار انقسام الضحك
الى انسانيه انقسام فهو جزئي اضافي والانسان حقيقة جزئيات الضاحك
الاضافية والحقيقة مثال الاضافية ظ اما مثال الحقيقة فهذا الضاحك
وذاك الضاحك وذلك الضاحك وانما ذكر المحشي هذا الكلام في هذا المقام
دفعا لتوهم ان ما ذكرته في توجيه تعريف الذاتي لا يجري في العرضي كما لا يخفى
قوله جزئياته الاضافية والحقيقية يشعر بشمول الجزئيات لهما
وقد عرفت ما فيه ودفعه قال الشارح يطلق بالاشتراك يعني في هذا
هذا المقام فان الذاتي يطلق في غير هذا الموضع على معنى ثالث وهو المحمول
الذي يلحق الموضوع لماهيته فهذا يتم هذا الذاتي عند اهل الفن ثلثة
كما يشعر به لفظه قال الشارح تا يكون داخلا واعلم ان الذاتي تخصيص
باسم المنطقي وهو ينسب الى الذات فيكون ذاتيا بالقياس الى الذات والبسيط
المطلق لا ذاتي له بهذا المعنى واما ما هو نفس الذات فهو ذاتي بالقياس
الى جزئيات الذات المتكثرة بالعدد فقط وكل ما سواهما مما يحمل
على الذات بعد تقومها فهو عرضي والجمهور يجعلون الذاتي هو القسم
الاول وحده وينكرون الثاني لكون الذاتي عندهم منسوبا الى الذات
والذات لا نسبة الى نفسها وبالجملة تعريف الذاتي لا يخلو عن عسر ما
على ما في المفصلات قال الشارح الا يكون خارجا وقد ظهر مما مر انه هذا
عند البعض وكلامه يشعر ان الاطلاق عند كل القوم وهو ليس
بصحيح كما لا يخفى قوله تسمية للشيء باسم ملزومه يعني ذكر
يدخل واريد لازمه اعني لا يخرج فهو مجاز مرسل والقرينة ما

ما سيجيء منه من جعل النوع ذاتيا مع انه غير داخل في التعريف فلا بد
من صرفه عن الظاهر لان صورة التعريف عن المجاز مهما امكن لا ذم والحاصل
ان ما سيجيء من المص لا يصلح لان يكون قرينة المجاز لا حتمال الاشارة
الى المذهبين فالظاهر بقاؤه على الظاهر لضعف اعتبار القرينة وما يشعر كلام
من استواء الاحتمالين ففيه ما لا يخفى فتدبر قال الش ولذا اعاده
مظهرا ولم يكتف بالمضمر اي لكون المراد غير الاول اعاد اسم
المظهر وابى الضمير لئلا يعود الى المذكور المخصوص والحاصل ان
هذا المقام مقام الضمير فالعدول عن الضمير الى المظهر يقتضي نكتة
وهي التنبيه على المغايرة الا ان هذا العدول لا يدل دلالة قطعية على المغايرة
المغايرة لجواز ان يكون الثاني عين الاول غاية الامر ان الظاهر المغايرة
لما مر من ان العدول يقتضي نكتة ولم يوجد الظاهر شيء صالح لذلك فيحمل عليه
فلم يحصل الا التأييد لا الدلالة القطعية ولذا قال المحشي الانسب الخ
وفيه نظر لان كون المقام مقام المظهر للالتباس او للبعد وهو فيما نحن تقسيم
الذاتي فهو مشترك بين الضمير والمظهر فانه يوجب كون المراد بالثاني
غير الاول ولهذا المنع اشارة بقوله فتأمل قال الشارح في الاستخدام
قال في الاطول صحح المحقق شريف زمانه بثلثة اوجه بمعجمتين او مهملة
ومعجمة او بالمهملتين قوله او مختلفان او اكثر على ما في الاطول ايضا
قوله احد معنييه او احد معانيها واعلم انه قد يراد باللفظ نفسه
وبالضمير معناه او باحدهما الضمير من نفس اللفظ وبالآخر معناه
فلا بد من ان يجعل داخلا في التعريف بنوع تكلف او يجعل ملحقا
بالاستخدام على ما في الاطول ايضا قوله وان كانوا غضابا جمع غضبان
غضبان كعطشان وعطاش والظاهر ان الشاعر وصف قوم بالجرأة
والغلبة على من عداهم من الاقوام حتى يرعوا كلأهم وماءهم من غير

من غير رضاء هم ولا يخفى في ترتيب المحشي قوله اي حديث فان قلت
ان الاصل في المظهر كونه عين الاول لانه هو الظاهر في العينية
وكذا الضمير فان هو ان يعود الى عين الاول فهما متساويان في ان المراد
بالثاني عين الاول لان الظاهر ومساويان في جواز الصرف عن الظاهر والمرجح
حتى تدعي ان الظاهر في المغايرة قلت لا نسلم التساوي لان المطلوب فيما اليه
العدول عن الضمير وهو يطلب نكتة فدلالة المظهر على المغايرة اقوى
على ان العدول عن الظاهر في المظهر اكثر من العدول في الضمير فالمظهر اكثر
دلالة على المغايرة من الضمير ولقد بسطنا الكلام في هذا المقام ليفهم
المرام بانا الله الملك العلام قوله فالصواب حمل تعريفه كما في على التأ
التأويل المذكور ولقائل ان يقول ان جواز التأويل مشترك لان تقسيم
الذاتي وتقسيم العرضي يدل ان على ان النوع ليس بعرضي فالمراد بالمخالف
هو الخارج عن الماهية غاية ما في الباب لزوم الواسطة وهو جائز
لانه قصد الحصر في التقسيم غالبا كما صرح به عصام الدين في بعض
مصنفاته فالقول بوجوب تعريف الذاتي مع امكان تأويل تعريف العرضي
لئلا يلزم كون النوع عرضيا
بقرينة آخر كلام المص ليس بصواب بل الصواب ما ذهب اليه الشارح
من جواز بقائه على ظاهره فتأمل قوله دليل لكونه الخ قال الشارح في
فصول البدائع ان الاطلاع على ذاتيات الماهيات صعب لها الحقيقة
فمطلق واما الاعتبارية فبالنسبة الى الغير المعتبر فلذلك نظروا في الآثار
الآثار الفائضة عليها واشتقوا منها ما يحمل على الماهية وجعلوا
المتنبع العام جنسا والخاص فصلا وان لم يعلم ذاتيتهما وتابعيتها
بعينها عرضا عاما وخاصة انتهى فعلم حال الدليل قال الش فكيف
يكون ذاتيا هذا السؤال للجمهور فانهم ينكرون كون النوع ذاتيا
لان الذاتي عندهم منسوب الى الذات والذات لا تنسب الى نفسها على ما

علي ما في المفصلات يعني ان النوع ليس بذاتي والا لزم نسبة الشي
الى نفسه وهو غير صحيح وهو ظ ولما . البعض القائل بكون النوع ذاتيا
كون الذاتي منسوبا الى الذات لان معنى الذات ما لا يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته كما ذكره المحشي فحاصل الجواب منع الملازمة بمنع مبناها وهو
كون اطلاق الذاتي على النوع بالمعنى اللغوي مستندا بجواز اطلاقه بالمعنى
بالمعنى الاصطلاحي ولا محذور في اطلاق الذاتي على النوع بحسب الاصطلاح
قال الشارح اصطلاحي لا لغوي حتى يكون النسبة معتبرة فيه ويقتضي
المغايرة قوله واما صحيح الجواب بسوال المقدر تقديره ان الذاتي منقول
اصطلاحي وهو كان موضوعا للمعنى اللغوي في اللغة ثم لحظ ذلك المعنى
ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما وتلك المناسبة لم يتحقق في هذا المقام
بالنسبة الى النوع وتحقق تلك المناسبة واجبة فلا يصح النقل فهذا
السوال في الحقيقة ابطال السند وحاصل الجواب منع وجوب المناسبة
بين المنقول عنه والمنقول اليه بالنسبة الى جميع الافراد بل يكفي المناسبة
الى بعض افراده كالجنس والفصل قوله باعتبار جميع افراده نقول لا نم
كذلك لان المراد بالذات ليس الماهية اعني النوع بل ما يصدق
الماهية عليه من زيد وعمرو ونفس الماهية منسوبة الى زيد وعمرو
لانها تمام حقيقتها وهذا مأخوذ من جواب الشارح بقوله اقول الخ
فالمأخوذ ان المراد به الحاصل بالمصدر فلم انه عرض وان كان المراد
به المعنى المصدري فلا نم ذلك وتنزلنا عن ذلك نقول لا يجري ذلك
على اطلاقه لان الممكن والمعلوم والممتنع من العرضي مع ان مأخوذها
ليس بعرضي الا ان هذه المناقشة لا تخل بالمقصود فتأمل قوله باعتبار
افراده اي بافراد المعنى الاصطلاحي لا يتوهم ان النوع من افراده
كما ذكره البرهان والحسام فانه مخالف لاصطلاح القوم كما ذكره المحشي
فلا بد

50

فلا بد من تأويل احد التعريفين كما مر الا ان الشارح تسامح
في العبارة قوله وكذا اطلاق الذاتي الخ واعلم ان اطلاق الذاتي على الحيوان
مثلا فظ بما اما اطلاقه على مفهوم الجنس وهو ما اشتمل من الذاتي على امور
مختلفة الحقيقة فهو باعتبار ان ما صدق عليه هذا المفهوم من الحيوان
مثلا ذاتي وكذلك اطلاق العرضي على مفهوم العرضي العام فهو باعتبار
ان ما صدق عليه هذا المفهوم من الماشي مثلا عرضي لانه منسوب الى العرضي
وهو المشي وفيه بحث لان اطلاق الذاتي والعرضي على الماصدق مسلم دون
المفهوم اصطلاحا فتأمل قال الشارح بما يراد ههنا المعنى الثاني والجواب
تسليمي توضيحه انا لا نم كون اطلاق الذاتي على نفس الماهية بالمعنى اللغوي
يجوز ان يكون ذلك بالمعنى الاصطلاحي ولو سلمنا ذلك نقول ان الماهية
ليست ذاتية للماهية بل للجزئيات فان اريد بالجزئي الماهية مع التشخص
لا يكون الماهية نفس ماهية بل جزء وان اريد الماهية فقط عاد السوال
لانا نقول اعتبار التشخص مع الماهية لا يجب بالجزئية والا يكون العوارض
المشخصة داخلة في قوام الشخص وذاتية ايضا وهو باطل بالاتفاق
بل يجوز ان يكون بالعروض فيجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية للماهية
من حيث انها معروضة للتشخص على ما في المفصلات نع كلام الشارح
مناقشة في وجهين الاول انه يشعر ان من مخترعاته والثاني انه يشعر ايضا
ان المنسوب اليه التشخص على ان يكون التشخص ذاتيا داخلا فيه ولو قيل
في ترتيب الجواب بان لزوم انتساب الشي الى نفسه مم لانه انما يلزم ذلك
اذا كان المنسوب اليه نفس الماهية نقول لا نم لزوم ذلك ايضا وانما
وهو مم يجوز ان يكون ذلك الماصدق من زيد وعمرو وغيرهما ولو سلم
كون المنسوب نفس الماهية صح
وانما يلزم ذلك اذا كان اطلاق الذاتي على النوع لغويا وهو مم يجوز
ان يكون اطلاق الذاتي عليه اصطلاحيا يكون في ترتيب الشارح
خلل فتأمل قال الشارح قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو ما لا يكون
فلا يجوز حمل كلام الشارح عليه

مفهوم خارجا عن حقيقة جزئيات مفهومه فان المراد بالذاتى
المنقسم الى النوع قطعا بخلاف الذاتى المذكور اولا فان الحتمل كما وقد
مر ايضا ان الذاتى قسم من المفرد فيرد عليه ان الجسم النامى هو الجسم المتوسط
على ما قالوا فلا بد من دخوله تحت الجنس المعدود من اقسام الذاتى مع انه
غير داخل فى الذاتى والجواب عنه ان ذلك محمول على المسامحة كما لا يخفى قال الشر
اقسامه ثلثة الحصر استقرائى قال الشا لانه اما مقولا على الشئ وهو
جزئى الكلى عليه بالمواطئة قال الشا او فى جواب اى الظاهر انه معطوف
على قوله فى جواب ما هو فالظاهر ان يقال واما مقول فى جواب اى شئ هو
فتامل قال الشا فانه احتراز عن الخاصة قوله الشا بحسب الشركة
فقط اى يصح ان يكون جوابا عن الشئ مع غيره ولا يصح حال الافراد
ذلك الشئ مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس يقال فى جوابه الحيوان لان
لان الحيوان تمام المشترك اما اذا سئل عن الانسان وحده فلا يصح
ان يقال فى جوابه الحيوان لان الجواب عن الشئ انما يكون عن تمام الماهية
والحيوان ليس تمام ماهية الانسان قال الشا بحسب الشركة والخصوصية
معا اى يصح ان يكون جوابا عن الشئ حالة الافراد وحالة الجمع
كالانسان فانه اذا سئل عن زيد وعمرو ما هو فيصح ان يقال الانسان فظهر
ان المراد بالمعية هو الصلاحية للجواب عنهما وليس المراد هو المعية
الزمانية على انه يصح اذا قد رتعدد السؤال الا انه تكلف مستغنى عنه
كما لا يخفى فان قلت ان المقول فى جواب ما هو لا ينحصر فيهما لانه اذا سئل
عن زيد بما هو يصح ان يقال فى الجواب انه حيوان ناطق على ما قالوا فلا
فلا يصح الحصر فى الجنس والفصل لان هذا الجواب ليس شيئا فيهما قلت
ان النقض بما ذكر غير وارد لان المراد بالمقول فى جواب ما هو المفرد
الكلى لان المقسم الذاتى الذى هو المفرد الكلى وهو ظاهر فلا تغفل
قال

وعليه انه معطوف على قوله فى جواب ما هو لا يصح لانه يبقى اما بلا
عديل فلا بد من تقدير مقول فى جانب المعطوف وهو سهل على
ان ذلك فان قال فالظاهر ولم يقل فالصواب وهذا الخ

51

قال الشا مع الفرس كلمة مع ههنا لمجرد المصاحبة والاصل فيها
دخولها على المتبوع كما لا يخفى قوله بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس الاولى
والفرس ليكون اشارة الى انها لمجرد فى حال من الضمير فى حقيقته قوله
وتعلقه بالمشترك غير صحيح اى لا يكون حالا من ضمير المشترك
العائد الى الحقيقة لانه يلزم احد الامرين اما كونه جزءا من تمام
المشترك بان يكون الحيوان والفرس كلاهما تمام مشترك وفساده
ظاهر لان الحق ان الحيوان تمام مشترك بين الانسان والفرس واما كونه
تمام ايضا وفساده ايضا ظاهر قال الشا فكان المراد بذلك انما اتى بكلمة
كان المفيدة لان الشر استدل بفساد المعنى وهو ضعيف لانه لو استدل
به لا يرد الاعتراض على احد حيث قال والا لم يصح قوله وهو الجنس
والاولى الاستدلال بما ذكره المص فى تسميته كما قال المحشى ايضا
الجزم لظهور قرينة قوله وح يتم الكلام بلا تكلف يعنى يكون الكلام
ح ساكتا عن الحد فى على ما نعمه الشر ويمكن ان يقال ان المراد بالشركة
المحضة بحمل اللام على انه العهد الخارجى بقرينة المقابلة فيكون ساكتا
ساكتا عن الحد فى ايضا فتامل قوله اعتمادا على تلك القرينة المذكورة
الاولى الاكتفاء باحدهما كما هو الشايع فى عباراتهم شامل لسائر
الكليات اى شامل لجميع الكليات الخمسة او لباقيها فكانه اشارة الى العلة
الجنسية وفيه نظر فتامل ولو قال الكلى جنس للجنسية كما قال المحقق
فى شرح الاشارات لكان الاولى ثم اعلم ان كلام الشارح رد على الشا
المطالع لان صاحب المطالع لم يذكر الكلى وفى بعض نسخة المطالع
وجد الكلى وقد رده شارح المطالع بان الكلى مستدرك لانه
مرادف للمقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل
واوضحه سيد المحققين وقال لان مفهوم الكلى ما لا يمنع نفس

وجهه ان اللفظ هو مفرد الشارح والا لم يصح انه جعل القرينة فى المعنى ولكن الظاهر من المقام ما قال المحشى كما لا يخفى

اى قدم الاول لان المناسب على الشارح ان يقول انها ملحة

وجه النظر ان الشمول يتحقق فى العرض العام ايضا وهو لا
مراده بيان الواقع لا الاشارة اليها

تصوره عن وقوع الشركة فيه بين كثيرين اى هو صالح لمجرد تصوره
للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين انتهى المرضى اما ما ذكره
فى مقام الرد فليس بشىء لانه يرد انه يجوز الاكتفاء بالمقول على كثيرين
لكونه مرادفا للكلى قوله اى عن نوع الانواع واعلم ان النوع يطلق
يطلق على معنيين اصطلاحيين بطريق النقل لكن لم يعلم ايهما اسبق كما قال الشيخ ابن سينا
فى النقل الاول النوع الاضافى وهو الاخص الذى تحت الاعم وهو
اما نوع حقيقى واما جنس والثانى الحقيقى وهو الذى يمتنع ان يكون
فوقه نوع حقيقى وتحته نوع حقيقى وهو المعدود من الكليات الخمس
ويقال له النوع السافل ونوع الانواع وكما ان النوع الاضافى شامل
للجنس وهو مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق لم يصح الاحتراز عن
النوع الاضافى على الاطلاق فلذلك فسره المحشى بذلك ثم النوع
الاضافى اعم مطلقا من النوع الحقيقى لوجود النوع الاضافى بدون
الحقيقى فى نحو الانسان الحيوان ولو قيل يتحقق نوع بسيط له ماهية
يكون العموم بينهما من وجه فان قلت ان الحيوان مثلا بالنسبة الى حصصها
حصصها نوع حقيقى فان الحصص اذا اخذت من حيث ذواتها
كانت عين الشىء واذا اعتبر معها اقترانها مع امور خارجة
عنها كانت افراداله فلا يوجد له نوع اضافى بدون الحقيقى فلا
يكون اعم الا من وجه ولا يخرج الحقيقى بتمامه ايضا قلت ان تلك
الحصص افراد له بحسب الاعتبار لا بحسب نفس الامر فيكون نوعيته
لها الاعتبار دون الحقيقة والمراد ما هو نوع فى نفسه لا اعم منه
ومما هو نوع باعتبار العقل والا لم يكن اثبات وجود الاضافى
بدون الحقيقى لكون الحقيقى اعم من كل واحد من الكليات الاربعة
الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية

التى هى حصصها فلا يكون النوع الحقيقى بتمامه خارجا بل الخارج
ما هو المتبادر منه وهو المعتبر بالقياس الى افراده الحقيقية ثم اعلم
ان المستفاد من كلام المحشى ان نوع الانواع والنوع الحقيقى بمعنى واحد
وفيه نظر لان نوع الحقيقى مشارك لنوع الانواع ومباين له اما
تشاركهما فلتصادقهما على الانسان مثلا واشتراكهما فى الموضوعات
اى الافراد واما تباينهما فمن وجهين الاول من حيث المفهوم فان مفهوم
نوع الانواع يستلزم نسبة الى ما فوقه لانه نوع من النوع المضاف
دون المفهوم الحقيقى والثانى من حيث الصدق فان نوع الحقيقى قد
يصدق على ما لم يندرج تحت الجنس كالوحدة والنقطة بخلاف
نوع الانواع فانه لا بد من وقوعه تحت جنس على ما قال صاحب المحاكمات
اللهم الا ان يقال ان قول المحشى مبنى على قول من قال ان الاضافى اعم من
النوع الحقيقى مطلقا فيكون نوع الانواع والنوع الحقيقى متحدين فى الما صدق
وان كان مختلفين فى المفهوم فتامل الشارح حكم لانه تخصيص بلا مخصص
لان فصل النوع وخاصته خارجان ايضا بلا مرية قال الشارح وانما كان
هذا وامثاله رسما وقد صرح الشيخ فى اشاراته بكون هذه التعارف
رسوما واوضحه المحقق الطوسى فى شرحه بما ذكره الشارح قوله الكون
صالحا يعنى ان المقولية اى المحمولية بالفعل عارضة واما الكون
للمقولية على كثيرين بمعنى معنى الكلية لان الكلية امكان فرض صدق
المفهوم على كثيرين فلا يكون ذلك الكون صحة عارضة للكلية بعد
التقويم فيكون الصغرى ممنوعة قوله الكون صالحا للمقولية فى جواب
ما هو يعنى ان الكون صالحا لها فى مقام الجواب مطلقا عارض فان
الصلاحية للجواب غير الصلاحية للمقولية على كثيرين فان الاول
مشروط بسبق السؤال تحقيقا وتقديرا فالكون صالحا للمقولية

فی مقام الجواب لیس لکونه صالحاً للمقولیة علی کثیرین بلا مریة
فظهر خصوصیة ما هو لیس بمعتبر فذکرها هو من باب التخصیص
بالذکر و بهذا یظهر انطباق الدلیل علی المدعی و فیه نظر لانه لا یجری
فی العرض العام فانه لیس بمقول علی شیء فی جواب ما هو فهذا وجه التأمل
قال الشارح فلا یلتفت الی ما قیل من انها حدود ای حدود اسمیة
بناء علی ان مفهوم الجنس حصل اولا ثم وضع بازائه لفظ الجنس فیکون حقیقة
الجنس ذلک المفهوم و القائل الشیخ فی الشفاء و صاحب الشمسیة
فی شرح الملخص و الشارح جزم بکونه رسما کما هو الظاهر و قال فی الفصول
البدایع قیل رسوم لاحتمال ان یکون المذکورات لوازم المفهومات و قیل
حدود لانها ماهیات اعتباریة تحقیقها هذه الامور المعتبرة و
والاحتمال یوجب عدم العلم بالحد لا العلم بعدمه و رجح الاول
المحمولیة مفتقرة الی الغیر فیقتضی الخروج و هو مردود لان ذلک
الاقتضاء فی المحققة والحق ان الامور المذکورة ان کان علی ما اعتبر
المعتبر من حدود والا فرسوم وحین لم یتحقق فتعاریف انتهی
فظهر ان الشارح متوقف فی کون هذه التعاریف رسوما لا جازم
والتوقف اقرب الی الصواب فالاولی ان یقال و یعرف بذلک
برسم کما لا یخفی و بالله التوفیق قال الشارح لکونها امورا اعتباریة
لم یقل لکونها ماهیة اعتباریة کما هو المشهور لما قال صاحب التلویح
من ان الحق انها انما یقال لها الامور الاعتباریة لا الماهیات الاعتباریة
قوله حصلت مفهوماتها یعنی ان الواضع حصل مفهوماتها ثم
وضع الاسماء بازائها و غرض المحشی تقریر المردود علی زعم
قائله لا لرد علی الراد کما لا یخفی قوله لانه جنس الجنس اشارة الی ان
الصغری مطویة قوله جنس الجنس اخص من مطلق الجنس فیه نظر لانه

لانه قضیة طبیعیة و هی لا ینتج لان الحکم فیها علی مفهوم جنس
الجنس و اذا ارید الحکم علی ما صدق علیه هذا المقام فمنعناها لان
المقول لما صدق علیه هذا المفهوم مع انه اعم و فیه نظر لان المقول
المقول ایضا جنس الجنس لا مرادف للکلی فیکون اخص فتأمل قوله
و هی ای فائدة التفسیر لان الترکیب یوهم خلاف المقصود
و هو ان تعریف الشیء بما صدق لا یجوز و هو توهم فاسد قوله
فلا یجوز تعریف الجنس بالکلی هذا نتیجة القیاس الثانی هذا توضیح
المقام اذ تعریف الجنس بالکلی لا یجوز لانه تعریف العام بالخاص و
تعریف العام بالخاص لا یجوز فتعریفه بالکلی لا یجوز و دلیل الصغری
قد مر و لو قال المحشی فتعریف الجنس بالکلی لا یجوز لکان اولی قوله فلا یکون
هذا تعریفا للعام بالخاص فیکون صغری القیاس الثانی ممنوعة و ما
ذکرته من القیاس الاول یثبت کونه اخص باعتبار کونه جنسا و هو
بهذا الاعتبار لیس جزءا من التعریف و لا یثبت کونه اخص باعتبار
مفهومه فانه اعم بهذا الاعتبار و جزء من التعریف فلا یتم التقریب
و لو قیل انما یتم ما ذکرته من عدم الجواز اذا کان الکلی اخص بجمیع
اعتباراته و هو ممنوع لانه انما یکون اخص من الجنس باعتبار عروض الجنسیة
له و هو غیر لازم له لانه باعتبار مفهومه اعم منه و جزء من التعریف
لکان اظهر بل ینبغی ان یقال انما یرد ذلک و کان اخذه فی التعریف
باعتبار عروض الجنسیة و هو ممنوع قوله فان قلت هذا التعریف اما
حد او رسم ای لا یخلو الامر فی نفس الامر عنهما و لذلک اختلفوا فی
تعیین ذلک الامر الا ان المشهور فی الکتب هو الثانی علی ان توسعة
الدائرة شایع عند ارباب المناظرة فلا یتوهم انه لا وجه للتردید
بعد جزم الشارح بکونه رسما حاصله انه مرکب من الجنس و الممیز

كل مركب كذلك يعتبر فيه الجنسية فالتعريف باعتبار الجنسية لا باعتبار مفهوم فثبت المقدمة الممنوعة قوله لا مع وصف الجنسية مثلا ان الحيوان جنس ففي مفهوم الحيوان معقول اول والجنس معقول ثان عارض في الذهن فالماخوذ من التعريف ذات المجرد عن العارض له المعروض مع العارض فالصغرى المذكورة مم ولا يذهب عليك ان هذا السؤال والجواب مستدرك لان اعتبار وصف الجنسية في التعريف تدفع اولا فتامل قوله وليس كذلك لان تعريف العام بالخاص لا يجوز اصلا فان الكلي الماخوذ باعتبار وصف الجنسية خاص ولا يجوز التعريف به بهذا الاعتبار اصلا نعم لو اخذه مجردا عن ذلك الوصف فانه يجوز التعريف به ولكن لا يكون خاصا بهذا الاعتبار ولذلك قال الشارح بمفهومه اعم وجزء من التعريف فمراد الشارح انما يصدق عليه العام في الجملة وما يصدق عليه الخاص في الجملة يصح تعريف الاول بالثاني في الجملة بشرط اعتبار آخر يوجب انعكاس الامر في العموم والخصوص ويدل على ذلك قول الشارح فالامر الخ الا انه لا يخلو عن المسامحة فانه يوهم خلاف الحق ويؤيد ذلك انه قال المحشي فيما سبق والظاهر في تقريره ولم يقل والصواب ولعل ما ذكرناه في وجه التامل قوله وهو ايضا فيه مساحة لا يخفى ويمكن ايراد سؤال على كون الكلي جنسا بوجه مناسب لما ذكر تشحيذا لاذهان الطالبين وتنشيطا للراغبين فنقول وبالله التوفيق ان قولك وهو اي الكلي جنس الجنس بالنسبة للخمسة غير صحيح لاستلزامه حمل النوع على الجنس وهو فاسد لانه لا يقال ان الحيوان انسان وبيان الملازمة انه لو كان الكلي جنس الجنس بالنسبة للخمسة كان الجنس احد انواع الكلي فقولك ان الكلي جنس حمل النوع على الجنس قلت لا نسلم بطلان حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك ان لو كان حملا بحسب الذات وههنا ليس الامر كذلك لان الكلي باعتبار مفهومه اي ذاته

اي ذاته جنس الجنس فان كل جنس يصدق عليه انه كلي وباعتبار عارض وهو كونه جنسا للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع في كونه مفهوم جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارضه فيكون ذلك الحمل حمل النوع على النوع في الحقيقة فان هذا الحمل انما هو باعتبار العارض وهو كونه جنسا للامور الخمسة قوله لبل المراد به المعية الزمانية نفي كونه مرادا لكونه تكلفا والا يصح بان يكون السائل متعددا احدهما سائل بحسب الخصوصية والآخر سائل بحسب الاشتراك وقيد بحسب الشركة ناظر الى السؤال الذي دل عليه ما هو لا الى قوله مقول فلا يتوهم ان المعية الزمانية صحيحة بلا تكلف لان الصلاحية ثابتة في زمان واحد فتامل قوله كالتاكيد فائدة التاكيد ظاهرة لان حمل الواو الواصلة شايع مع ان منافات الشركة والخصوص ظاهر تدعو الى الحمل عليه وهو غير مراد فزيد به دفعا لذلك التوهم فتامل فلا تغفل قوله بمنزلة جميعا ولو قال بمعنى جميعا كما في القاموس لكان اولى قوله وانه لان فرضنا لما كان المتبادر منه صدقه على كثيرين بحسب نفس الامر وهو ليس بمراد لان قواعد الفن عامة شاملة للكليات الفرضية نبه على عموم الدال هذا التنبيه محتاج اليه في الجنس ايضا فوضعه الكلاي هناك قوله حتى يدخل فيه النوع المنحصر ويدخل ايضا ما ليس له فرد كالعنقاء ولو ذكر هذا بدل ذلك لكان اولى قوله فيه انه انما يكون ان الجنس على كثيرين متفقين بالحقيقة كما يقال انسان حيوان وان لم يكن مقولا في جواب ما هو لو لوحظ معه في جواب وحمل المقول على المقول بالذات كما هو المتبادر لخروج الجنس وامثاله فلا يتوهم النقض بالجنس المقول على المتفقين بالحقيقة تبعا قوله بان يقال الخ يعني لابد من ذكر فقط او من تقديره في نظم الكلام كما يدل عليه اولم يرد فتامل قوله انما يحصل يعني اذا

اذ لم يكن لفظ فقط مذكورا في الكلام او مقدرا يكون الاحتراز بمجموع
القيدين فالباء بمعنى مع كما لا يخفى على المتأمل ولا بد من حمل المقول على المقول
بالذات حتى يظهر خروج الجنس ايضا ولعله هو المراد فانه في توهم بقاء
السؤال بالجنس على التعريف منعا فيخرج الجنس وامثاله ويمكن توجيه
كلام الش بان يقال ان المتبادر من المقولية على الكثيرة المتفقة الحقيقة
المقولية عليها فقط لانه مذكور في مقام التمييز فلا حاجة الى الذكر
ولا الى التقدير في نظم الكلام ولا الى ملاحظة في جواب ما هو في الاحتراز
وانت خبير بان المحتاج الى القيدين معا انما هو الجنس دون الفصل والخاصة
وهو ظ ولعل الامر بالتأمل للاشارة الى الفرق بينهما والى طريق خروج
الجنس لا الى ان الجنس باق فتأمل قال الش العلامة وامثاله يقال نحو
وجهه ان طريقة حمل المقول بالذات كما مر
كل انسان ماش او حيوان او حساس كما يقال لكل منها على المختلفين بالحقايق
نحو كل واحد من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذلك الفرس ماش او حساس
او حيوان وفيه نظر لما عرفت من ان المراد بالمقول المقول بالذات
فلا يصح التمثيل بقوله كالحيوان في جواب ما هو فانه مقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة تبعا لا قصدا ولا يرد السؤال ايضا كما مر قوله مع
ملاحظة قوله في جواب ما هو هذه الملاحظة لا تجري في غير الجنس
فقوله وامثاله ينفي هذه الملاحظة ففرض الش من التمثيل بقوله كالحيوان
في جواب ما هو مجرد كون الحيوان مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة مع
في ضمن كونه مقولا على المختلفين بالحقيقة مع قطع النظر عن كونه مقولا
في جواب ما هو فلا يد ليل وامثاله فافهم فهما صحيحا قوله كان مجرد قوله
مختلفين بالعدد دون الحقيقة اي عن تلك الملاحظة او الملحوظ وانت
خبير بان هذا الايراد انما هو على السائل بانه لاحظ جواب ما هو وان غير
ملحوظ في الاحتراز وانت خبير ايضا بان السائل ذاهل عن قوله
دون

55

دون الحقيقة حتى يصح المقابلة بان الاحتراز بقولنا دون الحقيقة
ويكون موافقا لما ذكره المحشي في سياق قوله فكيف يحترز عنها فلو قال
بدل قوله مع ان الخ مع انه غير ملحوظ لكان اطبق لما ذكره المحشي في تقرير
قوله فكيف يحترز عنها واخصر وسيجيء ما يغنيك من التحقيق عما
تكلفه المحشي ان شاء الله تعالى قوله اي بقوله مختلفين بالعدد يعني
ان الشارح اراد في السؤال ان الاحتراز بهذا القول بدون ملاحظة
دون الحقيقة ويدل على ذلك ما ذكره في الجواب انما يرد على من يحترز
الخ فيفهم من قوله من يحترز ان احدا احترز به فاوله المحشي بان احدا
لم يحترز به ويمكن ان يقال معنى كلام الشا ان هذا الاعتراض انما يرد
لو كان الاحتراز بهذا دون ذلك فلا يقتضي وجود المحترز به فلا حاجة
الى ما تكلف به في قوله ولو جعل الخ قوله لكن لا دينا سبب بل ينبغي بهذا
التوجيه ولعل وجه التأمل هذا فالوجه ما ذكرناه من ان وجود المحترز
به غير لازم وهذا كله على مذاق المحشي قال هنا اذ ورد فانما الخ
واعلم ان في تعريف كلام الشا مما زل فيه اقدام الافهام وتحيرت
فيه الاقدام فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق مثلا
ان الحيوان مقول في قولنا ما زيد وعمرو وبكر وخالد وهذا الفرس
وذلك الفرس على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة اي على كثيرين
متفقين بالحقيقة نظرا الى المشتمل بالفتح فلا يصح الاحتراز بقوله
فيكون دون الحقيقة قيد للمختلفين
مختلفين بالعدد دون ان ضم اليه دون الحقيقة بلا مرية ففيما كلام
الشارح ظاهر وهذا مما فيهم في هذا المقام وبنى المحشي ايراده
لانه لا يكون في المقابلة
عليه وليس مراد الشارح ذلك بل مراده ان قولنا مختلفين بالعدد
في قوة مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لان المتبادر منه وان قولنا
دون الحقيقة في قوة غير مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة

فيفيد ان يكون ذلك المقول صالحا لان يكون مقولا على المختلفين با
لحقيقة فيكون تقييد المقول فيقوم مقام فقط فالجنس وامثاله
صالحة في انفسها لان تكون مقولة على المختلفين بالحقيقة فيخرج
عن تعريف النوع بلا ملاحظة في جواب ما هو فظهر ان اثبات الاتفاق
غير نفي الاختلاف بالحقيقة لا يقال ان قوله لا يصح ان يقع جوابا
الا اذا اشتمل صريح في ملاحظة جواب ما هو لانا نقول لا نم ذلك
لان اول كلام الشارح نص في خلافه لانه قال في جواب السؤال انما يرد
في فوائد قيود التعريف
ان لو كان الاحتراز بمجرد قوله مختلفين بالعدد بدون دون الحقيقة
وههنا وقع الاحتراز بملاحظة دون الحقيقة فلم يتعرض بقوله
في جواب ما هو لا في بيان فوائد التعريف ولا في السؤال ولا في الجواب
فقوله لا يصح ان يقع جوابا معناه ان الحيوان حال كونه جنسا
يجب ان يكون مقولا على المختلفين بالحقيقة فالجنس وامثاله لا يصح
سلب الصلاحية للمقولية على المختلفين بالحقيقة وقد اعتبر ذلك في
تعريف النوع فقد اضمحل ما ذكره المحشي من ان السائل لم يلاحظ قوله دون
الحقيقة وقوله على ان وروده اي على ان ورود السؤال الخ من يحترز بذلك
لان قولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس في قوة ما الانسان
فلذلك قال الشارح هنا الا ان ورود الدال على الشك
والفرس فليس هناك في الحقيقة كثيرون متفقون في الحقيقة حتى يقال
عليها الا الحيوان فان الجواب عن السؤال بما زيد وعمرو والخ انما هو باعتبار
جعل المتفقين حقيقة واحدة فان السائل انما يسئل عن تمام المشترك
بين الحقيقتين المختلفتين ولا ينظر الى المتفقين بالحقيقة فان الجواب
عنه انما هو بالنوع والحاصل ان بدون الحقيقة ليس تاكيدا لقوله
مختلفين بالعدد فانه في قوة متفقين بالحقيقة بل هو متعلق بقوله
كما مر وقد نقل هنا عن المحشي حاشية وهي ان جعله دون الحقيقة
متعلقا

56

متعلقا بقوله مقول يدفع السؤال المذكور لكن تقرير الشارح بعيد
عنه على انه تكلف انتهى وقد عرفت ان جعل دون الحقيقة متعلقا بالاختلاف
لا يدفع الاعتراض ولا يصلح الجواب لان يكون جوابا اصلا وهو لا يخفى
على احد لان زيدا وعمرا وبكرا كثيرون مختلفون بالعدد وغير مختلفين
بالحقيقة ايضا وفساد هذا الاحتمال اظهر من ان يخفى ولو جعل متعلقا بقوله
مقول على بمعنى ان كلي مقول على كثيرين المختلفين بالعدد وغير مقول على المختلفين
بالحقيقة ومن المعلوم ان المقول بمعنى الصالح للمقولية كما مر يصح الجواب
وكان تعريف النوع غير منتقض بالجنس كما توهم وكان كلام الشارح وجه
وجيه ومنع وجود الاحتمال الصحيح حمل الكلام على وجه ظاهر الفساد
على كل لا يرضى به من له طبع سليم وعقل مستقيم فان قلت لماذا تقرير الشارح
بعيد عنه قلت ان المتبادر من قوله قلنا نفي الاختلاف الا دون الحقيقة
لان المتبادر هو نفي الاختلاف بالحقيقة عما ثبت له الاختلاف بالعدد
قيد لمختلفين وفيه نظر لما ان البعد مشترك لان ملاحظة في جواب ما هو
والمقصود نفي كونه مقولا على المختلفين بالحقيقة على التوجيه الصحيح
في الاحتراز بنفيه السؤال بالامثال وهو في غاية الظهور وعدمه ملا
ينفيه الجواب ظاهر لان الاعتراض على الاحتراز بدون ملاحظته في الجواب
لان الجواب مبني على ملاحظة في جواب ما هو ظاهر الشا
المبني ظاهر على الملاحظة لا يكون في المقابلة اصلا فتخريج كلام
لا يخلو عن بعد فالصواب هو الحمل على وجه يصح ولو بتكلف بان يقال
ان قوله دون الحقيقة لنفي الاختلاف عن المقول عليه فكانه قيل ان النوع
كلي مقول على المختلفين بالعدد لا مقول على المختلفين بالحقيقة فما كان
صالحا لان يكون مقولا على المختلفين بالحقائق من الجنس وغيره خارج
عن التعريف فهذا محل صحيح فتامل قوله مما ذكر اي من الجنس وامثاله
وسيجيء في بحث اي شيء هو ما يؤيد هذا التوجيه
يقال يعني لا يقال على زيد وعمرو والمختلفين بالعدد لا بالحقيقة حيوان
او حساس او ماش في ضمن جواب قولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وذلك الفرس وفيه نظر لانه لا يتصور صدوره عن عاقل فلا يحمل
فضلا عن الفاضل صح

كلام الشارح عليه فانه مكابرة محضة فالصواب جعل دون الحقيقة
قيدا لقوله مقول حتى يكون للكلام وجه ومع تحقق هذا الاحتمال لا يصار
الى الحمل على وجه ظهر فساده كما مر قوله بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو
وهو الصواب لان ايراد السؤال بالامثال دليل قطعي على عدم الملاحظة
وهو ظ ولان قوله وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل ظ في انه لم يلاحظ
في الاحتراز قوله في جواب ما هو فتامل قوله فلا يندفع بالجواب اى لا يندفع
السؤال بما ذكر في الجنس وامثاله على عدم الملاحظة بالجواب المذكور
لان نفي الاختلاف عين اثبات الاتفاق فالسؤال بالجنس وامثاله باق
بعد عند المحشي قوله وان كان السؤال على الاحتراز وهذا ظ فساده لما مر
من ان ذكر الامثال ينفيه لان الشارح لو بنى الاحتراز عن الجنس وامثاله
على ملاحظة بجواب ما هو لا يتصور منه الايراد بالامثال فالصواب
ان الاحتراز مبني على عدم الملاحظة كما مر وان الجواب مبني على جعل قوله
دون الحقيقة قيدا للمقول حتى لا يكون كلام الشارح في مقام السؤال
والجواب مما لا معنى له اصلا قوله واما ثانيا فلان عدم الاختلاف الخ يعني
ان المتفقين بالحقيقة متساويان في انهما يقال عليهما حيوان او حساس سواء
او مختلفون فلا فرق بين نفي الحقيقة وعدمه وغير مختلفين بالحقيقة صح في ورود السؤال فغرق الشارح
فاسد وهذا ناش ايضا من جعل دون الحقيقة قيدا للاختلاف وهو
فاسد لانه قيد للمقول كما مر قوله لو قرر الاعتراض يعني لو جعل الاحتراز
بملاحظة في جواب ما هو وحذف الامثال عن الاعتراض لكان كلام الشارح
سالما عن الكدر قوله واجيب عنه بان صحة الحمل فهذا الجواب ما ذكره الشارح
بطريق العلاوة فالوجه حذف الجواب الاول من البين قوله
صراحة لا ضمنا وحمل التعريف على ما يتبادر منه واجب ما لم يمنع
عنه مانع وهذا غير ما ذكرناه لان هذا مبني على اعتبار الدلالة وما
ذكرناه

57

وما ذكرناه مبني على اعتبار القصد اصالة والقصد تبعا وبين الاعتبارين
بون بعيد فتامل قوله اسلم للزيادة المطلقة او لانه يمكن توجيه كلام
وجه انه يمكن ان يقال ان ما كان الجواب عين واحد منه
الشارح ايضا بالتصرف عن الظ بجعل دون الحقيقة متعلقا للمقول كما اشار اليه
وجه ان الظاهر تقرير المحشي هو الاول
في الحاشية فتامل قال المص ما غير كقول الخ لم يقل واما مقول في جواب اى
شيء كما في النوع مع انه اخصر اشارة الى ان المقول في جواب اى لا بد
ان يكون غير مقول في جواب ما هو فلا يرد ان النوع والجنس مميز في الجملة على
ما قالوا كالفصل البعيد فان المعتبر في هذا الباب التمييز في الجملة على ما قالوا ولا
يرد العرض العام فانه غير مقول في جواب اصلا ولا تخلص عنه الا بان يقال
العرض العام لا يميز شيئا عن شيء اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه
خاصة اضافية فتبصر قال الشارح العلامة فان السؤال باى شيء وانت خبير
بان ذكر الشيء انما هو بطريق التمثيل فان اى قد يضاف الى غيره نحو اى حيوان
او اى جسم او غيرهما قال صاحب المحاكمات نقلا عن الشيخ ان السائل باى
يطلب ما يمتاز به الشيء عن بعض الاغيار ولا يكون مقولا في جواب ما هو ثم
ان السؤال به لو كان عن الذاتيات فجوابه الفصل ولو كان عن العرضيات فجوابه
الخاصة ولان الفصول مختلفة قريبا وبعيدا يختلف الجواب عن اى فاذا قيل
علة لقوله يختلف
اى شيء فالمطلوب ما به الامتياز في معنى الشيئية فقط فيصلح للجواب اى فصل
كان قريبا او بعيدا واذا قيل اى جسم هو لم يصلح للجواب الا ما يميز الانسان
عنه في الجسمية كالنامي والحساس والناطق واذا قيل اى حيوان هو لم يصلح
الا الناطق فهو المميز للانسان في الحيوانية انتهى وان المطلوب بها التمييز
المطلق اى المطلق في الجملة عن المشاركات في معنى ما اضيف اليه هذه الكلمة سواء
كان معنى الشيئية او اخص منها وبهذا ظهر معنى اى وان الجواب في السؤال
لا بد وان يكون غير صالح للمقولية في جواب ما هو كما مر قوله فيه ان محله
الخ لان ما ذكره الشارح تفصيل المميز المطلق وتقسيمه الى اقسام الثلثة

يد لعلّ ما قلنا ما ذكره بعد كلمة الكهم وعلى تفصيل المميز بعد ذكره والجواب بانه ما
ذكره الشا يتضمن فائدة الاطلاق ثم فائدة التقييد بقوله في ذاته دون قولنا
في عرضه وهو المفهوم بحسن الخطا. ومحله هنا المقام فما ذكره الشارح في الحقيقة
بيان معنى كلمة او انها مستعملة في الوقف بطريق نكتة فلا حاجة الى ما تكلف
في الجواب ولعل هذا وجه التأمل قوله ان يقدر ليصح التعليل يرد عليه
انه يلزم الاستدراك ح فتأمل قوله ولان السؤول باى شيء هو
اى لكون المطلوب باى شيء هو المميز فذا في قوله فلذا اشارة الى الكون
المذكور وضمير هو راجع الى المقول كما يوهم سوق كلام المحشي وفيه نظر لان
الظاهر ان المشار اليه كون المقول في جواب اى شيء هو ذاته المميز الذاتي لا
المميز المطلق ليظهر فائدة في ذاته وان ضمير هو راجع الى المقول في جواب
اى شيء هو في ذاته كما مر نظيره في الجنس والنوع فتأمل قال المص يميز الشيء اى يميز
الشيء ولو عن البعض المشارك ولما اطلق الجنس والفصل في قوله غير مقول
اشارة الى ان المطلوب بما هو غير المط باى شيء فانه لا يجوز قيام احدهما
مقام الآخر ولذا قالوا ان الصالح لجواب ما هو لا يصلح لجواب اى شيء كما
وفيه بحث وهو ان بعضهم زعم ان النطق مشترك بين الانسان والملك
كان الحيوانية مشتركة بين الانسان وبين الفرس فاذا اعتبر حال الانسان
مع الفرس كان الحيوان جنسا والناطق فصلا واذا اعتبر حاله مع الملك
لان الملك مجرد عن المادة عندهم
كان الناطق جنسا والحيوان فصلا فثبت ان الجزء الواحد من الماهية
قد يفيد فائدة الجنس في حال وفائدة الفصل في حال آخر واذا ثبت ذلك
لا يصح قول المص وهو الفصل كما لا يصح التعريف والجواب قيد الحيثية
في التعاريف سيما تعاريف الامور الاعتبارية معتبرة قد سبق الاشارة
اليه وما ذكره مولانا داود في حاشية في شرح الشمسية من ان احدا
لم يذهب الى كون الجنس وهو الحيوان مثلا فصلا والناطق جنسا مردود
بان الامام

بان الامام نقله عن البعض وقد صرح المحقق الطوسي ايضا بكون
الناطق جنسا بالقياس الى الملك على ان المراد بعدم الذهاب الانكار فلا
فلا نسلم ذلك اذ لم ينكر احد وان اراد انه لم يصرح به احد فلا يلزم
ذلك اذ الاحتمال العقلي يكفي في امثاله فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في
التعريف كما مر الاشارة اليه من الشرح بحث الملازمة فتأمل قوله ولو قال
وتنبيها بالواو وعطفا على ذاتي ولذا حتى يكون من عطف العلة على العلة
وفيه لان قوله لذا متعلق بقال باعتبار انه مميز من مقوله وبعد ما
صار لفظ معللا به صار معللا بقوله تنبيها باعتبار قوله في الجنس
فصار ق لمعللا بعلتين باعتبار قيدين ولو جعل حالا لا يرد عليه
الاشكال فكان اظهر اولى لكونه اسلم وهو ط هذا وجه التأمل قال
الش لها فصل لا الفصل المقوم للمقسم والا يرد الجنس العالي كما لا يخفى
قوله وان لم يتم دليلا عليه يعني ان الدليل على امتناع التركيب امرين متساويين
كتركيب الجنس العالي وتركيب الفصل القريب منهما وعلى تركيب كل ماهية
مركبة من الجنس والفصل غير تام فاذا كان الامر كذلك جاز وقوع المركب
منهما فقوله غير واقع ثم ويمكن التوجيه بان المراد غير مجزوم الوقوع
لان عدم مجزوم به فلا تغفل قال الش في حده الظ انه نسى ما نقله عن
شارح الاشارات وانما قلنا الظاهر لجواز ان يكون ما مر منه مجرد النقل
لا القبول لا يستعمل الحد في معنى التعريف واشار الى قول البعض وفيه نظر
لانه قد مر وقد مر ايضا ان الاولى التوقف كما في فصول البدايع قوله
فانه يميز الانسان اى يميز حصة الانسان عن سائر الحصص المشاركات
لها في الجنس قوله كالحساس فانه فصل بالنسبة الى الحيوان جنس بالنسبة
الى السميع والبصير نوع بالنسبة الى مطلق الحساس وذلك الحساس اعني
حصته الموجودة في افراده وعرض عام بالنسبة الى الناطق وخاصة

بالنسبة الى الجسم على ما فى حواشى السيد السند قدس سره على شرح التجريد
لا يقال الحساس والمتحرك بالارادة فصلان قريبان للحيوان لانا نقول
بل كل منهما اثر لفصله فان حقيقة الفصل اذا جهلت عبر عنها باخص
عنها اثارها كالمنطق لفصل الانسان ولما اشتبه تقدم كل من الحس والحركة
الارادية على الاخر عبر بهما معا عن فصل الحيوان على ما قال السيد السند فى
شرح المواقف فظهر من كلامه قدس سره الكلام فى هذا الباب انما هو
بطريق التمثيل وهو يكفيه الفرض قوله فى الجسم النامى وهو الجنس البعيد
للانسان وهو ظ وفيه مناقشة مشهورة هى ان الجسم قسم الكلى الذى هو
قسم المفرد والجسم النامى مركب واجيب بانه من المسامحات والمراد الجسم الذى
اتصف بالنماء جنس بعيد فذكر النامى لتعيين المقصود لانه جزء
منه قوله وهما اى الجسم النامى والجسم جنسان بعيدان للانسان والحساس
والنامى فصلان بعيدان والقول بان الموصوف محذوف اى الجسم
النامى ليكون الكلام على طرز الفصل القريب تحريف الكلم عن
مواضعه بلا داع قال الشارح يخرج به الخ قد مر ما يتعلق بهذا المقام
سؤالا وجوابا فتدبر وقد مر ايضا ان الناطق مثلا لافراده فهو
بالقياس الى حصصها المضافة اليها نوع فكذا الجنس والعرض العام
وكذا الخاصة كالضاحك فلا بد من اعتبار قيد الحيثية فى تعاريفها فلا تغفل وبالله التوفيق قال المص اما العرضى لما فرغ
من المحمولات الذاتية شرع فى المحمولات العرضية قال الشارح اختص
بحقيقة الحقيقة والماهية مترادفان ولذلك قال المص اما انه يمتنع
انفكاكه عن الماهية وقد يقال ان الحقيقة بمعنى الماهية الموجودة
والماهية اعم منها فلا يشمل الكلام خواص الماهية الاعتبارية
فلا بد من الصرف عن الظاهر المتبادر فتامل قال الشارح وان اشتمل على
الحقايق

59

على الحقايق فعرض عام اى من حيث انه اشتمل على الحقايق فهو عرض
عام كالماشى فانه من حيث انه شامل للحقايق من الانسان وغيره عرض
عام ومن حيث انه مختص بحقيقة الحيوان خاصة له فالخاصة قد يكون
للجنس العالى كالموجود لا فى موضوع للجوهر والمتوسط كالملون للجسم
وللنوع الاخير كالكاتب للانسان وقد يكون لا لنسبة كذلك واما الثلث
للمثلث وتكون مفارقة كالماشى للحيوان وقد تكون عامة للاشخاص
موضوعها كالضاحك بالطبع للانسان وخاصة بالبعض كالكاتب لبعض
وقد تكون مفردة كالكاتب او كمنتصب القامة بادى البشرة وقد تكون بالقياس
الى شئ لا توجد فيه وان لم تكن خاصة بالموضوع على الاطلاق كذى
الرجلين للانسان بالقياس الى الفرس دون السائر ولا بالقياس الى شئ
بل بالاطلاق كما مر وكل خاصة نوع خاصة الجنس وان علا ولا ينعكس
وربما يكون عرضا عاما لا تحته وربما لا يكون وليس المراد بالعرض فى قولنا
العرض العام ما يقابل الجوهر بل ما يقابل الذاتى مثلا ان الحيوان بالقياس
الى الناطق عرض عام وهو ظ وليس المراد بالعرض ما يعم المشتق والماخذ
لان الضحك بالنسبة الى الانسان لا يسمى عرضيا لان الكليات الخمس لا بد
ان يكون محمولة حقيقة ومواطاة فالماشى عرض عام لا المشى والناطق
فصل لا النطق وكذلك الكلام فى البواقى واعلم ان اشرف الخواص
هى الشاملة اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاع
بالشمول واللزوم فلانه يكون الرسم اخص من المرسوم لما تعرف بلا
لوجوب المساواة عند المتاخرين الا انه خلاف التحقيق واما الانتفاع بكونها
بينة فلانها لو لم تكن بينة لا يلزم من معرفتها معرفة ما هى خاصة له
الا ان يكون المقصود من التعريف البينة فانه يجوز ان يكون بالاخفى على ما قال
الامام الرازى فى المباحث قال الشارح باعتبار هذا التقسيم دفع الاشكال

واورد على الكلام المص وهو ان الخارج من تقسيم العرضي اربعة فيكون
الكليات سبعة لا خمسة مع انه نحو بابه ايساغوجي وهو علم الكليات الخمس كما مر
والتقسيم الآخر يوجب كون الكليات سبعة فهو مخالف للجمهور للمشهور
فالمعتبر هو الاول قوله امتنع انفكاكه عنها اى الماهية يتبادر الجهة منه
ان لازم الماهية لازم نفسها مجردة عن وجودها مطلقا و لذلك لا
ينفك عن وجودها الخارجي وعن وجودها الذهني بل الوجود المطلق
من العوارض ايضا وليس الامر كذلك واعلم ان الوجود الخارجي هو مصدر
الآثار والاحكام والوجود الذهني ليس كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود
اليهما صارت العوارض اقساما ثلثة اما للوجود الخارجي بحسب خصوصه
مدخل فيه كالسواد والبياض والسكون فلا يوصف الشيء حال وجوده
في الذهن وما للوجود الذهني بخصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وما ليس
لاحد الوجودين بحسب خصوصه مدخل فيه ويسمى لازم الماهية كالفردية
والزوجية اللازمتين لعددين مخصوصين كالثلثة والاربعة فاينما وجدت
كانت متصفة بعارضها فلازم الماهية مترتب على الوجود المطلق
ومن لاحظ الماهية عارية عن الوجود ولوازم الوجود لا يقدر ان
يحكم عليه بشيء فاللازم منقسم الى اقسامها الثلثة باعتبار ان الوجود
له اعتبارات ثلثة قوله باعتبار وجودها اى باعتبار وجودها بخصوص
في الخارج كما مر وباعتبار وجودها بخصوصه في الذهن وقد مر مثالهما
واذا لم يعتبر خصوص الوجود بل اعتبر مطلقا كان لازم الماهية كما مر
ايضا قال الشارح العلامة كالسواد فانه لازم للحبشي لا يقال لو كان السواد
لازما لوجوده لكان كل اسود موجودا في الخارج والتالي باطل لانا نقول ان معنى
لازم الوجود الخارجي انه معتبر بعد الوجود الخارجي ولا يلزم منه
ان يكون

60

ان يكون الوجود الخارجي علة تامة لجواز ان يكون انضمام التشخص
العرضي شرطا ولذلك قيل لازم لوجوده وتشخصه قال المص وهو العرض
اللازم ولا شك ان اللزوم المعتبر ههنا ليس المعتبر في دلالة الالتزام بل اعم
منه فلا تغفل قال المص يقال اى الصالحة المقولية على ما تحت حقيقة الخ
فيخرج الماشي فلا يشتمل التعريف الا على خاصة النوع فيخرج خاصة الجنس
وهو الملائم لقوله غير النوع لان الظاهر ان المراد به النوع السافل وقد مر
ان خاصة الجنس داخلة في الخاصية فلا يكون التعريف جامعا الا ان يبنى
الكلام على قول البعض ويمكن ان يقال ان قيد الحيثية معتبر فالماشي باعتبار
صلاحية المقولية على ما تحت حقيقة اعني الحيوان مثلا خاصة له
وباعتبار صلاحية المقولية على ما تحت الحقائق عرض عام فتأمل قوله
على ما قرره الشارح فيه ان الشارح جوز في تعريف الذاتي اعني ما يدخل في حقيقة
جزئياته احتمالين حمله على الظاهر والتأويل فاذا على الظاهر كان تعريف العرضي
اعني وهو الذي يخالفه شاملا للنوع ظاهر الدلالة لا يدخل في حقيقة جزئية
فكان عرضيا فاذا كان داخلا في تعريف العرضي لا يخرج النوع بقوله قولا عرضيا
فكلام الشارح فاسد وتعريف الخاصة ايضا فاسد لانه اعم وفي هذا المقام بحث اولا
فلانه لا يلزم من دخوله في تعريف العرضي القول بكون النوع عرضيا في الاصطلاح
لانه يجوز ان يكون التعريف اعم سيما الاسمي بناء على ان المحققين لم يشترطوا
المساواة على ما قال صاحب التلويح وغيره واما ثانيا فلان المص صرح
بكونه ذاتيا فكان خارجا بناء على تصريح المص ولعل بنى كلامه في هذا المقام
عليه واما ثالثا فلان الشارح لما صرح في هذا المقام موافقا لتصريح المص
ولاصطلاح القوم ينبغي قبول كلامه في هذا الموضع وان يرد عليه قوله
في تقرير تعريف العرضي اذا حمل تعريف الذاتي على ظاهره بانه لا يخلو من المسامحة
لانه يوهم كون النوع عرضيا وانما قلنا يوهم ولم نقل يدل لان القرينة الصارفة

ويجوز ان الاظهر الجواب الاول

عن الطاكما مرّ فتأمل واعلم ان الظاهر من قوله فقط ان الخارج من التقسيم
الخاصة المطلقة فيخرج عن التعريف الخاصة الاضافية اعلى مثل ذى
الرجلين فانه خاصة بالقياس الى الفرس للانسان مع انه شامل للطائر كما مرّ و
يمكن ان يقال ان الحصر المستفاد منه اعم من الحقيقي والاضافي بناء على ان قيد
الحيثية معتبرة في تعاريف الامور الاضافية فتأمل قال المص نوع واحدة
تأكيد لان الجمع في التعاريف محمول على ما فوق الواحد عند المنطقيين
كما هو المشهور قال المص كالمتنفس بالقوة والفعل فانه بالنسبة الى الحيوان
خاصة وبالنسبة الى الانسان او الفرس وغيرهما من انواع الحيوان عرض عام
قال المص يقال على ما تحت حقائق وتحديد ان العرض العام من حيث انه كذلك
لا يقال في جواب اى شئ ومن حيث انه خاصة للجنس يقال في جواب اى شئ
هو في عرضه فلا تغفل قال الشارح العلامة الباب الثاني في مقاصد التصورات
اى المتصورات اراد بالمقاصد المسائل الباحثة عن قول الشارح ويحتمل
ان يكون المضاف محذوفا اى الباب الثاني في بيان مباحث مقاصد التصورات
وكذا الكلام في باب القياس وقد فصلنا المقام في حاشية رسالة الجهة
فعليك التأمل في التطبيق على القانون قال الشا العلامة ويرادفه المعرف
بالكسر اى عند المنطق ويكون الحد قسما منه وعند اهل الاصول واهل العربية
يرادفه الحد ايضا فلا تغفل ولا تخبط قال الشا العلامة لان القول هو
المركب لا اراد بالمركب غير المتعارف لان الناطق مفرد غير مركب في المتعارف
وسيجيء منه التصريح بكونه مركبا فالمراد به مجرد المعنى المتعدد بحيث
يمكن تفصيله الى امرين من الكليات الخمس قال الشا العلامة عند قوم
اى عند المتقدمين وقال الغالب عند آخرين اى المتأخرين قال الشا
العلامة والصحيح هو الاول وهذا القول يلزمه عدم جواز التعريف
بالمفرد فما ساقه لبيانه من التعليل اما باعتبار لازمه كما هو المناسب
لقوله

61

لقوله على عدم صحة التعريف بالمفرد ولهذا فلذا حمله برهان
الدين عليه فلا غبار على كلام الشا واما باعتبار عينه فالمتأول في
قوله على عدم صحة التعريف بالمفرد لا تم لينطبق الدليل على المدعى
وهو سهل على الاهل لكن هذا لا يدفع مناقشة المحشي عليه وانما قلنا
المناقشة لانها ضعيفة قال الشا العلامة لان المعرف من اقسام النظر
ولا يخفى ان النظر لا يصح ان يكون مقسما للمعرف والقياس لوجوب
صدق المقسم على الاقسام وهو لا يصدق على شئ منهما لان النظر انما
صفة النظر ان كان مصدرا معلوما واما صفة الامور المرتبة ان كان
مصدرا مجهولا فهو مباين لكل منهما الا ان المراد ظاهر لان المراد ان
المعرف متعلق النظر فكانه قال المستدل ان المعرف مما يتعلق به النظر فهو
مركب فالكبرى مبني على كون كل نظر مما يتعلق بالمركب وهو مبني على
كون كل معرف مركبا المبني على عدم جواز التعريف بالمفرد فتأمل
في التطبيق قوله توقف كون المعرف مركبا كليا محصل ما ذكره المحشي
ان ترتيب المعرف كليا بل على عدم جواز التعريف بالمفرد فلا يظهر لزوم
الدور لانه لم يظهر اتحاد الموقوف والموقوف عليه والجواب ان القول
بعدم الجواز قول لوجوب الترتيب فيلزم الدور على ان النزاع انما هو
في انحصار الصحة في التعريف بالمعرف بالمركب وهو انما يثبت بسلب الصحة
عن التعريف بالمفرد فالمدعى في الحقيقة عدم جواز التعريف بالمفرد ولذا
عرف الخبر واتى بضمير الفصل وقال مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد
ومحط الفائدة في الكلام مثبتا ومنفيا هو القيد وهو انحصار الصحة
في المركب فالسلب هو المطلوب فتأمل وانصف قوله اذ الواجب
الخ اذ الواجب ان يكون المعرف بالكسر جامعا ومانعا فيجب ان يكون مساويا
فيجب ان يكون مطابقا بالكسر للمعرف بالفتح لا العكس والا يجب على التعريف

حسؤال بعدم الجامعية والمانعية وهو فاخذ هذا فاذا وجب مساواة
التعريف المعروف يصح الاستدلال على طريق البرهان الانى على حال التعريف من
العموم والخصوص على حال المعرف فالايراد بلزوم الدور غير وارد الا انه يرد
ان هذا البرهان انما يتم اذا كان ذلك التعريف متفقا عليه وهو ممنوع والسند
ماذكره الشارح من انه تحصيل امر الخ قوله وكون النظر مركبا كليا مبنى على كون المعرف
مركبا كليا ينبغى الاولى ان يقول هذا يدل قوله فان ذكره النظر ترتيب امور الخ كذا
لئلا يرد عليه ماذكرناه من قولنا فيه ان اللازم مما ذكره لم يقل الصواب لانه
يمكن التأويل بتكلف بان يقال ذكر عدم صحة التعريف بالمفرد واريد لازمه
وجه التدبر انه اذا جعل المدعى عدم الجواز لا يرد السؤال
وهو كون المعرف مركبا كليا تدبر تذكر قال الشارح العلامة ولو كان ذلك مبنيا
على هذا ولا يخفى ما فى العبارة من القصور كما اشار اليه برهان الدين ويمكن
دفعه بتكلف قوله ليشمل التعريف على المذهبين اى يكون التعريف بتحصيل امر
اشارة الى مذهب المتأخرين والتعريف ترتيب امور اشارة الى مذهب المتقدمين
ثم الحق
والترديد انما هو بين التعريفين والاولى ان يقول ليشمل الكلام على المذهبين
اذ اشارة الى مذهب المتأخرين فقط لان المراد بتحصيل امر تحصيل امر معلوم
وهو الكاسب بما هو المتبادر من المعنى انه من جوز التعريف بالمفرد عدل عن التعريف
المشهور وعرف النظر بهذا ويرد عليه ما فى المواقف وشرحه من ان تعريف
النظر بترتيب امور منقوض لانه غير جامع لخروج التعريف بالمفرد وليجاب
عنه ابن سينا بانه نادر ولا يضر خروجه وفيه نظر لانه تعريف لمطلق النظر
فيجب ان يندرج فيه جميع افراده ومنهم من استصعب الاشكال فغير تعريف
النظر الى انه تحصيل امر لا ترتيب امور انتهى وسيجئ توضيح المقام بحيث
لا يشتبه على الافهام ينقل كلام سيد المحققين فى ايضاح المرام فان من
من القال قدام قال الشارح العلامة لابد فيه اى فى المعرف فكلمة فى تعليلية الجزئية
ويحتمل ان يكون المراد لابد فى حصول المطلوب به او تحقق المعرف فتأمل قوله
فى الماهية

فى الماهية المعرفة اى فى حصول تصور الماهية التى قصد تعريفها وذلك
التصور هو المطلوب وهو يتوقف على امرين معلومين الاول ليصح به الطلب
اذ لا يمكن طلب المجهول المطلق فان قلت كيف حصل هذا التصور مع ان تلك
الماهية قبله مجهول قلت ان حصول ذلك التصور بلا طلب لانه فعل
اختيارى وهو ليس بلازم فى حصول كل علم وهو ظ قوله والثانى الوجه الغير
المعلوم به الماهية وهذا هو الامر الثانى والمط تصور الماهية به وذلك
الوجه معلوم فى نفسه لكن المعرف بالفتح مجهول لم يعلم به فلا يرد عليه
نحو الناطق فان الانسان مثلا معلوم بالجسم وهو ليس بمعلوم بالناطق فلا يرد
علمه به ايضا وهو اى الناطق لكونه اعم بحسب المفهوم منه لا ينتقل منه الى
الانسان فلا بد من واسطة وهى تصور ثبوت الناطق للجسم الثابت للانسان
حتى يصح الانتقال منه وهذا التصور ملحوظ بطريق التوصيف لا بطريق
الاخبار فلا يلزم توقف التصور على التصديق وهذا مقصود المحشى بان
بان يعلم ان ما ناطق الخ انه شرح فى العبارة وتوضيح المقام بحيث لا يشتبه
على الافهام ان التصور المطلوب يتوقف على التصور بوجه ما وهو ليس
على النزاع وانما النزاع فى ان المعنى البسيط وهو الوجه الثانى يتوقف الا
الانتقال منه الى المطلوب على الوزنية او لا يتوقف فتأمل ولا تخبط قوله
وانما نعلم بالوجه الثانى اذا علم ثبوت الوجه الثانى للاول وهذا عين
محل النزاع كما سيجئ والنقل عن المحقق الشريف عند قوله فيفهم منه قوله
وقريب منه ما قيل فى التعريف بالمفرد الخ انما قال كذلك لانه حديث
تصور الثبوت غير مصرح به بل كلامه يحتمل اعتبار الثبوت وعدمه وفيه
نظر لان الفرق ظ لان الوجه الاول مبنى على عدم جواز الانتقال عن المعنى البسيط
الى المطلوب وان الوجه الثانى على وجوب اعتبار الوجه المعلوم به المطلوب
وهذا لا يتوقف على عدم جواز الانتقال عن المعنى البسيط لانه يتم مع جواز

جواز الانتقال لان سبب جعل الوجه المعلوم جزءا من التعريف مجرد التوقف
في الوجه الثاني وفي الوجه الاول عدم جواز الانتقال من المعنى البسيط
فافترقا قوله توجب تحقق التصورين في حصول تصور المطلوب وهذا مسلم
عند كل عاقل لا يقبل النزاع قوله انما يقع بمؤلف فيثبت المطلوب وهو هو تركب
المعرف وفيه نظر لان وجوب التصور بوجهما قبل التعريف لا يمكن
انكاره وانما الكلام في اعتباره جزءا من التعريف ولو اعتبر جزءا لا يمكن النزاع
في تركب التعريف قوله فيه ان وجوب تصور الخ محصوله النقض الاجمالي وتقريره
ان دليل التركيب يستلزم لكون امثال الحيوان الناطق رسما اذا كان الوجه
الاول عرضا للشيء وهو فاسد والجواب ان الحيوان الناطق اذا كان الاول امرا
ذاتيا يكون حدا تاما واذا كان عرضا للشيء يكون رسما فظهر ان
المشار اليه بذلك كونه رسما وتجويز كون المشار اليه حدا مما لا يلتفت
اليه لانه يأبى عنه السوق والذوق كما لا يخفى وفيه ما لا يخفى من البعد لان اللفظ
من اطلاقاتهم انه تام في جميع الاعتبارات وفي بعض النسخ الحاشية الا ان
يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات انتهى فيكون الملتزم كونه
حدا تاما وانما كان الملتزم بعيدا لان المشهور في تعريف مجرد اعتبار الذاتيات
كما سيجيء ويؤيده كلام السيد في المنطق اذا جعل عبارة عن الشيء
الذي لو النطق التزام قدس سره كونه حدا تاما فالصحيح المطابق
للمقام هو الاول لان الملتزم هو اللازم المحذور على النسخة المنقولة يكون
حاصل كلام المحشي منع الملازمة والسند ان المعتبر في الحد التام انما هو
اشتماله على جميع الذاتيات ودخول العرضي لا يخرجه عن الحدية تأمل قوله و
ايضا لم لا يجوز حاصله ان اللازم مما ذكرتم توقف التصور المطلوب على
التصور المصحح للطلب والتوقف لا يستلزم الجزئية لجواز ان يكون شرطا
ولا يخفى ضعفه لانه يجعل النزاع لفظيا لان النزاع انما هو في ان الوجه الثاني
ينتقل

ينتقل منه وحده الى المطلوب اولا وفيه ما لا يخفى ايضا من خلل
الترتيب لان المناقضة لكونها متعلقة بجزء الدليل مقدم على النقض
الاجمالي المتعلق بمجموع الدليل قوله وارد الخ ان على ما قيل ايضا وهذان
الاشكالان واردان على المنقول بقوله وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد
لا يصح الخ كما يردان على قول الشارح لان المعرف لا بد فيه وانت خبير
ان ورودهما عليهما اظهر من الشمس لان كون الوجه المعلوم به المعرف
قبل التعريف واجبا لا اعتبار له ولا مرية فيه لكن اعتبار كونه جزءا من
المعرف محل النزاع فكل من كلام الشارح وكلام القائل مبني على اعتباره جزءا
بين القائل لجواز التعريف بالمفرد وبين القائل بعدم جوازه
من المعرف فرد كونه جزءا من المعرف رد عليهما جميعا فلا حاجة الى التنبيه
عليه قوله فليتأمل ولعل وجه التأمل ما ذكرناه من وجه الاستبعاد
وما قيل فيه من انه بيان لفظ فيه في قوله لا بد فيه فليس بشيء لانه قول
في سياق وجه التأمل
المستدل وهو الممنوع في الحقيقة ويحتمل ان يكون وجه التأمل كيفية الورود
وفيه انه ظ لا يحتاج الى التأمل وما قيل في بيانه من ان الوجه الذي يجمع
به الطلب غير ملتفت اليه في الحدية والرسمية فيكون الملازمة المذكورة
ممنوعة انتهى وفيه ان الفرق بين جزء وجزء تحكم بحث قال الشارح العلامة
للانتقال اي الانتقال الذهني من المعرف بالكسر الى المعرف بالفتح فيكون
القرينة خارجة فلا ينطبق على مرامه او من الشيء الثابت فينطبق
فتأمل قوله يفهم منه يفهم منه ان المحشي ليس بجازم به والحق الجزم
وسيجيء وجهه وتوضيح المقام انهم عرفوا النظر بترتيب امور معلومة
او مظنونة واورد عليه بانه غير جامع لخروج تعريف المجهول التصوري
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها فان هذا التعريف من اقسام النظر
مع عدم صدق حده واجيب عنه بوجوه الاول انه تقليل وهو منقول
عن ابن سينا وهو مردود لان المقصود تحديد مطلق النظر فيجب انه

اندراج القليل والكثير فيه والثاني ان مفهومهما اعم من المحدود فلا بد
من القرينة العقلية فيكون الترتيب بينهما فالتركيب لازم والثالث انهما
مشتقان ومعنى المشتق شي له المشتق منه فهناك تركيب قطعا وكلاهما
مردودان اما الاول فلان اعتبار القرينة مع الفصل يخرجه عن كونه حدا
لان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج واما الثاني فلعدم
انحصار التعريف بالمفرد في المشتقات بل اكثره بالمشتقات والحق ان التعريف
بالمعاني المفردة جائز عقلا فيكون هناك حركة واحدة من المطلوب
الى المبدء الذي هو معنى بسيط يستلزم الانتقال الى المطلوب من غير حاجة
الى ترتيبه الا انه لم ينضبط انضباط التعريف بالمعاني المركبة ولم يكن ايضا
للصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فلم تلتفتوا اليه وخصوا احد النظر
بما هو المعتبر منه وهذا تحقيق المنقول عن ابن سينا ومنهم من التصعب
فغير تعريفا لنظر الى انه تحصيل امر واحد او ترتيب امور على ما قال سيد المحققين
وقال الشارح في فصول البدايع ممن يرى اكتساب بالمعلوم وهم ارباب التعاليم
القائلون لا طريق الى المعرفة الا التعليم الفكري عرفوه بتحصيل امر
او ترتيب امور حاصلة للتادي الى آخر والمراد حقيقة عند بعضهم
فيشعر بالحركة الاولى ويستلزم الثانية وعند الاخرين الامور
المرتبة بجعل المصدر بمعنى المفعول واضافة الصفة الى الموصوف فيها
ويستلزم الحركتين وغلط في تقييد الامور لا في الحركتين انتهى
وهو مذهب المتأخرين على ما قال في حاشية حسن الفناري على شرح
المواقف والحاصل ان المراد بالامر في امر هو المبدأ لا المطلوب وهو
صريح كلام السيد السند قدس سره كما مر والشارح فما ذكره المحشي
من كونه اشارة الى المذهبين سهو فهذا نص في ان المراد بالمفرد ههنا
معنى بسيط مع قطع النظر عن اللفظ لان الكلام انما هو في الكاسب وهو

64

وهو معنى مجرد عن اعتبار اللفظ ولذا امر بقوله فافهم وظهر ايضا
اذ الصحيح هو القول الثاني وان معنى قول المنطق معنى الناطق
شي له النطق ان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني كما سيجي
التصريح به من الشارح فهذا الحكم بالتركيب معنى ناش عما ذكر بلا شك
اما قول اهل العربية معنى الناطق بشي له النطق فهو حكم عليه بان
لفظ الناطق معناه الموضوع له شي له النطق فالحكمان متغايران
فظهر ان كلام الشارح محفوظ وكلام المحشي من الفساد من وجوه تامل قوله وايضا
اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك وفيه نظر لانه
يفهم منه ان الشارح ادعى كون المعنى كذلك في غير المشتق ايضا ولا
يخفى ان كلام الشارح خال عن هذه الدعوى وايضا لا يتصور صدوره
عن عاقل فضلا عن فاضل وجوابه قد علم مما مر من ان النقض بالفصل
وحده والخاصة وحدها لم يندفع بذلك القول وتوضيحه ان مقصود
الشارح من قوله ولهذا قالوا الخ دفع السؤال الوارد على قوله لان
المعرف لا بد فيه الخ وهو انه يجوز التعريف بالفصل وحده والخاصة
وحدها فاعترض المحشي عليه بانه ليس بحاسم لان الفصل والخاصة
لا يلزم ان يكونا مشتقين لانهما يجوز ان يكونا جامدين تدبر قوله
يلزم ان يكون الناطق رسما يفهم منه ان اعتبار العرضي يخرج
الناطق عن كونه حدا وفيه ما مر في كلام السيد السند قدس سره
من جواز عدم اخراجه الا ان الظ ما قاله المحشي قوله ليس المقصود حاصل
كلامه ان الناطق اذا اعتبر في مفهوم الذاتي نحو الحيوان يكون حدا
واذا اعتبر فيه العرضي يكون رسما وفيه نظر من وجوه الاول
انه لا يجب ان يخرجه اعتبار العرضي عن الحدية كما مر الثاني انه اذا اعتبر
فيه الحيوان يكون الناطق حدا تاما وهو حد ناقص على ما يدل عليه

كلا مهم فلا يصح اطلاقه فهم الثالث انه اذا قيل في تعريف الانسان الجسم
الناطق يلزمه التكرار وسيجيء الكلام على الثالث تبصر قال الشارح العلامة
وهو الحد واعلم انه يوهم ان اطلاق الحد على الحد التام وعلى الحد الناقص انما
هو بطريق الاشتراك المعنوي وفيه نظر لان المحقق الطوسي قال في شرح
الاشارات ان اسم الحد يقع بالاشتراك اللفظي على التام الدال عليها
بالمطابقة والناقص الدال عليها لا بالمطابقة بالالتزام ويقع على الحدود
الناقصة بالتشكيك لان المشتمل على اجزاء اكثر اولى بهذا الاسم من المشتمل
على اجزاء فاذا اطلق هذا الاسم فالواجب ان يحمل على التام الذي هو الحد
الحقيقي وحده انتهى لكن الحد في هذا المقام مقابل للرسم فيكون المراد به
ما يطلق عليه اسم الحد فيكون في كلام الشارح مجاز والظاهر ان الشيخ يقول
انه مشترك معنوي لان الكلام للمحقق قد رده للمحاكم بان الحد ما دل على
مجرد الذاتيات فان دل على الجميع فتام والا فناقص فيكون مشتركا معنويا
مقولا بالتشكيك وهو موافق لسياق كلام الشارح الا ان كلام المحاكم
لا يصلح للرد عليه لان الكلام في اصطلاح القوم وهو محل النزاع ولا
ولا بد من سند قوي قوله بمجرد ذاتياته اي عن العرضي فانه لو اخذ في
التعريف مع الذاتيات لخرج عن الحدية لان الحيوان الناطق الضاحك
رسم تام اكمل من الحد التام عندهم والمراد بقولهم بوجه يميزه عما عداه
بوجه غير الكنه لان العام اذا قوبل بالخاص يكون المراد به ما عداه على
ما قال السيد المحقق في حاشية التجريد ثم اضافة صيغة الجمع محمولة
على الجنس لا على الاستغراق حتى يشمل الحد الناقص ايضا قوله ان هذا
التفسير فائدة اخرى وهي ان المتبادر من الكنه الحد التام لما قال السيد السند
قدس سره في الحاشية الصغرى من ان تصور الماهية بالكنه لا يحصل
الا من تصور جميع اجزائه بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون

ويجيء في الناطق [illegible] ان العبرة للمعاني لا للالفاظ [illegible] الموصوف الحيوان [illegible]

ليكون [illegible] العرضي [illegible] فلا [illegible]

ويحتمل ان [illegible] قول الشارح وهو الحد لا يعم الحد التام والناقص [illegible] الرسم

ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه انتهى وايضا ان المتبادر من
الدال بالمطابقة فيكون الحد الناقص خارجا فلما فسره بذلك اعم
الحد الناقص ايضا بمعونة المقام ثم المتبادر من الذاتي الجزء المحمول
لان المذكور فيرد ان تعريف نحو البيت يخرج فانه يحد بالسقف
والجدران والسفل وليس شيء منها بمحمول وسيجيء تحقيق الكلام في
تعريف الحد ان شاء الله تعالى قوله ما يقابل التصديق اي الحكم
فان كلا منه محمول على مذهب القدماء فان التصديق بسيط عندهم
مركب عند المتأخرين فلا يكون المعرف كاسبا بالقياس الى التصديق فانه دقيق منه
فتأمل قوله كما هو المتبادر اي عند الاطلاق فلا يرد ان التصور مرادف
للعلم فلا يصح الاحتراز به عنه وايضا لا يرد ان التصور مشترك
لا يجوز استعماله في التعريف لان حمل التعريف على المتبادر واجب لا يجوز
العدول عنه بلا ضرورة فحمله على مطلق التصور يحتاج الى القرينة
قوله لان الاكتساب الخ يوهم اختصاص الكسب بباب التصورات و
ليس كذلك فالاولى ان يقول ان الكسب والنظر بمعنى ثم ان يفسر النظر
بطريق يشمل بابي التصور والتصديق لان المط قد يكون تصوريا
وقد يكون تصديقيا عند الجمهور لان الامام خالفهم بان قال ان التصو
التصورات كلها بديهية لا يحتاج الى الكسب وهو مذهب ومن قال
ان تشكيك منه فقد سهى لان كتبه مشحونة بكونه مذهبا له و
قد صرح به السيد السند قدس سره قوله ان النظر مجموع الحركتين من
المط الى المبادي ثم من المبادي الى المطالب عند القدماء وعند المتأخرين
ترتيب امور معلومة وهذان مشهوران وعلى كل منهما لا يرد السؤال
بالملزوم بالقياس الى اللازم وهو ظ قوله المشعور به اولا اي المعلوم اشارة الى ايراد تعريف آخر
بوجه ما قبل التعريف ليمكن الطلب كما قوله ثم يعلم اي ثم يقصد اشارة

وهذا الابهام انما نشأ من الغلط في نقل كلام الشارح المطالع
وسيجيء التنبيه عليه ان شاء الله تعالى

ومراده ان الاكتساب في هذا الباب اي في باب التصورات وهو
لا يجري في باب اللزوم وهو ظا

اشارة الى الحركة الاولى قوله ويؤلف اشارة الى الحركة الثانية
وهذا مبنى على الاكثر او على القول الاول وقد مر التفصيل في كلام سيد
المحققين ومنه ظهر ان كلامه مبنى على مذهب كعدماه كما لا يخفى الا ان
في لفظه مناقشة وقد علم مما مر من اول الكلام الى هنا النزاع في جواز
التعريف بالمفرد وعدم جوازه نزاع معنوى لا لفظى مبنى على الاختلاف
في تعريف النظر كما توهم بعض المحققين بل النزاع في ان المعنى البسيط يصح
الانتقال منه الى المط كما مر في كلام سيد المحققين اولا يصح قوله البينة
فالمراد باللزوم هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو المتبادر قوله ليس
حصولها كذلك اى ليس حصولها بطريق الكسب فانه مشروط بامور
علم المطلوب بوجه ما قبل الحصول من الملزوم واللازم ليس بمعلوم
قبل الحصول من الملزوم والثانى ليس فيه مجموع الحركتين ولا ترتيب
امور ولا قصد فيه ايضا فان المطلوب لا يحصل الا بالقصد كما سيجئ
فالفرق من وجوه ثلثة قوله فلا دخل لها في التعريف اى في تعريف المعرف
هكذا في النسخ التى وصلت وفى شرح المطالع فلا دخول لها انتهى
والمعنى ان الملزومات المذكورة لا تدخل في تعريف المعرف وهذا متفرع على
الوجه الاول والوجه الثانى اعنى قوله لان الاكتساب تحصيل ما ليس
الى قوله ولان الحصول والوجه الثالث اعنى قوله لان الحصول معطوف
على الاول ومن قال اعنى قوله فلا يكون تصور الملزوم الظاهر انه يؤخر
عن الوجوه الثلثة كلها اذ لا اختصاص له بالاول ولين او بالثانى
انتهى فقد بعد عن المرام لانه ليس بنتيجة لشىء منها بل من تتمة الثانى
يدل على ذلك قوله بل سببا الخ وهو ظ على المتأمل هكذا ينبغى ان يفهم هذا
المقام قوله ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وقد ان المط حاصل من وجه
ليمكن الطلب وغير حاصل من وجه آخر معلوم في نفسه فالمطلوب لم يعلم

لم يعلم بذلك الوجه قبل التعريف فعلم ثانيا بذلك الوجه ايضا
وهذا انما يجرى في النظر في المعرف النظرى حصل بالوجه الثابت بعد
ما لم يحصل وليس اللازم البديهى كذلك فانه حاصل في الذهن معلوم
لكنه حاصل في الحافظة وليس بحاصل في المدركة فاذا تصور ملزومه
صار سببا لحضوره في المدركة والفرق بين الحضور والحصول ظ وفيه
نظر لان البداهة لا يستلزم العلم لان التوجه شرط فيجوز ان يكون
تصور الملزوم سببا لحصول تصور اللازم البديهى تأمل قوله حتى
لو فرض وهو حق الا انه لا يفيد في المقام وهو ظ قوله بل بعض اللوازم
البينة من تتمة الوجه الثانى محصوله ان تصور المعرف بالفتح المكتسب
متأخر عن تصور التعريف واللازم البين قد يتقدم على تصور الملزوم
كما في امثال العمى والبصر وهو ظ قوله بل على وجه الحضور لان البديهى
معلوم عنده وفيه ما مر قوله بالقصد والاختيار لان الطلب فعل اختيارى
قوله ليس كذلك لان اللازم قبل تصور الملزوم ليس بمطلوب فلا يقصد الى
ملزومه تحصيله قوله يعنى ان المتبادر اى المتبادر من اطلاقه قوله
شموله ظاهر يعنى انما زاد قوله بكنهه ولم يكتف بما قبله كما اكتفى
شارح المطالع لمزيد الوضوح وفيه نظر لان قيد الاكتساب انما هو
المزيد التوضيح ايضا فالتخصيص تحكم فان شارح المطالع قال المراد بتصور
الشىء التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق
عليه ليتناول التعريف بالحد والرسم معا وان المراد بتصور الشىء في التعريف
التصور الكسبى بطريق النظر ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس
الى التصورات الكسبية والشىء انما يكون سببا للتصور الكسبى بطريق
النظر فانه لم يحصل من النظر لم يكن سببا وذلك بان يوضع المطلوب
التصورى المشغول به اولا بعد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف

بعضها ببعض تاليفا يؤدي الى المط كما ذلك في المقصد يقات انتهى
لفظه ثم لا يخفى عليك في نقل المحشي من الخلل فانه حذف قوله كما يعمل
ذلك الخ واوهم خلاف المق كما مر ثم اعلم ان الكسب هو المعلوم المرتبة
لا انتقال الذهن من المطالب الى المبادي ومن المبادي الى المط فانه تعريف
بالمصدري ومورد لا سبب قوله لما كان الخ يشعر ان كلا من القسمين صحيح
لكن التقسيم الثاني مشروط بشرط وهو فاسد لان صاحب التحقيق
صرح بان تقسيم الحد بط وقد نقلت كلامه مفصلا في حاشية رسالة
جهة الوحدة قوله طريق التقسيم وفي بعض النسخ صورة التقسيم
قيل في توجيهه ان التقسيم قد يكون جعليا كما مر في تعريفها للنظر انتهى
يعني ان الترديد قد يكون جعليا كما مر من المحشي في تعريفه للنظر قوله في
في التعاريف اشارة الى ان المراد بالحد هو التعريف مطلقا لان القاعدة
المذكورة شاملة لكل تعريف وانما ذكر الحد لانه منقول عن ائمة الاصول
وقد سبق ان الحد عندهم بمعنى التعريف وهو ظ ولذا صرح بكون هذا التعريف
رسما بعيد قوله على طريق التشكيك اي من المتكلم قوله او التشكيك اي
تشكيك المتكلم المخاطب والحاصل ان الترديد الواقع في التعاريف تنويع
لا تشكيك ولا شك على معنى ان كل قسم من انواع المعرف وقد صرح
الشارح في فصول البدايع وغيره قوله لا للحد فلا ينافي الترديد
الواقع في هذا المقام التعريف فاندفع بتقرير المحشي سؤال وهو ان
الترديد يفيد الابهام لانه للشك او للتشكيك وكلاهما يفيد الابهام
المنافي للتوضيح الذي هو شرط التعريف على ما قالوا وهذا الاستدراك
من المحشي يجعل الثاني جوابه مستدركا فتأمل قوله الاولان التحديد
السؤال
من هذا ماخوذ من كلام صاحب المواقف وشارحه فان كلامهم في
تعريفها للنظر كما سيجي قوله للماهية من حيث هي هي اي مع قطع النظر
عن ما

67

عن الافراد والاقسام فالمقصود من تعريفها للمعرف تعريف مطلق المعرف
لا تعريف الحد ولا تعريف الرسم مع انه المذكور في مقام التعريف تعريفان
للحد والرسم في الحقيقة فان قوله ما يكون تصوره سببا الى قوله اما
بكنهه تعريف الحد وقوله ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بوجه يميزه عما عداه تعريف قوله قسمان داخلان تحت المعرف ولا يخفى
ان المراد بالموصول قسم لمطلق التعريف فالاولى ان يقول تعريفان في الحقيقة
لقسمين داخلين تحت مطلق المعرف قوله والجواب انه هذا ويسمى هذا مبني
على تسليم كون المق تعريفا لهم ويسند بان المعرف في الحقيقة ما هو المستفاد
المستفاد من المذكور في مقام التعريف وهو المنقسم الى هذين القسمين وهو
لازم الكلام وانت خبير بانه لا لذة الالتزام مهجورة في التعاريف
كما لا يخفى على الذكي المنصف تأمل قوله وعلى الثاني مبني على منع كون المق تعريف
مطلق المعرف بل المق في الحقيقة تعريف القسمين يدل على ذلك الحاصل
وفيه نظر لانه يخالف قانون التوجيه لانه يستدعي تقديم الجواب
المنع ولان مقصود صاحب التعريف اما تعريف المعرف للشارح واما
تعريف اقسامه فالجواب الثاني يستدعي كون الثاني مقصودا والجواب
الاول يستدعي كون الاول مقصودا فالمقصود احدهما فاحسن التدبر
قوله فلم يرد على صيغة المجهول بل اريد ان كلا من القسمين من المحدود
فاو للتنويع كما مر قوله كذا في شرح المواقف للسيد السند قدس سره في
المقصد الاول من المرصد الخامس وهو مبحث النظر وفي شرح المقاصد
ولعله انما ذكره مع كونه موافقا لكلام شارح المواقف لكونه
اصرح واوضح على ان كلام المقاصد لا يخلو عن فائدة لارباب التحصيل
وهي ان ذكر العرضي المفارق يجوز عند من اوجب مساوات التعريف
للمعرف ايضا كما هو المشهور فيستفاد من كلام المقاصد انه يجوز ذكره

اذا كان المراد به تحصيل عرض لازم مساو للمعرف منه قوله الا بعض اقسامه
مثلا الايصال الى الكنه لا يشمل جميع اقسام المعرف وكذلك التمييز
عن جميع ما عداه بوجه غير الكنه لا يشمل لجميع الاقسام فمطلق
المعرف لا يخلوا عن احدهما وهو ظ قوله ليس بوجه وجيه لان منع
الخلو والجمع على ما يستفاد من كلاميهما وهو ظ والجواب عنه ان منع
الخلو قد يوخذ اعم من المنفصلة الحقيقية على معنى ان الملحوظ طرف
المنع اما طرف الجمع فغير ملحوظ على تقدير في موضعه ولما كان الفارق
في هذا المقام طرف منع الخلو اعتبر ذلك الطرف وذلك غير خاف على امثال
الشارح العلامة قوله قيل القائل برهان الدين رح اي قيل في تقرير
هذه العلاوة وانت خبير بان القائل حمل الحد على مصطلح اهل الميزان
على ما هو الظ من كلامه وفي كلام المحشي اشارة الى الرد عليه حيث
قال لا سيما بين الحد وقال ايضا وكونهما غير الحدين التامين وقد تراد
المراد بالحد هو المعرف لانه منقول عن اهل الاصول وهو مرادف للمعرف
فان قلت انه يجوز حمل البرهان الحد على معنى المعرف مطلقا اما عدم ذكر
الرسم فمبني على المقايسة لان تعدد الخواص غير محال قلت ان هذا
احتمال لكنه بعيد عن كلام البرهان والا لقال دق عليه الرسوم
وكذلك لم يصرح بالاعتراض بجواز كون الخواص اكثر من اثنين
قوله الحد اي للتعريف قوله حدين تامين وقد تقرر في موضعه
امتناع تعدد الحد التام لشيء واحد فهذا القيل مبني على التنزل
وتسليم جواز تعدده قوله لان ما يوجب التمييز اعم وفيه نظر
لما مر نقلا عن السيد السند قدس سره من ان العام اذا قوبل بالخاص
يراد ما عداه فالمراد بالوجه غير الكنه وقد صرح به المحشي بعيد
هذا قوله فلا يصدق ح اي فلا يظهر صدق الانفصال المانع
عن

68

عن الخلو حين جاز كون الشقوق ثلثة او اكثر في التعاريف
لجواز ان يكون التعاريف الناقصة في كل مادة ثلثة فجعلوا الانفصال
المانع عن الخلو علامة تقسيم المحدود فاذا اورد التقسيم في التعريف
يتبادر الذهن الى تقسيم المحدود فعدم اطراد صدق منع الخلو في
التعريف كان في جعله علامة تقسيم وهذا مراد القائل وبهذا
التعريف سقط النظر الآتي فتأمل قوله اكثر من اثنين فيه انه يرد
المنع المذكور على تقدير عدم الاكثرية لجواز ان يكون الجنس القريب
واحدا والبعيد اثنين فلا يصدق منع الخلو قوله لحج والمتأخرون
شرطوا المساوات بين المعرف والمعرف الا ان التحقيق ما ذهب اليه القدماء
من ان التحقيق بالاعم والاخص في الناقصة جائز صرح به السيد
السند قدس سره في حاشية التجريد وغيره والقائل بنى الكلام
على تحقيقهم فلذا فرق بين التام والناقص فتأمل قوله لا سيما بين
الحد والمحدود انما كان اشتراط المساوات بينهما اشد واقوى لان
الفصل القريب يجب مساواته للمحدود وفيه انه يجب مساوات الحد
للخاصة ايضا والجواب ان وجوب المساوات في الاول اظهر لان الثاني
غير متعقل قوله بل عدم المساوات وهو اعم بحسب المفهوم من التباين
والعموم المطلق والعموم من وجه فالمعتبر في تقسيم المحدود هو الا
الاول الباقي فلا يكون عدم المساوات على اطلاقه علامة قوله
احد المفهومين المتغايرين من اراد بالمفهوم في هذا المقام المفهوم
الدال على الماهية بالمطابقة كما هو المتبادر فلا يرد النظر الآتي
فتأمل قوله فيجوز ان يكون الماهية الواحدة ايا هما جميعا نحو
الانسان حيوان ناطق او جسم ناطق او جوهر ناطق على ما قال في
الحاشية وفيه نظر لان كلام الاخيرين دال على المحدود بالالتزام

كما قالوا قد يكون الماهية عينهما لان الجزء ليس نفس الكل وهو ظ
تامل قوله ولان المراد بالاخصان يتول ولان المراد بالوجه غير
الكنه وهنا دارد على الاول ايضا كما مر فلا وجه لتاخيره الى هذه
الموضع قوله يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وهو باطل وفيه منع
لانه يجوز ان يقال ان اللازم كون المفهومين احدهما اخص والاخر اعم
لتعريفين لشيء واحد فيكون الاخص حدا تاما والاعم رسما تاما
ناقصا وهو يجوز ان يكون اعم عند القدماء وهو الحق عند السيد السند
قدس سره فتامل قوله يكون تقسيما للحد وقدمر النقل عن صاحب
التحقيق ان تقسيم الحد بطل وهو صاحب الكشف مع ان هذا الكلام
يفيد جوازه قوله اذ تناول القسمين الخ لا يقال ان المتبادر هو الكنه
يعني ان المفيد ليس بمراد لانه قد صرح ببطلانه منه
لانا نقول لا يلزم التناول بطريق التبادر بل يكفي ان يكون المتناول
مرادا ولا شك انما يكون الخ شامل للحد والرسم ولذا وضحه بقوله
اما بكنهه او بوجه الخ فتامل في هذا المقام فانه من مداحض الاقدام
قوله مفهوم المعرف اي المفهوم الاصطلاحي المعلوم بوجه ما الغير
المعلوم مفصلا فان شان التعريف الاسمي تحصيل صورة غير حاصلة
بخلاف التعريف اللفظي فانه يجري في البديهي والموجودات التي
علم وجودها ولا يجري الاسمي فيها لكونه كاسبا فاذا كان هذا
المفهوم الاصطلاحي نظريا كان الحصص نظريا ايضا لان هذا المفهوم
جزء منها فيكون معروض الحصة نظريا لان مجموع العارض مع المعروض
كل ونظرية الجزء يستلزم نظرية الكل وهذا توضيح الاشكال وقوله
لاشتباه مفهوم معرف المعرف من باب اشتباه العارض بالمعروض
لان مفهوم مطلق المعرف ليس جزء الماصدق هو عليه وهو هذا
هذا المفهوم اعني ما يكون تصوره سببا الخ مثلا الحيوان الناطق
معرف

معرف فيكون فيه حصة من مطلق المعرف فيكون مفهوم مطلق
المعرف جزء من تلك الحصة لا من مفهوم الحيوان الناطق مثلا انسانية
انسانية زيد حصة مركبة من مفهوم الانسان ومن التقييد بتشخص
زيد وقد ظهر معنى الجزئية قوله في حواشي شرح المطالع هكذا في بعض
النسخ وصوابه في حواشي شرح الطوالع كما لا يخفى على المراجع قوله
وفي ملايمة الجواب الاول لان الجوابين المختارين كما هو المتبادر فتامل
نظر وهو ان المفروض نظرية مفهوم مطلق المعرف المستلزم لنظرية
الحصة العارضة لهذا المفهوم كما مر فلا يصح قوله لكونه معلوما باعتبار
عارض ويمكن دفعه بان مفهوم مطلق المعرف معلوم من وجه مجهول
من وجه آخر كما هو شان المعرف بالفتح فيكفي لادراك الصدق لانه
يكفي فيه تصور الطرفين بوجه ما ولذا قال الملايمة ولم يقل الصحة
وقد نقل عنه لانه توجيه التسلسل بحسب المفهوم والجواب بحسب الذات
انتهى فيه نظر لانه مبنى الجواب لا يلزم ان يكون موافقا لمبنى السؤال
وهو ظ ثم اعلم ان الجواب الاول تام عند قوله وكانه الخ اما قوله
كانه الخ جواب اخر مبني على التنزل لخوف التحقيق جوابان كما يجيء
قوله اوجعل اللام ولعل هذا هو المتبادر فالاولى تقديمه تامل قوله
الظاهر ان هذا الجواب الخ ترتيب البحث ان الاعتراض بانه يجوز تعريف المعرف
معارضة على دليل صاحب التعريف المطوي الدال على جواز التعريف و
وهذا الدليل على تقدير صحته يدل على عدم جوازه فاذا كان الاعتراض
معارضة كان وظيفة المعرف الممنوع الثلثة الا ان المتبادر من لفظ
المجيب المنع والمناقضة لانه اعتراض على مقدمة هي مبنى لزوم التسلسل
وهي المغايرة لانه انما يلزم التسلسل اذا كان معرف المعرف غيره مقدمة
قبل اقامة الدليل عليها لا يكون الا مناقضة والا كان غصبا وهذ

لان دعوى البداهة جواب ايضا لكنه غير مختار منه

وهذا التقرير هو المطابق لقانون التوجيه واشعار لفظ الظ
بجواز كون هذا الجواب معارضة غير سديد كما سيجيء توضيحه قوله
لجواز ان يكون معرف المعرف عينه وقد تقرر بينهم ان تعريف الشيء بنفسه
باطل الوجوب اوضحية المعرف من المعرف بالفتح فالسند لا يصلح
للسندية وهو ظ والجواب انه قد شاع بينهم ايضا ان التعريف عين
المعرف والفرق بين الاجمال والتفصيل فيصلح للسندية فان قلت
ان الوجود كون الشيء في الخارج او في الذهن ومن البديهي ان الكون
امرا اضافي مغاير للمضاف اليه فكيف يكون عين الوجود وموجودا في
الخارج فلا يصلح لان يكون تنويرا للسند قلت ان من قال ان الوجود
اي لكونه منعا للسند نظرا لانه ممتنع للصلاحية
موجود وانه منشأ الاثار والاحكام يقول كل شيء يغاير الوجود لو
دفع لكونه امرا اضافيا نسبيا
يكون موجودا بالوجود كالشمس يكون مضيئا بالضوء واما الضوء
فهو مضيء بذاته لا باعتبار زائد على نفسه فكذا الوجود بذاته فان قلت
موجود صح
ان تصور العينية في الوجود وهكذا اما تصور العينية في باب التعريف
فمشكل قلت ان هذا المفهوم اعني ما يكون تصوره الخ باعتبار كونه
معرفا لمطلق التعريف مجهول محتاج الى تعريف وذلك التعريف هو نفس
باعتبار ذاته وهذا معنى العينية لكنه يرد عليه ان المساوات بين
المعرف شرط وهو مفقود ههنا فلا يكون عينا لان هذا المفهوم اعني
ما يكون تصوره باعتبار كونه معرفا لمطلق المعرف اخص منه باعتبار
ذاته لكن هذه المناقشة لا يضر المانع لانه كلام على السند وفيه
ان الكلام في الصلاحية فالصلاحية مردودة غير مقبولة فلفظ
الممنوعة في كلام الشارح بمعنى غير مقبولة ومثل هذا التاويل
قد صدر عن المولى المدقق ميرزاجان في كلام السيد السند قدس سره
في حاشية شرح حكمة العين وقد اشرت اليه في حاشية رسالة
طاش

انحالي ضمن المنع على معنى الرد

70

طاشكبري زاده في الاداب والعدول عن الظ ليس ببعيد في كلام
العلماء الاعلام شكر الله مساعيهم هذا ما سنح لي في هذا المقام و
والله اعلم بحقيقة المرام قوله لا قدح يكون اي لان قول الشارح حين
كان الجواب منعا مع السند يكون منعا للسند وهو غير موجه عند ارباب
المناظرة وقد عرفت ان كلام الشارح مؤول معمر وفي عن الظ فيكون مراده
الرد بانه غير صالح للسند وهو موافق لقانون التوجيه وقد نقلته في
اي المحمل المنع على معنى الرد
حاشية رسالة طاشكبري زاده في الاداب عن حاشية ميرابي الفتح
في الاداب قوله ومنع السند غير مفيد وقد تقرر في اداب البحث ان المانع
مطالب بعلم المقدمة الممنوعة لا لحاكم بفسادها وما ذكره في مقام
السند تبرع منه فليس فيه مدع صحته بل انما اتى به لتقوية شبهته
في تلك المقدمة وطلب الدليل على السند لا يفيد المط به وهو ظ تلك
المقدمة عنده قوله سواء كان مساويا بان كان السند مساويا لنقيض
المقدمة الم كقولنا الاربعة منقسم بمتساويين فيقول السائل لا نم
الصغرى لم لا يجوز ان يكون فردا او نقيض الزوج لا زوج والفرد
المفهوم
يساويه وهو ظاهر قوله اولا وهذا اعم من السند الاخص بحسب
والسند الاعم غير جائز فهو محمول على الاخص اي اخص نقيض المقدمة
الم بان يكون السند متعددا على ما تقرر في موضعه قوله فغير سديد
ظ فقد عرفت من ان الجواب لا ما يصلح للمعارضة لانه رد المقدمة
المعينة وما قيل ان اصل السؤال المعارضة فيكون الجواب معارضة
على المعارضة وهي غير مقبولة ففيه انه اختلافي ولا يقال انه
غير سديد فاسد الفكر ويجوز ان يحمل على المعارضة بان ينزل
دعوى البداهة في المغايرة بمنزلة الدليل كما جوزه سيد المناظرة
المناظرين او بان يعارض المدعي مجازا والمغايرة مدعى المعارض

وكل منهما طريق المناظرين الا انه تكلف على اعتبارها في امثال هذا المقام
بسد باب الغصب قد ذكرته في حاشية طاشكبرى زاده نور الله
مضجعه قوله التخيص هذا الكلام آه محصول التلخيص ان الملازمة مع
وقد صرح المحشي بكون الجواب المردود هو منع الملازمة فلا فرق بينهما
الا بالسند فيرد على الشارح ان المردود هو السند لا الجواب كما هو
المفهوم من لفظك والجواب ان النفي يتوجه الى القيد فلا غبار اصلاً
والمعنى انه لا يقال في الجواب ان معرف المعرف عينه لان دعوى العينية
مع هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وبعض الناظرين بعد عن فهم المرام
قوله انه لو كان المعرف اي القول الشارح معرف وهو مثلا ما يكون تصوره
الخ قوله لزم التسلسل يعني انما يلزم التسلسل لو احتاج هذا المفهوم
اعني ما يكون تصوره الى معرف آخر وهلم جرا وهو ممنوع ولهذا المفهوم
اعني ما يكون تصوره الخ قوله واعتباره مع العارض وهو وصف المعرفية
اعني الحصة المركب من مطلق المعرفية وان التقييد اعني التقييد بهذا
المفهوم على كل من الاعتبارين لا يلزم التسلسل اما على الاول فلانه
يجوز ان يكون الجزء الثاني من التصور والشيء والاكتساب مثلا بديهية
او مكتسبة من البديهيات وهذا معنى قوله او معلومة واما على الثاني
فلا يلزم التسلسل ايضا لان العارض اعني وصف المعرفية معلوم لان
صدق مطلق المعرف عليه اي على هذا المفهوم معلوم فان قلت ان
مفهوم مطلق المعرف الاصطلاحي نظري محتاج الى التعريف الاسمي
وهو تحصيل صورة غير حاصلة فلا يكون مفهوم مطلق المعرف
متصورا بعد فكيف يكون صدقه عليه معلوما قلت قد مر
منا الاشارة الى الجواب وهو ان الصدق يتوقف على تصور الصادق
والمصدق بوجه ما فيجوز ان تصور مطلق المعرف مفصلا موقوف
على

في الحاشية السابقة [illegible]

71

على تصوره بوجه ما التحقيق ان هذا الجواب جوابان الاول ان
هذا المفهوم من حيث هو هو معلوم ومعرف والثاني انا لو تنزلنا
وقلنا انه معرف مع اعتبار وصف المعرفية نقول لا نسلم لزوم
التسلسل انما يلزم ذلك ان لو كان علم معرفية هذا المفهوم
موقوفا على تصور مطلق المعرف الحاصل من هذا التعريف اعني ما يكون
تصوره وهو ممنوع لان مطلق المعرف متصور قبل التعريف بوجه ما
حتى يصح الطلب وهذا التصور كاف في ذلك العلم وهذا غاية
توضيح المقام بحيث لا يشتبه على احد الا فهام قوله ان قيل لو لم
احتاج المعرف الى معرف آخر فان قلت ان هذا السؤال اعادة
المقدمة الممنوعة بعينها وهي غير مقبولة عند المناظرين قلت
محصول السؤال ان منع لزوم التسلسل مع ظهور الاحتياج غير
ممكن ومحصول الجواب تحرير جواب الشارح بان حاصله
مع احتياج معرف المعرف الى المعرف مطلقا سؤال اعتبر مجردا
عن وصف المعرفية او اعتبر مع وصف المعرفية ومعنى قوله
غير محتاج ان الاحتياج مطلقا ممنوع وبهذا السؤال والجواب
اتضح مرام الشارح قوله والظاهر اسقاط قوله او معلوم
هو الصواب هكذا في بعض النسخ وجهه ان قوله من حيث
هو احتراز عما يغاير هذا المفهوم من وصف المعرفية ومن معرف
آخر فالتعليل مناف للمعلل وفيه نظر لان قوله من حيث هو
احتراز عن العارض فقط بدليل المقابلة لقوله كما انه تأمل
قوله وتقرير الجواب مثل ما سبق يعني ان التعريف المذكور باعتبار
ذاته مساو للقول الشارح وباعتبار وصفه اعني المعرفية
اخص منه وكونه معرفا انما هو متحقق باعتبار الاول والله

والتعرض بكونه معلوما بهذا الاعتبار مشعر بكونه معرفا بهذا الاعتبار
ايضا الا ان ننزل الى التحقيق كما مر الاشارة اليه قوله لا نسلم ان التسلسل
باطل اى لا نسلم ان التسلسل اللازم باطل فاللازم للمعهد الخارجى
فى بعض النسخ ان هذا التسلسل فهذا اولى قوله وان سلم لزوم اشارة
الى انه جواب تسليمى ولذا اخر قوله لان التسلسل سند المنع فى صورة
الاستدلال لمعو تدوليس باستدلال والا لكان غصبا قوله وهو منقطع
بانقطاع الاعتبار فلا تسلسل فى الحقيقة لانه من امور غير متناهية
فتامل قوله فان العقل ذكره الشق الاول استطرادى والكلام فى الشق
الثانى ولو اسقط الشق الاول لكان اوضح واخصر قوله موصوف المعرف
اراد بالمعرف المضاف اليه المقول للشارح وبالمضاف هذا المفهوم اعنى
ما يكون تصوره الخ وهو ظ قوله فلا يلزم من احتياج المعرف اراد به
القول الشارح الى معرفه هو هذا المفهوم احتياج هذا المفهوم المعرف
لجواز بداهة هذا المفهوم او كونه معلوما عن امور بديهية قوله
من حيث هو معرف فيكون مفهوم المعرف المطلق النظرى جزء من هذا
المعرف المأخوذ مع وصف المعرفية فيلزم من ذلك الاعتبار احتياج
هذا المفهوم المعرف ايضا قوله ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما
دائما اى لا يجب اعتباره دائما بل يجب عدم اعتباره دائما لان اعتبار
النفس مشروط بالتعلق بالبدن على ما تقرر فى موضعه وهو متناه لان
لا نا التناسخ باطل فينقطع التسلسل التناهى الاعتبار قوله ويمكن
الجواب الخ محصوله ان التسلسل غير لازم وانما يلزم لو لزم من احتياج
المفهوم احتياج الماصدق وهو ممنوع لانه انما يلزم ذلك اذا كان المفهوم
ذاتيا للماصدق وكان الماصدق معلوما بالكنه فكلا الامرين ممنوع
ومن هذا التقرير يظهر الفرق بين هذا الجواب وبين الجواب الاول من

72

من الجواب بين المختار دين عند الشارح لان حاصل هذا الجواب منع
استلزام احتياج المفهوم احتياج الماصدق وان حصل ما ذكره الشارح
منع وجوب اعتبار المفهوم المذكور اعنى المعرف باعتبار العارض مع انه
معلوم باعتبار العارض بوجه ما ايضا ولعل وجه التامل هذا فتامل
قال الشارح العلامة اما حد والمفهوم من كلام الشارح ان الحد
مشترك معنوى بين الحد التام والحد الناقص وقد مر الكلام فيه
قوله الانسب ان يقال الخ وفى بعض النسخ الاولى لان الفاء للنتيجة
فالمناسب ايراد العبارة التى تتفرع عليها بان الشارح عدل
عنها اشارة الى ان المراد بالكنه مجرد الذاتيات مطلقا كما مر لا جميع
الذاتيات كما يتبادر اليه الوهم فلا يتفرع عليه ما ذكره الا ان هذا
منقوض بالناطق اذا كان موصوفا للشىء فانه حد ناقص كما مر النقل
عن السيد قدس سره وسيجىء من الشارح انه رسم الا ان يرد عليه
عليه انه لا يدخل فى شىء من اقسام الرسم الآتية فافهم قوله بوجه
يميزه اى بوجه غير الكنه يميزه كما مر قال المص قول دال مركب
معقول او ملفوظ قال المص دال واعلم ان حمل دال على دلالته المطابقة
يناسب المتن ولا يناسب الشرح لان المكتسب له ان المراد بالحد
مطلق الحد لا الحد التام فعلى هذا يحمل قوله وهو الذى على الاستخدام
ولو قال المص بعد قوله على ماهية الشىء ومنه الحد التام وهو الذى
يتركب عن جنس البعيد الخ لكان اظهر ولعل المص اختار ان الحد يطلق
بالاشتراك اللفظى فسره اولا بالحد التام لكونه اولى ثم فسر الناقص
قوله دلالة الكاسب اى الدال بالنظر كما اشتهر بينهم من كون
قول الشارح كاسبا للمجهول التصورى بالفكر والنظر وقد مر
تفسيرهما كما ان الحجة كذلك قوله ان كان التعريف الخ كما هو المتناسب

لتعريفات الكليات الخمس فانها اقسام اللفظ الدال بالوضع المنقسم
الى المفرد والمركب والمركب ينقسم الى القول الشارح والقضية فا
فالتعاريف المذكورة في المتن للالفاظ قياساً على تعريفات الخمس فالنقل
عن المعاني المجازية وترك المعاني الحقيقية تقريباً الى فهم المبتدئين
وهو تبعيد عن الفهم في الحقيقة لان اللائق بحال المبتدئ معرفة المعاني
الاصطلاحية المجازية بين اهل الفن قوله ولا يجوز ان يكون جنسا
لهما لما سيجيء من ان القول اما مشترك لفظي كما ذهب اليه شارح
المطالع او حقيقة في احدهما مجاز في الآخر فالاحتمالات ثلثة لا اربعة
فانه في غاية البعد على ما قرروا ولا يجوز استعمال المشترك في معنييه
في معنييه ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا نقول انه لا يجوز استعمال
المشترك في التعاريف ولا المجاز الا اذا دل القرينة ولا قرينة
في هذا المقام لانا نقول اذا صح ارادة كل منهما صح استعماله فتأمل
قوله يرد عليه التعريف بمثل الناطق فانه مفرد لا يطلق عليه قول
وهو ظ وقد مر ان التعريف مطلقا قسم النظر وهو ترتيب امور
معلومة فورد النقض بمثل الناطق واجيب عنه بانه نادر لا يضر
لا يضر خروجه ويمكن الجواب بان العبرة للمعاني لا للالفاظ في هذا
الباب كما سيجيء من الشارح فالقول يشمل مثل الناطق فانه مركب معنى
فالمراد بالقول ما كان معناه متعدد الاجزاء في هذا الباب فلا يرد
النقض فتأمل قوله المنع لا يقال هو مشترك بين التعاريف كلها لانها
مانعة عن دخول الاغيار لانا نقول هذه المناسبة انما هي لترجيح
الاسم لا لتصحيح الاطلاق فان القارورة انما سميت قارورة
لكونها محل قرار لا يصح اطلاقه على الآن مع اشتراكه في كونه
محل قرار وهو ظ قوله باسم الصفة اي باسم المتعلق على المتعلق بـ يجوز

ويجوز ان يجعل من باب رجل عدل قوله من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل
فيكون النقل في هذا نقلا للمصدر المطلق الى فاعله مطلقا ثم من العام
الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة عين النقل ابتداء كما لا يخفى قوله
ولذا لم يتعرض له وهذا مبني على عدم تحقق ونقصانه في نسخة المحشي
اذ لو تحقق كما في النسخ الواصلة الينا كان التعرض له ايضا ثابتا قال
الشارح العلامة فالحد التام لا يخفى اعرابه عليك قوله وهو اي المركب
من الجنس والفصل القريبين حد تام فالمعتبر في الحد التام هو الاشتمال
عليهما اما الترتيب فليس بواجب وان اولى فلا يخرج ناطق حيوان
عن ان يكون حداً تاماً على ما هو التحقيق قوله وان كان معناه حيوان له الخ
يريد ان ما ذكره الشارح محمول على التمثيل لحصره هو ظ قوله اذا عرف
الانسان بالجسم الناطق يحصل له ترتيب لكون الناطق مركبا معنى بانه
يستلزم التكرار وعدم كونه حدا ناقصا وكلا اللازمين بط
فلا يكون مثل الناطق مركبا فالسؤال لم يندفع بعد قوله او نحوه
من الممكن والموجود وغيرهما قوله كونه معنى الناطق جسم او جوهر له
النطق الخ يفيد كون الجوهر جنساً لما تحته وهو مذهب الاكثرين لان
الاقلين ومنهم المحقق الطوسي قالوا انه عرض عام وادعى المحقق انه
والعرض من المعقولات الثانية قوله واما اذا ذكر وفيه نظر لان المعنى
الموضوع له في الصورتين واحد لا متعدد كما هو المتبادر من كلامه ثم
اذا لم يذكر الموصوف يكون المعنى على التقدير قال سيد المحققين في شرح
المفتاح في انا عارف وانت عارف في قوة انا رجل عارف وانت رجل عارف
وهو رجل عارف فالفرق تحكم فان الموصوف سواء ذكر او لم يذكر ملحوظ
فالسؤال باق على ان ما ذكره من السؤال يرد ايضا على نحو الحيوان الناطق
لان معنى الناطق حيوان ناطق يلزم التكرار وان كان معناه جسم

ناطق او جوهر ناطق يلزم التكرار ايضا وان كان معناه شئ له النطق
لا يكون نحنا تاما مع انه حد تام بالاتفاق فالحق في الجواب ان معنى الناطق
قد يلاحظ في مقام التعريف مفصلا فيكون مركبا وهنا اذا لم يذكر
معه الموصوف ولم يلاحظ واذا ذكر معه يلاحظ مجملا لا مفصلا على ما
الوضع فلا تكرار ثم لا يخفى عليك ان لفظ الذكر يشعر بان السوال يرد
على تعريف الملفوظ وليس الامر كذلك لان تعريف المعقول كذلك قوله
تامل ولعل ما ذكرناه وجه التامل ومن قال انه اشارة الى التجريد لم يتامل
فان التجريد يجعل المعنى واحدا في الصورتين وهو خلاف سياق كلامه
اللهم الا ان يكون مراده التزييف على معنى انه اذا ذكر الموصوف يكون المعنى
كذلك الا انه يحتاج الى التجريد قوله لكون المركب من الداخل والخارج
خارجا لانه ليس عينه ولا جزئه فيكون خارجا اذ لا واسطة وهو ظ
قوله اثر ذلك الشئ لانه المترتب عليه بعد تمامه ماهيته والرسم
في اللغة الاثر فيكون النقل من العام الى الخاص قوله في كونه جنسا قريبا
الخ وفيه نظر لان وجه الشبه يجب ان يكون امرا مشتركا فيه الطرفان
وهنا يكون مستفادا مما قبل وهو ظ
فالاولى ان يقول في كون المذكور قوله عن تلك المشابهة انما فسر التمامية
بالمشابهة لان استعمال التام في الرسم انما هو بطريق الاستعارة ومداره
ومدارها المشابهة فيكون المعنى الرسم المشابهة والرسم الغير المشابهة
قال المحقق الطوسي ان الرسم منه تام يفيد له التميز عن كل مغاير المرسوم
ومنه ناقص يفيد التميز عن بعض ما يغايره انتهى الغرض فهذا وجه آخر
قال المص وخواصه اللازمة قيدها بها احترازا عن الخواص المفارقة
مثل الضاحك بالفعل فانه لا يجوز التعريف بها لاشتراط المساوات عند
المتاخرين ما صيغة الجمع فباعتبار المواد ونبه عليه بالتمثيل وله شرط آخر
وهو كون اللازم بينا بثبوته للمعرف ولذلك يختلف بالنسبة الى

فان قيل المعنى المغاير في التعريف اصلا وفيه نظر لانه فيه المغاير عن تمام الماهية حاصل الدال على جواز اخذه اذا كان معتدا بشئ من الجميع الى المعنى اللازم نظر

الى الاشخاص اذ ربما كان بينا بالنسبة الى شخص وكان خفيا عند
آخر فبعض القول رسم عند قوم ليس برسم عند قوم آخرين قوله
بل جميعها يوجد في غير الانسان اي جميع الاربعة ثم ان المراد بالكل اما
الافرادي فيكون موجبة كلية واما المجموعي فيكون القضية شخصية
او مهملة على ما قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات فيكون ما في سياقه
بل مباينا لما قبله بناء على ان ما قبله محمول على الكل الافرادي كما هو المتبادر
فيكون كلمة بل في محزها فسقط ما قيل من ان كلمة بل ليست في محلها لان ما
قبله يعم ذلك نعم يرد ان المقام يستدعي ان يكون مراد الشارح الكل
المجموعي لان اخراج الضحاك انما يصح اذا كان المراد به ذلك تامل فيه
وهو الحيوان البحري قال صاحب القاموس والنسناس وبكسر جنس من الخلق
يثب احدهم على رجل واحدة وفي الحديث ان حيا من عاد عصوا رسولهم
فمسخهم الله نسناسا لكل انسان منهم يد ورجل من شق واحد ينقزون
كما ينقز الطائر ويرعون كما ترعى البهائم وقيل اولئك انقرضوا والمو
والموجود على تلك الخلقة خلق على حدة او هم ثلثة اجناس ونسناس
ونسانس او النسانس الاناث منهم او انهم ارفع قدرا من النسناس
او هم يأجوج او هم قوم من بني آدم او خلق على صورة الناس
وخالفوهم في اشياء وليسوا منهم انتهى فكون النسناس فكون النسناس
حيوانا بحريا غير ثابت الا عند بعض وبالجملة الاقوال في النسناس
كثيرة فعبارة المحشي يوهم ان تحقق الجميع في الغير محقق وليس كذلك
قوله في التعاريف كالقاعد وذكا نت او رسوما لانه على تقدير اشتراط
عدم الغنية يكون الفصل كافيا ولا يكون الاطلاع على الذاتيات
لانه اذا صح الاكتفاء حصل الغنية ومن المعلوم انه يصح الاكتفاء
بمجرد الفصل تامل قال الشارح العلامة رسم اي رسم ناقص

74

مع ان تعريفه لا يصدق عليه فهو تعريف بالاخص فهو فاسد او
اورد بان الجديد ما يساوى المرسوم على ما في شرح الاشارات **قال**
الشارح العلامة فلا بد من التأويل وفيه منع لان صاحب المحاكمات قال
قد شرطنا المساواة في الحد دون الرسم الا انها من شرائط جودته
فانه لو كان اعم تناول ما ليس منه ولو كان اخص تخلى عما هو منه وعلى هذا
يجوز الرسم بالاعم والاخص الا انه لا يكون جيدا انتهى **قال الشارح العلامة**
من باب التغليب يريد ان اسم العرضى في الجسم الضاحك مثلا اغلب الضاحك
اطلاق على الجسم فيكون هذا رسما مركبا من العرضيات او اطلق على الجسم
اسم الكل وهو العرضى لان المركب عرضى وفيه نظر لان العرضى قسم المفرد
فلا يطلق على المركب حقيقة فلا يكون من باب اطلاق الكل على الجزء فتامل **قوله**
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل معنى مجازي اذ اللفظ لم يوضع
له لانا نقول فيلزم ان لا يوجد الجمع اصلا لجريان هذه العلة في كل جميع
والجواب ما اشار اليه سيد المحققين في حاشية الكشاف وهو ان الجمع
انما يلزم اذا كان كل واحد منهما مرادا باللفظ وههنا اريد به معنى واحد
تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع
مجازا ولا يلزم جريان ذلك في جميع المعاني الحقيقية والمجازية لجواز
ان لا يكون هناك ارتباط يجعلهما معنى واحدا عرفا يقصد اليه بافادة
واحدة في استعمالات الالفاظ فدعوى لزوم الجمع غير صحيحة وهو
ظ ثم لا يخفى ان لفظ العرضى حقيقة في الضاحك مجاز في الجسم ثم يدل
ولا يخفى الارتباط بين الجسم والضاحك لان كلا منهما معين في الحمل كما لا يخفى
الرسم اعنى العرضى بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم بينا ولهما فيجمع باعتباره
ولكن بقي الكلام في قرينة المجاز في شمول التعريف للرسم التام ويمكن
الجواب بانه يمكن اعتبار المقابلة للرسم التام قرينة ومخصصة على انه
يجوز التعريف بالاعم عند اهل التحقيق ثم انه قيل الرسم التام هو الذي يشمل

قوله ... العقل ... الرسم التام ... [illegible]

75

يشمل الذاتيات والعرضيات والرسم الناقص ما اقتصر فيه على العرضيات
فيكون الرسم التام بهذا المعنى مما هو المشهور
انتهى **قوله** فلا يضر خروجه عن التعريف بل يجب خروجه ح ولا يخفى
لان الرسم الناقص المعرف بمقابلة مطلق
ان دعوى قلة وقوعه في نفسه مع قطع النظر عن كونه سندا للمنع
في محل المنع والا وجه ما مر من جواز التعريف بالاخص **قوله** على المركب
من الفصل والخاصة اى فقط كما هو المتبادر وعلى المركب منها مع الفصل
البعيد والجنس البعيد والعرض العام جميعا او مع احدهما او اثنين
منها ويمكن الجواب بان المقسم هو المعرف المعتبر عند المتاخرين بانه
لا يشتمل الا على حاله دخل في الاطلاع على الذاتيات او الامتياز عن
جميع ما عداه على ان مادة النقض لا بد ان يكون متحققة في التعريفات
تامل **قوله** لم يعد من المعرفات قد بنى هذا الكلام على مذهب المتاخرين فان
فان ذكر العرضى العام في مباحث الكليات الخمس على اصطلاح المتاخرين
انما هو على سبيل الاستطراد والقدماء اعتبروا العرض العام لافادته
تصورا لا يحصل بدونه وجعلوا التعريف المشتمل عليه رسما ولعل هذا
التعريف منقول عنهم **قوله** على زعم قالوا ان الزعم مطية الكذب ففيه
اى تعريف الرسم الناقص
اشارة الى ضعف مذهب المتاخرين **قوله** لا فائدة فيه معتد بها من التعريف
قيد الفائدة بكونها مقصودة من التعريف لان اصل الفائدة حاصلة
ضرورية بديهية لان العلم بالمركب من الناطق والضاحك والماشي
اقوى من العلم الحاصل من الاولين وهو بديهي لا ينكره احد فالنزاع
في الحقيقة انما هو في انحصار فائدة التعريف فيما ذكر من الفائدتين
المذكورتين وعدمه ومحصول هذا القول ان التعريف كرسم الناقص
اعم لصدقه على امثال هذه الصور مع انها ليست بتعريف مطلقا فضلا
عن ان يكون رسما ناقصا **قوله** فان التصورات آه وقد عرفت ان كونه اقوى
لا يمكن انكاره فالوجه منع انحصار فائدة التعريف فيما ذكر من الفائدتين
في مقام الجواب

ووجهه ان لزوم كون مادة النقض متحققة في التعريفات المحققة لا لاعتبارها فتامل
منه

على اصطلاحهم

من الفائدتين المذكورتين قوله اى فهو ان التصور ظاهرة ان المبتداء
محذوف حتى يصلح لان يكون جوابا لاما المتضمن لمعنى الشرط ففيه نظر لان
قول ابن الحاجب اما فزاننة ثم منصرف يدفعه وقيل ان في حمل ان التصور
شيء ولذلك قدره وفيه نظر لان ضميرهو راجع الى الحق فان كان في حمله
عليه شيء كان في حمله على الضمير شيء وهذا كله ظاهر لكل احد فظهر انه
تصوير المعنى لا تقدير الاعراب فكانه ذكره لجزالة تحرير المعنى قوله على
ما ينبغي اى لا يكون في المقابلة لان المجيب لم يثبت الفائدة المنفية بل اثبت
فائدة لم يذكرها السائل فحق الكلام منع انحصار فائدة التعريف فيما ذكر
نعم يمكن ارجاع كلام الشارح اليه بالتكلف بان يقال لان التعريف بهما اكمل
من التعريف بمجرد الفصل والخاصة فيكون مقصودا فيكون الانحصار ممنوعا
نظير ذلك الرسم الاكمل الحيوان الناطق الضاحك فانه اكمل من الحيوان الناطق
كما مر ولذلك قال على ما ينبغي ولم يقل ليس بصواب قال العلامة فالضبط
اى ضبط انشاء التعريف بحيث يدخل المواد المذكورة في الرسم الناقص بلا
بلا تكلف الا ان هذا الضبط مبني على مذهب المتقدمين لان المتاخرين لم يعتبروا
العرض العام اصلا في التعريف فذكر العرض العام في باب الكليات الخمس
انما هو على سبيل الاستطراد عندهم كما مر اما النوع فلا يقع في الحدود
والرسوم اصلا فذكره انما هو على سبيل الاستطراد اتفاقا من المتقدمين
والمتاخرين وفيه بحث لان تعريف الصنف بالنوع شايع نحو ان يقال
ان الرومي انسان ولد في بلاد الروم ويمكن ان يقال ان تعريفا اسميا لا
لا حقيقيا فاخذ النوع فيه انما هو من حيث انه جنس اسمي لا انه نوع
حقيقي لا يقال انه يمكن ان يكون تعريفه حقيقيا لانا نقول ان التعريف
الحقيقي انما يكون للماهية المعلومة الوجود في الخارج والماهية
الصنفية اعتبارية لا موجودة في الخارج فلا يمكن تعريفها بالتعريف

76

بالتعريف الحقيقي فلا يقع النوع من حيث انه نوع حقيقي في التعاريف
اصلا بل من حيث انه جنس اسمي فيكون ذكره في باب الكليات الخمس استطراديا
قطعيا وقد تم شرح ما يتعلق بالموصل الى المجهول التصوري بحمد الله
وحسن توفيقه حسبنا الله تعالى ونعم الرفيق وبيده ازمة التحقيق
قال المص قول وهو مركب مطلقا وايضا ان الصدق والكذب صفة
النسبة فيصدق التعريف على النسبة التقليدية اعني الا وقوع لانها
مركبة ويصدق على المركب من النسبة الحكمية وقيدها كالجهة والمحكوم
عليه او قيده او المحكوم به او قيده اى النسبة بين بين او قيدها واثنين
او ازيد منها ومعنى آخر على ما تقرر في موضعه ويمكن الجواب بان يقال ان
المراد بالقول هو المركب التام الذي يصح السكوت عليه والقرينة على
ذلك المجاز انهم قالوا ان الاول ان الباب الثاني في المركب الناقص وهو قول الشارح
وهذا الباب اعني الثالث في المركب التام يتركب منه القياس وهو يتركب
من المركبات التامة وقد صرح شارح الاشارات بكون الصدق والكذب
خاصة للتركيب الخبري والاسماء الثاني انقسام القضية الى الحملية والشرطية
وهما يشتملان على المحكوم عليه والمحكوم به على انه يمكن ادعاء التبادر
في هذا المقام وهذا غاية ما يمكن من التكلف ولا يخفى ذلك اخذهم القول
المذكور بحيث يشمل المركبات الناقصة ايضا لانا في مقام التوجيه
فيكفينا ادنى الاحتمال فتامل قال المص يصح ان يقال لقائله اى يمكن
ان يقال في حق قائله انه صادق فيما قال ولا يجوز كون اللام صلة و
والا لوجب ان يقال انك صادق فيه او كاذب فيه قوله اى يحتمل بيان
لحاصل المعنى قوله بمجرد تصور مفهومه اى عن اعتبار حال المتكلم وعن
حال المخاطب وعن خصوصية الاطراف وعن اعتبار الدليل فاذا كان
المراد بلفظ المجرد ما ذكرنا يكون قوله مع قطع النظر الخ مستدركا

الصحيح اى اللفظ من حيث الافادة والاستفادة منه

ولو قال بمجرد تصور مفهومه عن النظر الى خصوص المادة ونفس الامر
والدليل لكان اولى قوله بثبوت شئ لشئ اشارة الى الحملية خص
الموجبة بالذكر لكونها اشرف ولكون ملاحظة السالبة فرعها

قوله او عدمه اى او ثبوت شئ لشئ عند ثبوت شئ لشئ فيكون اشارة
الى المتصلة يوهم كون الحكم في الجزاء والشرط قيده وهو خلاف
مذهب المعقول لان الحكم بين الشرط والجزاء عندهم وسيجئ التو

قوله او ثبوت منافاته اياه اى ثبوت المنافات بين المقدم والتالى
قوله مع قطع النظر متعلق بقوله يحتمل الخ والمراد بالاحتمال تجويز العقل
الصدق والكذب في نفس القول المعقول او تجويزهما في النظر مدلول
القول الملفوظ قوله ونفس الامر لا يقال اذا قطع عن نفس الامر والواقع
كيف يجوز العقل صدق الخبر وكذبه اذ هما عبارتان عن المطابقة
الواقع وعدم المطابقة له لانا نقول المراد به قطع النظر عن التصديق
بان الاربعة زوج مثلا تأمل قوله او واجبا كوجود هذا بكلمة او الفاصلة
ومساق كلامه يقتضي الواو الواصلة قوله جنس للقضية الملفوظة
قدم هذا الاحتمال لانه مرجوح لكون المناسب لباب الكليات الخمس لا تحاد
هناك الالفاظ كما مر ولان المناسب لقوله لقائل لان المقول اللفظ قوله
للقضية المعقولة لا يقال لقائل لها لانا نقول انه هذا قد انه فرع بنفسي
المحشي على ان الحذف المضاف شايع قوله اما مشتركا فان اراد به الاشتراك
اللفظي كما يشعر به عباراتهم لا المعنوي كما يشعر بعبارة المحقق الدواني
وهو ظ قوله حقيقتان في المعقول مجازان في الملفوظ لان الانسب
بنظر الفن واوفق بقاعدة الاصول اما احتمال كونهما مجازين فلا
فلا يلتفت اليه قوله اذ لا يجوز الجمع الخ لا يقال ان الدليل قاصر
عن المدعى لجواز عموم المجاز لانا نقول قدمت نقلا عن سيد المحققين

ان ارتباط احد المعنيين بالآخر شرط وهو مفقود على ان تقييد الحقيقة شرط
لا يقال فيه نظر من وجهين الاول انه لا يجوز استعمال المشترك في التعاريف
والثاني انه ان كان حقيقة في المعقول يتعين ارادة المعقول لان المجاز لا بد له
من قرينة ولا قرينة هناك وان كانت القرينة متحققة يتعين المجاز لانا
لانا نقول لا ذا اصح ارادة كل منهما جاز استعمال المشترك اما اعتبار القرينة
فيمكن كما مر الاشارة اليه ولما لم يكن القرينة ظاهرة لم يكن المجاز نصا
قطعيا بكان محتملا تأمل قوله والقيد الاخير جعل الجنس قيدا ايضا وفيه
ما لا يخفى من التغليب قوله لان الباقي وهو المحتمل للصدق والكذب قوله لا قيود
ولا يخفى ان لفظ الباقي يفيد كون الجنس قيدا كما مر ثم اضافة الباقي الى
القيود اما لامية واما بيانية بان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
فيكون المعنى القيود الباقية فما ذكره المحشي يتم على الثاني لا على الاول لا
ان الاول خلاف المتبادر ولذلك قال الاظهر والاولى ان يقول لان الباقي
واحد لا متعدد قوله مطابقة حكمه اشارة الى ان المتصف بذلك الاحتمال
اولا بالذات هو الحكم ثم يتصف به المجموع المركب منه ومن طرفيه ثانيا
وبالعرض وتلخيصه ان المتصف بالخبرية هو المجموع لكن اذا حقق خبريته
رجعت الى الاحتمال الذي هو من الصفات الذاتية الاولية للحكم فاذا
فاذا قيل الكلام انه خبر كان محصوله انه باعتبار حكمه محتمل لهما وبالجملة
ان الخبر هو مجموع الكلام والمحتمل يطلق على مجموعه تبعا لاطلاقه
على حكمه ثم اعلم ان المراد بالواقع نفس الامر وهو نفس الشئ وذاته
من غير اعتبار معتبر فان كان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع كان
التغاير بين المطابق والمطابق اعتباريا وان كان المراد ايقاع النسبة
او انتزاعها كان التغاير ذاتيا وكل قائل وقال سيد المحققين المراد
هو الثاني والاول هو المشهور ومرجع الخبرية اى رجوع الخبرية التي

محصلها في الحقيقة احتمال الصدق والكذب الى الحكم الصادر من المتكلم
في خبره فان هذا الحكم يتصف بذلك الاحتمال اولا بالذات ثم يتصف به
المجموع انتهى وجه ذلك ان الحكم حكاية امر واقع وهي تقبل المخالفة وقيل
في وجهه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقع فهذا النسبة المفهومة و
الخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما ويمكن دفعه
بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر
عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع ما
باعد الاعتبارين عنده بالاعتبار الآخر فيجوز ان يتحقق المطابقة
بين المتغايرين بالاعتبار انتهى فتأمل قوله على مذهب الجمهور كقولك
الكافر الاسلام حق قوله او للاعتقاد كقول الكافر الكفر حق فانه
صادق عند النظام كاذب عند الجمهور فانه غير مطابق للواقع قوله او لهما
معا كقول المؤمن الاسلام حق فانه مطابق لهما فيكون قول الكافر الاسلام
حق والكفر حق واسطة عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب
كما انحصر فيهما على المذهبين الاولين قوله من طرفي النسبة كلمة من
بيانية والمضاف محذوف اي من احد طرفي النسبة فيكون المعنى لان
الحكم اداء الواقع في نفس الامر اي الثابت في نفسه وهو اما الثبوت اي
اتحاد المحمول مع الموضوع واما الانتفاء اي عدم اتحاد المحمول مع الموضوع
فالمراد بالنسبة هي النسبة التامة الخبرية فهي منقسمة اليهما
فاذا تعلق بها التصور الساذج كانت نسبة حكمية لكونها صالحة
لتعلق الحكم بها واذا تعلق بها التصديق صارت حكما ونسبة تامة
خبرية ويقال لهما الوقوع واللاوقوع ايضا وفيه نظر لان تعريف
الحملية لا يشمل الحملية المنفصلة مع انها حملية قطعا والجواب ان
المقسم هو القضية الواقعة احدى مقدمتي القياس فلا تدخل الفعل.

فلا تدخل الفصلية في المقسم لان الفصلية لا تقع الا بعد التأويل على انه
يمكن ان يقال المراد بالاتحاد وعدم الاتحاد الاعم من الحقيقي والتأويلي
فاجزاء القضية ثلثة بالذات اربعة بالاعتبار وهما اي الوقوع واللا
واللاوقوع صفة المحمول والنسبة الحكمية والحكم واحد بالذات
متغاير بالاعتبار فلا تكون في القضية الا نسبة وهذا مذهب المتقدمين
وان كانت النسبة تقييدية ويقال لها النسبة بين بين وهي مورد
الايجاب والسلب واحدة في الموجبة والسالبة تكون النسبة التامة
وقوع النسبة بمعنى مطابقة النسبة للواقع ولا وقوعها بمعنى عدم
مطابقة النسبة للواقع فيكون الواقع واللاوقوع صفة النسبة
فيكون اجزاء القضية اربعة بالذات الا ان الحق مذهب القدماء
فالنزاع في موضعين الاول في اثبات النسبة بين بين والثاني في معنى الوقوع
واللاوقوع وهذا مذهب المتأخرين وهذا معنى قوله او وقوعها او لا وقوعها
فقوله اي اداء ان الواقع الخ اشارة الى مذهب المتقدمين ومذهب المتأخرين
وفي هذا القول تفصيل لا يسع بجمله الا رباب التحصيل فقد ذكرته في حاشيتنا
رسالة طاشكبرى زاده في توجيه المناظرة قوله فلا بد من ان يكون
بين طرفي القضية ولما كان معنى الصدق المطابقة ومعنى الكذب بعدم
المطابقة وعدمها تقتضي امرين اشار الى ان المطابق اسم الفاعل ما
في ذهن الحاكم وان المطابق اسم المفعول هو الثبوت او الانتفاء مع قطع
النظر عن كونه في ذهن الحاكم فالتغاير اعتباري وهو كاف في هذا المقام
وكذا الكلام في وقوع النسبة ولا وقوعها فتأمل فيها فان كان المؤدى
الخ اشارة الى المذهبين كما لا يخفى ثم اعلم ان الحكم له اطلاقات الاول
من قبيل العلم والثاني بمعنى النسبة التامة على المذهبين والثالث
بمعنى المحكوم به وان معنى الاداء هو الايصال الى ذهن السامع بتكلم الخبر

والقضية فيكون في تفسير الحكم بالاداء تفسيرا بالمباين اللهم الا ان
يقال معنى هذا الكلام ان الحكم هو المؤدى الواقع في نفس الامر فذكر
الاداء واريد به المؤدى مجازا والقرينة شهرة كون الحكم جزء
القضية ولا شك ان الاداء ليس بجزء كما سيجي قوله والا فلا معنى
ظاهر لمن تامل فيما ذكرناه من معنى المطابقة قوله اى الاداء للواقع
واعلم انهم اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية
او بازاء الامور الخارجية فتكلم اللفظ الموضوع اداء لما وضع له
فلا يصح كلام الشارح بظاهره ولذا قال لا اداء للواقع مثلا
اذا قيل زيد قائم او ليس بقائم وقطع النظر عن هذا اللفظ فلا بد
من الواقع وهو الاتحاد وعدم الاتحاد فحكم الحاكم حكاية عن احدهما
ولذلك يقبل التخطئة والتصويب مثل نقاش صورة الفرس فانه
يصوب ويخطئ واذا قيل اضرب لا يحتمل الصدق والكذب فانه لا
يتصور الواقع من الاتحاد وعدمه في هذا المقام لان هذا القائل
اوجد الطلب بهذا اللفظ مثل نقاش احدث نقشا لم يسبق اليه
ولا يريد حكاية نقش اصلا لا يقال يفهم منه انا طالب للضرب
وان الضرب مطلوب وكل منهما قضية يحتمل الصدق والكذب
لانا نقول ان كلا منهما لازم الكلام وليس الكلام فيه بل الكلام
في المنطوق قوله بعث الانشائي قيد به لانه اذا قصد به الاخبار بعد القصد
يكون خبرا قوله اذ البيع فيه اشارة الى ان الواقع اعم من الاتحاد
وعدم الاتحاد كما في الجملة الاسمية فانه اذا قيل قام زيد يكون الو
الواقع هو القيام فالثبوت والانتفاء اعم منهما وهذا غير ما
ذكرناه فتامل قوله لانه واقع اى لان البيع واقع وصادر عن اى الاعم من الاتحاد وعدم الاتحاد
البايع وان الاداء حاصل بهذا اللفظ بعد صدوره قوله فكذا الاداء

79

لا اداء في التقييد يات نحو زيد القائم مركب تقييدي ونحو زيد
قائم مركب خبري يحتمل الصدق والكذب وفي كل منهما نسبة الا
ان النسبة الاولى يتعلق بها التصور الساذج فقط وان الثانية
يتعلق بها التصديق والرجوع الى الوجدان شاهد على ذلك قوله
ان الحكم اداء لما كان نفي الاداء في التقييديات في قوة نفي الحكم قال
ان الحكم الخ فكانه قال ان المراد بالاداء الاداء للواقع واعلم ان اذا حمل
الاداء على المؤدى يجب التاويل في قوله للواقع بجعل اللام على معنى
من البيانية فالتكلف تام فالاولى حذف الموقع كما لا يخفى قوله من طرفي
النسبة اى الاتحاد وعدم الاتحاد كما مر على مذهب المتقدمين قوله اللذين
هما النسبة اى كل منهما قسم للنسبة فالمراد بالنسبة النسبة التامة
الخبرية قوله بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك والمشهور في تعريف الموجبة
والسالبة من الحملية انها ان حكم فيها بان احد طرفيها هو الآخر فهو
موجبة وان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر فسالبة واورد عليها
انه لا يشمل مثل قام زيد ولم يقم زيد واجيب بان ذلك اعم من الحقيقي
والحكمي كما مر وقوله مثلا لا دفع ذلك او ليشمل الكلام الشرطية مطلقا
اولها قوله او وقوعها اولا وقوعها عطف على النسبة بمعنى مطابقة
النسبة وعدم مطابقتها على مذهب المتاخرين فلا يكون المراد
بالطرفين القسمين لان النسبة ح ليست منقسما بل هي مورد للطرفين
كما لا يخفى قوله بمعنى ان النسبة واقعة الخ ولما كان وقوع النسبة
محتملا لان يكون مفردا مدركا بالتصور الساذج اذا تعلق الادراك
بالمضاف وحده وان كان مركبا تقييديا اذا كان التصور الساذج
متعلقا بالمضاف مع الاضافة اعني النسبة التقييدية المتعلقة
للتصور الساذج وان يكون نسبة تامة خبرية وهو المضاف

انما فرعه به دفعا لما عسى ان يتوهم ان النسبة مجموع الطرفين وان اطلقنا على كل منهما مجاز من قبيل استعمال الكل في الجزء وليس الامر كذا

مع الاضافة وهى المتعلقة للتصديق كما مر ففائدة التغيير
نفى الاولين واثبات الثالث ثم اعلم ان معنى ان النسبة واقعة
لا حظ مجملا فى التصديق والا يلزم فى كل تصديق تصديقات
غير متناهية كما لا يخفى قوله اعلم ان معنى اداء الواقع يرد الاعتراض
على الشارح والاولى تقديمه لان ما ذكره من تفصيل كلام الشارح
يتوقف على تصور معنى الاداء كما لا يخفى قوله ايصاله اى الواقع قوله
ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر يعنى على الطريق المعتاد قوله وليس هذا
حكم الخبر اى ليس تكلم الخبر حكم الخبر قوله ان الحكم فى اصطلاح المنطقيين
يطلق على هذين المعنيين وليس شئ منهما نفس التكلم
وتوضيح المقام ان الحكم يطلق على المعلوم وعلى العلم وهو الايقاع
والانتزاع ثم المعلوم اما الوقوع واللاوقوع وهما الاثبات وال
الانتفاء واما وقوع النسبة اولا وقوعها على المذهبين واما ادراكهما
فهذا مجرد احتمالات اللفظ الا ان المناسب للمقابلة حمله
على مذهب المتأخرين كما لا يخفى وجهه على المتأمل المنصف ولو قال
بدل قوله او ادراك وقوعها او ادراكها مع الاذعان او الاذعان
بها كان اولى او على المحكوم به فالاطلاقات ثلثة كما مر وليس
وجه الاولوية انه حينئذ ينطبق على المذهبين بلا تكلف ويناسب السابق ايضا
شئ منها بتكلم الخبر وهو ظ قوله اما نفس النسبة الحاصلة فى الذ
اراد بها النسبة التامة الخبرية كما هو المناسب لسابق كلامه قوله
او ادراك وقوعها اولا وقوعها ومن المعلوم ان المراد بهذين الضميرين
النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب وبالمرجع النسبة التامة
الخبرية فلا بد من الاستخدام كما لا يخفى قوله بنوع تجوز وقد مر هنا
انه ذكر الاداء واريد المؤدى او اريد باداء الواقع ادراك الواقع
من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم والكل مجاز تأمل قوله فالاولى

فالاولى ان يقال وجه الاولوية سلامته عن المناقشة وهو
ظ قوله ولا حكم فى الانشائيات اما عدم الحكم بمعنى الاتحاد وعدم الاتحاد
فظاهر واما الحكم بمعنى ثبوت شئ لشئ نحو قام زيد فان الحكم فيه
ثبوت القيام له فليس حاصلا فى اضرب فلان الضرب ليس بثابت
فى نفسه بل هو مطلوب بهذا اللفظ اما التقييديات فان نحو زيد
القائم وان تحقق فيه معنى الاتحاد الا انه لا يتعلق الحكم به فانه قبل
العلم به يتعلق الحكم به وبعد ذلك لا يتعلق به الا التصور الساذج
وهذا توضيح لكلامه كما مر قوله يطابق الواقع او لا يطابقه لا يقال
يلزم ارتفاع النقيضين لانا نقول انهما اخص منهما اذ العدم والا
الملكة ليسا بنقيضين كما فى العلم والجهل فانهما لا يصدقان على الحائط
مثلا قوله او الاذعان بها هو ان يعتقد ان المعنى الذى حضر فى الذهن
مطابق اولا لان الاعتقاد بالمطابقة ان يكون الشئ المعتقد مطابقا
فيشترك الصناعات الخمس على ما قيل وفيه نظر لانه اعتقاد فى الشعر
فلا بد من التغليب قوله لا نسبة تامة بل فيها نسبة تقييدية والفرق
ان الاولى يتعلق بها التصديق وان الثانية لا يتعلق بها الا التصور
فقط كما مر قوله واما فى الانشائيات فقد مر توضيحه قوله لا بد فى العلم
بها يعنى لا بد من حذف المضاف فى قوله فيها اى فى علمها حتى يصح الجزئية
والاولى ان يقال لا بد فى تحققها لان المناسب لسوق الكلام لان الكلام فى
الامور التى تتحقق بها القضية لا فى الامور التى تتحقق بها علم القضية
وهو ظ قوله قيل المراد بالمفهوم واعلم ان الطرفين فى القضية الطبيعية
مفهومان اما فى غيرها فالمراد بالموضوع الماصدق وهو ما يقابل
المفهوم وبالجملة المراد بالمفهوم فى جانب الموضوع اعم من
الذات والمفهوم ليشمل الكل او المراد به الذات فقط لان القضية الطبيعية

غير ملتفت اليها في هذا المقام لعدم استعمالها في العلوم كما سيجيء واما
المحمول لا يراد به الا المفهوم وان قيل ان الحكم في جميع القضايا مطلقا
على المفهوم عند المحققين فان كان الحكم ساريا الى الافراد فالقضية
متعارفة والا فطبيعية نحو الانسان كلي فان الحكم في هذا الموضع على
المفهوم لكنه يسرى الى الافراد ونحو الانسان نوع فان الحكم بالنوعية
مختص بالمفهوم ولا يسرى الى الافراد وهو ظاهر ثم المراد بالثبوت
اعم من ان يكون بطريق الاتحاد نحو زيد قائم وبطريق الثبوت نحو قام
زيد فيكون المفهوم اعم من المفهوم المطابقي وغيره فان القيام المحكوم
مدلول تضمني لا مطابقي **قوله** لثبوت الحمل في بعض افراده يعني سمي
المفهوم الاصطلاحي حملية لان بعض افراده حملية اي منسوبة
الى الحمل لتحققه فيها اما البعض الآخر فسلبية لتحقق السلب فيها
ولما كان الحمل والايجاب اشرف من السلب اعتبر الحمل فسمي العارض
باسم بعض المعروض لا شرف اما تسمية المحمول محمولا في الموجبة
فظاهر وفي السالبة لكونه مأخوذا من الحمل الاصطلاحي وهو
ادراك الوقوع واللاوقوع اولان السلب فرع الايجاب فسمي
المحمول محمولا في الموجبة ثم استعير في السالبة **قوله** ثبوت
مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر يفهم ان الحكم في الجزاء وان الشرط قيده
كما قال به اهل العربية وليس الامر كذلك لان الحكم عند ارباب
المعقول بين الشرط والجزاء بالاتصال وعدمه فالمراد بثبوت
شيء عند شيء آخر وقوع اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى
وبسلبه عدم وقوع اتصال قضية بتحقق قضية اخرى فالاولى
اشارة الى المتصلة الموجبة والثانية الى المتصلة السالبة وبثبوت
مباينة اراد به وقوع منافات تحقق قضية لتحقق قضية اخرى
واراد

واراد بسلبها لا وقوع تلك المنافات والاول منفصلة موجبة
والثاني منفصلة سالبة وهذا ان حمل الكلام على مذهب المتأخرين
واما ان يحمل على مذهب القدماء فيراد بثبوت شيء عند تحقق
قضية اخرى ايقاعا او انتزاعا وهو نفس الاتصال ويراد بثبوت
مباينة مفهوم عن مفهوم آخر او سلبها انفكاك تحقق قضية
عن تحقق قضية اخرى ايقاعا او انتزاعا وهو نفس الانفصال
فافهم **قوله** لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات حاصل كلامه
اي فافهم به الفرق بين المذهبين وقس على ما مر في الحملية
ان تسمية الحملية حملية وتسمية المتصلة متصلة وتسمية
المنفصلة منفصلة لثبوت معنى الحمل والاتصال والانفصال في
بعض افرادها وهو كاف في الاصطلاح اذ المطلوب هو المناسبة
اي تسمية هذه المفهومات بهذه الاسامي لوجود المناسبة بالنظر الى بعض افرادها
ولو لم توجد المناسبة اصلا يصح التسمية لكن يكون اللفظ
كالمرتجل لا منقولا اما احتمال انه النقل الى الموجبات اولا ثم النقل
الى السوالب لانها فروع الموجبات او لمشابهتها في الاطراف فبعيد
توهم **قوله** فلوجود الشرط في المتصلة صريحا يعني سميت شرطية
لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وصريحا في المنفصلة ومتلزما
لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم او انتفائه بثبوته او كليهما
في المنفصلة **قال الشارح العلامة** ومن هذا يعرف ان الشرطية
ايضا اي كمطلق القضية المنقسمة الى الحملية والشرطية **قوله** لكان
اولى اذ لم يعرف الخ وفيه ان التعليل يفيد كون المذكور خطأ و
يمكن دفعه بان التأمل في التقسيم فقط يفيد كون الاولى شرطية
متصلة وكون الثانية شرطية منفصلة وفيه نظر لان التأمل
لا مدخل له في الاصطلاح وليس الكلام في المعنى اللغوي حتى يقال

قد علم معناها اللغوى وان لم يعلم معناها الاصطلاحى اذ الكلام
فى امثال هذا المقام انما هو فى اصطلاحات اهل الفن ويمكن ان يقال ان
قوله لان القضية وجه اعتبار القضية المطلقة فى تسميتها وان
هذا الوجه يتضمن وجه اعتبار الشرطية فى تسميتها ايضا فتأمل
قال الشارح العلامة لانه وضع ليحمل عليه فيه انه لا وجه لتخصيصه
لتخصيصه بالاثبات فالاولى ان يقال لانه وضع ليحكم عليه بالا
بالاثبات والنفى لانا نقول انه تعسف وكذا الكلام فى توجيه تسمية
المحمول لانه اخذ المحمول من الحمل اللغوى فيكون مختصا بمحمول الموجبة
والاولى اخذه من الحمل الاصطلاحى اعنى ادراك الوقوع واللاوقوع
ليشمل محمول السالبة ايضا اما القول فى توجيه كلام الشارح انه
اراد الاشارة الى وجه تسمية الحمل الاصطلاحى الذى هو المأخوذ هو
المأخذ فتعسف لا يلتفت اليه وكذا القول بانه وجه التسمية
يلاحظ فى الموجبة اولا ثم يستعار الاسم فى السالبة فتعسف ايضا
كما مر قوله بالطبع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التى هى حملية فعلية
مثل ضرب زيد فان زيدا موضوع مقدم طبعا وان كان مؤخرا ذكرا
والمحمول اعنى الضرب مؤخر طبعا وان كان مقدما ذكرا فالموضوع وا
المحكوم عليه فى الحملية واحد وكذا المحمول والمحكوم به فى الحملية
بمعنى واحد فلا يتوهم اختصاص الموضوع والمحمول بالكلمة الاسمية
فالمراد بالثبوت فى قولهم ثبوت مفهوم لمفهوم اعم من الثبوت
بطريق الاتحاد ومن الثبوت بطريق القيام نحو قام زيد كما مر قوله
لكان اظهر لسلامته عن تكلف توجيه الاولوية ليشمل البيان
الفعلية ايضا ثم اعلم ان المحكوم عليه وبه يعمان المقدم والتالى
ايضا كما مر الاشارة اليه وتوهم الاختصاص بالموضوع والمحمول باطل

82

باطل لا اصل له وهو مذكور فى المفصلات منها حاشية عصام
الدين على شرح شمسية كما لا يخفى واعلم ان الحملية قسمان قسم
يستعمل فى القياس وهو المستعمل على الحمل بهو هو وقسم لا يستعمل
وهو الفعلية واورد ميرزاجان سؤالا فى بعض مؤلفاته
على تقسيم القضية الى اقسامها وهو انه لا يشمل الفعلية ثم اجاب
بان المقسم هو القضية المستعملة فى القياس فلا يرد الفعلية
فانها ليست بمستعملة فى القياس وقد نقلت هذا السؤال والجواب
فى حاشية رسالة جهة الوحدة هذا والظاهر المتبادر ان المراد
بالقضية فى كلام المصنف القضية المستعملة فى القياس ولذا لم
يذكروا الطبيعية فى الاقسام فلا يرد ما ذكره المحشى بقوله فلو قال
وفيه ان ما ذكره المحشى من الاظهرية لا يندفع بما ذكر من المنقول
لانه المصحح وليس الكلام فيه بل فى الاظهرية فتأمل قال الشارح
العلامة لتقدمه فى الذكر بكسر الذال فى الملفوظة او الذكر بضم
الذال كما فى القضية المعقولة وكون التقدم غالبا كما فى الاصطلاح
فعلى هذا لو قال لتقدمه فى الذكر يكفى قوله والقول بحذف الجزاء جواب
سؤال مقدر وهو ان المذكور دليل الجزاء لا نفس الجزاء فيكون الشرط
مقدما وضعا ايضا فاجاب بان تقدير الجزاء انما هو مقتضى
قواعد الالفاظ ونظر اهل المعقول انما هو الى المعانى لا الى الالفاظ
فهم لا يبالون طرق الالفاظ فالجزاء هو المذكور فى المثال المذكور
وليس بمحذوف وفيه انهم يخالفوا النحاة بالكلية فى هذه المادة
لانهم اختاروا مذهب الكوفيين كما اختار اهل فن المعانى ففى
تقرير المحشى نوع قصور لانه يوهم اتفاق النحاة على الحذف
وجعل مذهب الكوفيين كالعدم مما لا يلتفت اليه فى هذا المقام

فالاولى ان يقول عند قوله وان تأخر وضعا وهذا اختيار مذهب
لان ائمة المعاني اختاروا مذهبهم في هذه الرسالة فتنزيل اهل المعاني منزلة العدم لا يرضى به
الكوفيين قوله فليتذكر محصل كلامه ان المعلوم تماما انما هو انشاء اولى الباب
لحملية الى القسمين الاول ما حكم فيه بالايقاع والثاني ما حكم فيه
بالانتزاع اما كون الاول موجبة والثاني سالبة في الاصطلاح فلم
يعلم وكذا الكلام في الباقي والقول بانه قد علم معناهما اللغوي باطل
اذ الكلام في اصطلاح اهل الفن كما مر والجواب ان المعلوم تماما وجه
انحصار كل من الحملية والشرطية المتصلة والشرطية المنفصلة في
قسميها اما التسمية بالموجبة والسالبة فيستفاد من المتن قوله
وهو ادراك ان النسبة الخ واعلم ان بين المتقدمين والمتأخرين
نزاعا في امرين الاول ان المتأخرين اثبتوا النسبة التي هي مورد الحكم
اي الايجاب والسلب ويقال لها النسبة بين بين والمتقدمون لم
يثبتوها والامر الثاني هو معنى النسبة التي يتعلق بها الادراك الحكمي هي
اي تلك النسبة الوقوع واللاوقوع فانهما صفتان للنسبة بين بين
عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناها اي الوقوع واللاوقوع
المطابقة لما في نفس الامر وعدم المطابقة لما في نفس الامر فمعنى زيد قائم
وزيد ليس بقائم ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر وان
اتحاد القائم مع زيد ليس بمطابق لما في نفس الامر فالنسبة بين الطرفين
مكررة الا ان النسبة التقييدية في الموجبة والسالبة واحدة
والنسبة التامة الخبرية متعددة وهي الوقوع في الموجبة واللا
وقوع في السالبة اما النسبة بين الطرفين على مذهب المتقدمين
فليست الا واحدة اعني الوقوع في الموجب واللاوقوع في السالبة
الا انه يتعلق بها التصور الساذج وهو في مرتبة الشك ويتعلق
بها التصديق اعني الحكم وهي اي هذه النسبة صفة المحمول عند

القدماء ومعناها اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه
فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد
ليس بقائم انه ليس بمتحد معه فاذا تقرر هذا علم ان كلام الشارح
محتمل للمذهبين وحمله على مذهب المتأخرين دعوى بلا دليل اما
دعوى شهادة العبارة اعني ايقاع النسبة حكمية او انتزاعها
فممنوعة لا يقال ان الكتاب موضوع على مذهب المتأخرين والشارح
لانه يمكن تفسيرها بادراك الوقوع واللاوقوع وبادراك ان النسبة واقعة وان النسبة ليست بواقعة
منهم لانا نقول ان الشارح ليس بصاحب مذهب ولا يدل دليل
على التزامه مذهب المتأخرين والصواب ان يقال في الدليل ان الشا
قد صرح في فصول البدايع بكون الحكم عبارة عن ادراك ان النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب واقعة قوله سواء كان هذا
الادراك موافقا للواقع لا يقال فيه مسامحة لان الموصوف بالمطابقة
وعدمها هو المعلوم المدرك اعني الوقوع واللاوقوع فانه من حيث
انه مدرك او من حيث انه مدلول اللفظ مطابق بالكسر ومن حيث
انه ملحوظ في نفسه مطابق بالفتح لانا نقول ان ما ذكرته مشهور عند
الجمهور الا ان الشريف العلامة قد جزم في شرح المفتاح بان
الموصوف بالصدق والكذب ليس الا الايقاع وكذا الموصوف بالا
بالاحتمال انتهى قوله وهو مراد الشارح ههنا قد مر دليله قوله
اذعان النسبة الايجابية اعني الوقوع بمعنى اتحاد المحمول مع
الموضوع فهذه النسبة يتعلق بها التصور الساذج كما في مرتبة
الساذج والوهم والتصديق كما في مرتبة اليقين قوله والانتزاع
اذعان النسبة السلبية اعني اللاوقوع بمعنى عدم اتحاد المحمول
مع الموضوع فهذه النسبة ايضا يتعلق بها الادراكان المذكوران
فاجزاء القضية ثلثة بالذات اربعة بالاعتبار عندهم وقال

بعض المدققين اذا تأملت ورجعت الى وجدانك علمت انه ليس
في القضية بعد تصور الطرفين الا ادراك نسبة واحدة وهي نسبة
المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه وعدم اتحاده معه على وجه
الاذعان لا انها في مرتبة من ذلك انتهى فعلم من هذا التقرير
ان التصديق هو الادراك الرابع على وجه الاذعان على ما يدل
عليه عبارة ابي الفتح كما هو المشهور او نفس الاذعان كما يدل عليه
عبارة المحشي وهو مختار العلامة التفتازاني فتأمل قوله وهو الا
الموضوع الغير المتشخص لكان غير موضوع متشخص اعم بحسب المفهوم
من الموضوع الغير المتشخص فسره به وهو ظ قوله فيكون كليا اى
فيكون الموضوع الغير المتشخص كليا والكلي قسم المفهوم فيكون
الموضوع الغير المتشخص مفهوما فان كان المراد بالموضوع هو الموضوع
الذكرى فلا غبار عليه وان كان المراد به الموضوع الحقيقي فهو الما
الماصدق لا يصح في الطبيعية فتعين الاول فلا يرد ان الموضوع الغير
المتشخص يكون افرادا متشخصة غير معينة انتهى فان بين الحكم في البعض
ولم يتعرض في الباقي او تعرض فالمحصورة جزئية فنقول بعض الناس
حيوان كما ان كلهم حيوان بل الحكم الكلي يصدق معه الجزئي ولا ينعكس
ولذلك كان الجزئي اعم صدقا من الكلي وقد سبق الى بعض الاوهام
ان تخصيص البعض بالحكم يدل على كون الباقي بخلافه والا فائدة
للتخصيص وذلك ظن يجب ان يحكم على امثاله انما الواجب ان يحكم
على ما يدل عليه الكلام بالقطع دون ما يحتمله والحاصل ان صيغة
المحصورة الجزئية تدل على الحكم الجزئي بالقطع مع الاحتمال للكلي ان
لم يتعرض للباقي و مع عدم احتماله ان تعرض وذكر الباقي بخلافه
ثم التفصيل الاتي هو المشهور واعلم ان التحقيق ان الحكم في الطبيعية

84

في الطبيعية على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في الشعور الذهني
مع قطع النظر عن الفرد بحيث لا يتعدى الحكم اليه اصلا كقولنا
الانسان نوع وفي المحصورة عليه باعتبار تحققه في ضمن الفرد في
خارج شعور الذهن بحيث يتعدى الحكم اليه قطعا كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الحيوان انسان وفي المهملة عليه من حيث هو هو
سواء كان بالاعتبار وجوده في الذهن مع قطع النظر عن الفرد او
باعتبار وجوده في ضمن الفرد كقولنا الانسان الحيوان انسان على ما قاله
بعض الافاضل والمهمل ليس يوجب التعميم لانه انما تذكر فيه طبيعة
تصلح ان تؤخذ كلية وتصلح ان تؤخذ جزئية فاخذها الشارح
بلا قرينة مما لا يوجب ان يجعلها كلية فظهر صحة كون المفهوم
نفس الموضوع على التحقيق قال الشارح العلامة اى اللفظ الدال
عليها اى على الافراد هذا هو المشهور والتحقيق ان يقول ان السور
امر دال على الافراد حتى يكون شاملا لوقوع النكرة في سياق النفي
فانه دال على الاستغراق فان بين كمية افراده بطريق الكلية الا
الافرادية او البعضية الافرادية تكون القضية محصورة لانه
لو بين كلية المجموعية او بعضية المجموعية كل الرمان ماكول
او البعض الزمان ماكول لا تسمى القضية محصورة بل شخصية
او مهملة وكذا لو بين كمية الافراد بوجه آخر كقولنا عشرون
رجلا حاضرون فانه مهملة قطعا على قال المحقق الطوسي في شرح
الاشارات لكن الظاهر ان الموضوع في هذه القضايا يمكن ان يكون
نفس الكل ونفس البعض ونفس عشرون لا مدخولها فتأمل قوله
اى هذا في الحمليات فكانه قيل اما التقسيم في الحمليات فكذا وكذا واما التقسيم
في الشرطيات فكذا وكذا لان اما التفصيلية تقتضي ذكر المتعدد

بعد هاد لذا كان قوله تعالى والراسخون في العلم في قوة اما الراسخون
ليكون عديلا لقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ لكن هذا
عند بعض واما عند بعض الاخر فلا لان معنى الاستلزام لازم
لها دون معنى التفصيل فانها قد يجرد عنه فان السكوت على مثل
قولك اما زيد فقائم صحيح على ما في الرضي قوله الممكنة الاجتماع
هكذا عباراتهم الا انه لا يتحقق ينطبق على قاعدة النحو لان الصفة
الجارية على غير من هي له يطابق فاعلها في التذكير والتانيث
وهو ظ فتأمل قوله معه اي مع المقدم قوله وان كانت هي محالة في انفسها
يعني ان امكان تلك الامور في انفسها ليس بشرط وانما الشرط امكان
اجتماعها مع المقدم نحو كلما كان زيد حمارا كان حيوانا فلزوم الحيوانية
لكون زيد حمارا يجتمع مع ناهقية زيد وان كان كون زيد ناهقا
ممتنعا في نفسه ولا يجتمع مع عدم كونه ناهقا لانه ينافي المقدم
وهو ظ قوله فاذا قلت كلما كان زيد انسانا فاه متصلة موجبة
كلية ففيه رد على قوم قد ظنوا ان حصرها اي حصر الشرطية
واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت الاجزاء كلية
كقولنا ان كانت كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية
وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده
فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق
لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع
والمحمول بل لاجل كلية الحكم ونظيره هنا اتصالا وعنادا فكما
يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات
يجب ارتباط الاحوال بالحكم وكلية المتصلة والمنفصلة اللز
اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض واللازمة
والاحوال

والاحوال فعليك التأمل قوله مع كل وضع اي مع كل حال
يمكن ان يجامع انسانية زيد ذكره المحشي وهو احتراز عما لا
لا يمكن الاجتماع من عدم كونه جنسا او جوهرا او متحيزا
او كونه قابلا للعلم وغير ذلك قوله غير حاصر يفهم منه
ان الانحصار لازم لصحة التقسيم وفيه نظر لان عصام الدين
قال في حاشية شرح الكافية ان التقسيم قد يخلو عن قصد حصر
المقسم فيما يذكر من اقسام انتهى ولو صح هذا الكلام كان ما
ما ذكره في مقام الجواب تسليميا قوله والحيوان جنس قيل عليه
بان الظاهر ان يقول الحيوان ليس بنوع ليكون مثالا للسالبة
قوله والشخصية قد تستعمل لانها قد تقع صغرى القياس نحو زيد
انسان وكل انسان كاتب على ما قيل وفيه نظر لان قطب المحققين
في شرح الشمسية قال ان الشخصية نازلة الكلية لا نتاجها في
في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة
هذا انسان وقال في شرح المطالع ان المخصوصات بمنزلة الكليات او غير
معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها ولا بها ولم تعتبر في العلوم
لكونها في معرض التغيير والزوال انتهى اقول ان كلامه مضطرب
غير مشخص والتحقيق هو الشق الثاني ويظهر مما سيجي من نصوصهم
والله اعلم بالصواب قال الشارح العلامة في العلوم قيل المراد
بها العلوم الحكمية بفتح الكاف على خلاف قال الشارح العلامة
وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع فيخرج الشخصية ايضا
مع انها داخلة في الاقسام وقال حكم فيها على غير المفهوم لم يرد عليه
شي وفي هذا المقام بحث لان الشخصية ليس بمستعملة في العلوم
قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات لما تبين ان المهملة في

فى قوة الجزئية وكانت الشخصيات مما لا يعتد بها فى العلوم صارت
القضايا المعتبرة هى المحصورات الاربع انتهى وقال الشريف فى حاشية
مختصر الاصول اذ الشخصيات لا يعتبر فى العلوم انتهى لفظ الشريف
وقال قدس سره ايضا فى حاشية المطالع الجزئى لا يبحث عنه
فى الفن اصلا قال الشيخ فى الشفاء انا لا نشتغل بالنظر فى الجزئيات
وانما ترسم فى آلة النفس واذا انقطعت لانها زال عنها الادراكات
اما البحث عن افلاك المخصوصة والعقول الفعالة وواجب
فيبحث عن الكليات المنحصرة فى اشخاصها انتهى كلام السيد ملخصاً
ملخصاً وقال الشارح المطالع فى بحث التصديقات لا يقال كما ان القضية
الطبيعية لم يعتبر فى العلوم كذلك الشخصية لان العلوم
لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية
الكلية يوجب اعتبار الشخصية لان الحكم فيها على الافراد
وغاية ما فى الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل
ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام فى هذا المقام
والله الموفق على تحقيق المرام انتهى وفيه نظر لان اعتبار
القضية الكلية انما يوجب اعتبار الاشخاص مجملة لا مفصلة
والكلام فى الثانى دون الاول اقول اعتبار الشخصية مبنى على
ظ الحال بناء على وقوعها كبرى القياس كما مر وهذا القدر
كاف فى ذكر الشخصية دون الطبعية فالمقسم هو القضية
المستعملة فى العلوم تحقيقا او ظاهرا فالتحقيق ان الشخصية
لا تستعمل فى العلوم كالطبعية فكلام المحشى مبنى على كلام الشا
الشارح الشمسية وهو خال عن التحقيق لانه مخالف لـ
لنصوصهم كما مر وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام
ليفهم

ليفهم المرام باذن الله الملك العلام قال الشارح العلامة
لا على طبعية فالقضية كما انها خارجة عن الاقسام خارجة عن
المقسم قال الشارح العلامة والمتصلة قسمان هذا هو المشهور
والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد
بقيد اللزوم سمية لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سمية اتفاقية
وان لم يقيد بشىء منهما سميت مطلقة ويشمل القيدين المذكورين
الصحة المطلقة فلو كان الحكم فى قولنا ان كانت الشمس طالعة فا
فالنهار موجود بالثانى صحة الاول كانت القضية مطلقة قوله
ان كان موجودا ومنه اى مما يكون المقدم معلولا للتالى استلزام
الكل للجزء نحو كلما كان الانسان موجودا ومنه استلزام المشروط
للشرط كقولنا كلما كان الشىء عالما فهو حى فان قلت ان المقدم
(فالحيوان موجود صح)
يجب ان يكون مقدما بالطبع كما صرح انه ليس كذلك هنا قلت هذا
مبنى على الغالب قال الشارح العلامة ان كان النهار موجودا فا
فالعالم مضىء فان المقدم معلول لعلة التالى وهى طلوع الشمس
والمراد بالعلة هٰهنا ما يتوقف عليه الشىء كما هو مذهب الحكماء
على ما شرح القسطاس واعلم ان ما ذكر هٰهنا من العلاقات انما هو
علاقات المتصلة اللزومية واما علاقات المنفصلة العنادية التى
سماها صاحب المطالع لزومية فان يكون المقدم ~~مستلزما~~ لمقابل
التالى نحو دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا
او يكون المقدم معلولا لمقابل التالى نحو دائما اما ان لا يكون النهار
موجودا او يكون الشمس طالعة او ان يكون المقدم معلولا لعلة
مقابل التالى نحو دائما اما ان يكون النهار موجودا او لم يكن العالم
مضيئا واما مثال المتصلة الموجبة الاتفاقية فكقولنا كلما كان

ط
مراد من جرى على المشهورة فى تقسيم المتصلة الى قسمين الخصص
ان مادة المتصلة منقسمة الى اللزومية والاتفاقية
لان مادة المطلقة منحصرة فى مادتيهما فى الواقع فلا يرد
انه الصواب تثليث القسمة

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما

كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اتفاقا

علة

كان الانسان حيوانا فالفرس جسم اذ ليس بين المقدمة والتالى تقتضى
اللزوم بينهما بل يجامع صدق المفهوم صدق التالى بطريق الاتفاق
واما مثال المنفصلة الموجبة الاتفاقية فى هذه المادة ايضا نحو
قولنا دائما اما ان يكون الانسان حيوانا او لم يكن الفرس جسما
حقيقة وكقولنا دائما اما ان لم يكن الانسان حيوانا او لم يكن
الفرس جسما مانعة الجمع وكقولنا دائما اما ان يكون الانسان
حيوانا او يكون الفرس جسما مانعة الخلو اذ ليس بين الطرفين
ههنا علاقة تقتضى العناد بل التباين انما وقع بينهما على
سبيل الاتفاق هذا حكم الموجبات واما السوالب فلا يعتبر بين
طرفيها علاقة فى اللزومية والعنادية ولا عدمها فى الا
الاتفاقية بل السالبة اللزومية بالسلب اللزوم والسالبة
العنادية بالسلب العناد والسالبة الاتفاقية بالسلب الاتفاق
فاحفظ هذه الفوائد فانها فى باب القياس وبالله التوفيق
قوله مبنيا على الاقتضاء وهو الملائم لقول الشارح فيما مر اما ان
يكون الحكم بالاقتضاء فيهما مبنيا على الاقتضاء فعلى هذا لو حكم
الحاكم بالاتصال وبنى ذلك الحكم على الصحبة المطلقة لم
يكن القضية المطلقة المتصلة لزومية واتفاقية ايضا
بل يكون اعم منهما وان كان الاقتضاء معلوما لم فظهر الفرق
بين التوجيهين ولعل الشارح اشار فى الموضعين الى جهتين
للدفع وبالله التوفيق قوله هناك اقتضاء نحو اذا كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فان الحاكم لو حكم بمصاحبة التالى
للمقدم ولم يبن الحكم على ذلك الاقتضاء تكون القضية
اتفاقية اما كون عدم الفرق بين الاتفاقية واللزومية اذ المادة

يعنى يحصل الفرق بين اللزومية والاتفاقية فى موردها بان الحكم هناك مبنى على عدم الاقتضاء او لا الا ان يقال ... على الفرق فى ...

81

اذ المادة الواحدة صالحة لهما فى هذا المثال فلا يصح الاعتماد
على القرائن تأمل قوله الايراد الذى سيجيء المصدر بقوله
انهما ما داما دامت علتهما التامة اما قوله وبهذا اما اورد
اورد والخ فاستطرادى كما لا يخفى قوله عدم الانفكاك بمحل كما
فالمقيد بما ذكره المحشى بلا امتناع الانفكاك فان الثانى
اخص من الاول اللهم الا ان بين الكلام على التحقيق ثم التحقيق
اللزوم سواء كان بمعنى امتناع الانفكاك بين او دوام
عدم الانفكاك بين الناطقية والناهقية فى المحل المنع والسند
ما ذكره المحشى من جوازه تعدد العلة فاندفع ما قيل من ان الثانى
متحقق بلا مرية قوله وان لم يكن احدهما ملزوما توضيح لقوله
كيف ما اتفق قوله على ما يشعر به اما قال كذلك لا يجب ان يكون
وجه التسمية مطردا كما لا يخفى قوله التسمية اى باللزومية فا
فانها تنبئ عن اللزوم بينهما قوله محل بحثه وهو انه يجوز
ان يكونا معلولين لعلتين متغايرتين وهو ظ فلا يرد ما يقال
الخ قوله قضية تكون نسبة المحمول ان الدائمة المطلقة هى التى يحكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة ظاهر
لانها مشتملة على الدوام وعدم تقييدها الدوام بوقت وبوصف
قوله والضرورية اى الضرورية المطلقة وهى التى حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول او بضرورة سلبه ما دام ذات الموضوع
موجودة اما التى حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت
الحيوانية للانسان فى جميع اوقات وجوده واما التى حكم فيها

ابن عبد الرحيم حيث فى فيه ان اللزوم على ما مر ... فى بعض الكتب هو عبارة عن دوام عدم الانفكاك او امتناع الانفكاك وبين ناطقية الانسان وناهقية الحمار على ذلك التقدير وان سلم ان الثانى غير متحقق بلا شبهة فى تحقيق الاول

بضرورة الثبوت السلب فهي ضرورة سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية
عن الانسان في جميع الاوقات وجوده اما وجه التسمية فقد علم
بتمام آنفا قوله دائما او بالضرورة كل انسان في جميع اشان الخ
وليس منهما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فانه مشروطة
عامة وهو ظ قوله وتوجيه الايراد اي تقرير الايراد واعلم
ان النسبة الضرورية والدائمة المطلقتين عموم وخصوص مطلق
لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم
الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت
النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع
اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع
الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون وا
واقعاً وحاصل الايراد ان النسبة متى كانت متحققة في جميع الاوقات
امتنع انفكاكها لامتناع تخلف المعلول عن العلة ضرورة ان
ان دوام ثبوت المحمول الممكن للموضوع لا يخلو عن العلة
ضرورة ومحصل الجواب ان ثبوت العلة مسلم ووجوب ملاحظتها
ممنوع قوله وعدم ملاحظتها اشارة الى ان المراد بعدم العلم عدم
الملاحظة او اشارة الى جواب آخر فالاجوبة ثلثة قوله اعلم
ان النسب الاربع يريد تحرير النسبة المعتبرة فيما بين القضايا
عند القوم ليظهر ان الايراد لا يخل بما ذكره الشارح ومراده
بها التساوي والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه والتباين
قوله وتحقيقها عطف تفسير للصدق قوله لا بحسب حملها كذ.

88

الكثرة وورود النسبة بحسب ذات المتحقق فان النسبة فيها
قد تكون تحقيقا ايضا نحو الاربع فانه اعم من الخمسة وهو
ظ ايضا قوله نسبة اي نسبة المحمول لجواز ان يكون النسبة
دائمة ولا تكون ضرورية والمراد بالنسبة الوقوع واللا
واللاوقوع وتوضيحه انه يجوز ان يكون كل منهما دائما غير
منفك ويكون ممكن الانفكاك كما مر قوله في يرد يعني اذا
كان معنى النسبة ما ذكرنا من الصدق في كل مادة الخ يرد ما ذكروا
لان معنى عدم ملاحظتها في الدائمة وملاحظتها في الضرورية
لا تأثير لها في النسبة لان النسبة ليست بالقياس الى المفهوم
حتى تصح النسبة المذكورة بل بالقياس الى المادة على معنى ان
ان كل مادة صدق فيها الضرورية صدق فيها الدائمة وليس
كل مادة صدق فيها الدائمة صدق فيها الضرورية وهو ممنوع
لان تحقق العلة في كل مادة صدق فيها الدائمة مما لا شك فيه
فيصدق فيها الضرورية ايضا فتساويا ويمكن الجواب
مما اشرنا اليه آنفا من ان النسبة بينهما بحسب المفهوم لا بحسب
الصدق المتحقق فالنزاع لفظي وهذا مما سنح بجامع هذه الكلمات
وبعد برهة من الزمان وجدت عصام الدين الموافق في
في شرح الشمسية وابا الفتح في حاشية التهذيب مصرحين
بذلك وبالله التوفيق قوله ولو بالغير دفع لما يتوهم من ان
الضرورة مأخوذ بحسب الذات اي ذات الموضوع في الضرورية
لا اعم منها ومن الضرورية بالقياس الى الخارج عن الموضوع
وهو العلية التامة كما في الدائمة فيكون الدائمة اعم منها
فتساويا وحاصل الدفع ان الضرورة المعتبرة في الضرورية

اعم منها فتا و يا نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الضرورة
في هذه القضية بسبب ذات الموضوع لا ثبوت الجنس للكل ضروري
وكل فلك متحرك بالضرورة لان ثبوت التحرك دون السكون
للفلك علة تامة وهي خارج عن الموضوع وفيه ان المتوهم
موجه مانع فكلام المحشي كلام على السند في الحقيقة وانما
اطنبنا الكلام ليسهل الفهم على ذوي الافهام وبالله التوفيق
الذي بيده تحقيق المرام **قوله** وقيل في بيان الاعمية قائله
الشارح القطبي للشمسية **قوله** فيصدق الدائمة فمادة امكان
امكان الانفكاك دون الضرورية فيكون الدائمة اعم مطلقا
من الضرورية اي بحسب المفهوم كما قال عصام الدين في حاشية
شرح الشمسية وان تساوي بحسب التحقيق بين القضايا لا ينافي
اعتبارها بحسب المفهوم ايضا لان الاول مشهود فلا يرد ما ذكره
فان قلت ان معنى النسبة بحسب الحمل ظ في نفسه وبحسب المحقق
ظ مما مر من المحشي فما معنى النسبة بحسب المفهوم قلت معنى النسبة
بحسب المفهوم ان المفهومين اذا لاحظهما العقل فبمجرد ملا
ملاحظتهما يجوز العموم والخصوص بينهما مثلا وان كان
الواقع في نفس الامر المساوات بحسب التحقيق بينهما **قوله** لما ذكرنا
من ان الممكن ما دام موجودا دامت علة التامة اه عاما وهو
التحقيق فان بعض الناس زعم ان الممكن لا يحتاج الى علة
البقاء وغير علة الحدوث عنده **قال الش** اما في الصدق والكذب معا واعلم ان المنفصلة المو
الموجبة الحقيقية سواء كانت عنادية او اتفاقية اصادقة
لا تتركب الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزءاها
في الصدق

في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين
والا اجتمعا في الصدق والكذب والموجبة المنفصلة
الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقة تتركب من صادقين لا
وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب
اذا لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان ولا
ولا تتركب من صادقتان صادق وكاذب والا لصدق
قال المص العدد اما زوج او فرد واعلم ان المذكور في مقا
مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساويه اما احتمال انه
اعم منه او اخص او مباين فبنظ تحلي ما بين في موضعه والمبين
والمذكور في هذا المثال هو المساوي لان الزوج نقيضه
لا زوج وهو مساو للفرد لان الموضوع موجود ثم اعلم
ان من فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب
صدق الجزاء وكذبها قد تصدق وطرفها كاذبان نحو قل لو
لو كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقد تصدق وطرفها
صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالا
بالاتصال والانفصال فان طابق الوقوع وهو صادق
والا فهو كاذب سواء صدق طرفيها او لم تصدقا **قال الش**
واما تركيبا الترك جيل من الناس اي صنف والروم
جيل واعلم ايضا ان من فوائد هذا البحث ان العبرة في الحملية
ايجابها وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدولهما اذ
اذ ربما تكون الطرفان الحمليتين والشرطية موجبة كقولنا
كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا ودائما اما ان
يكون العدد لا زوجا او لا فردا او ربما يكونا موجبتين

والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان
ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا فكما
ان ايجاب الحملية وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وانتفاء كذلك ايجاب
الشرطية وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال
وسلبه فمتى حكم ثبوتا لاتصال والانفصال كانت الشرطية
موجبة متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال والانفصال
كانت سالبة متصلة او منفصلة قال الش واما في الصدق فقط
واعلم انه يجب ان يوخذ في مانعة الجمع مع القضية الاخص من
نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع
الجمع بينهما ولا تنعكس اي لا يستلزم كل جزء منها الجزء الاخر
والاعم لا يستلزم الاخص قال الش واما في الكذب فقط واعلم
ايضا انه يجب ان يوخذ في مانعة الخلو مع القضية الا
الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل شيء جزء من اجزائها عين
الاخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل
جزء اعم من نقيض الاخر ثم اعلم ان ما ذكر من التوضيح انما هو في
في مانعة الجمع وفي مانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها
بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب
او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا
اما اذا فسر بالمعنى الاعم وهو ما حكم بامتناع الاجتماع صدقا
وكذبا من غير تعرض قيد اخر جاز تركيبها من قضيتين لشانهما
ذلك من قضية ونقيضها او مساوية وهو ظ قال الش ومنه يعلم
من تقرير الشارح معاني المنفصلات الغير الحقيقية بان اخذ لفظ الحقيقة
لفظ فقط قال الش كذب فيها سالبة اي سالبة منع الجمع اي مع

نفي الجمع فلا منع كما توهم بعض الناس

قوله شاملتان اي ... اعم كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى في مانعة الجمع وكون كل واحدة منهما اعم من نقيض الاخرى في مانعة الخلو محرر

متعلق بالتقرير

95

اي رفع العناد في الصدق وصدق سالبة منع الخلو لما مر من ان
نقيض كل جزء لا يستلزم عين الجزء الاخر كما في الحقيقة لجواز
الخلو عنهما كالشجر والحجر وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو
كذب فيها سالبة اي رفع العناد عن الكذب فيكون ذلك الرفع نقيضا
لايجاب منع الكذب وصدق سالبة منع الجمع لما مر من جواز الجمع لان عين
كل جزء اعم من نقيض الاخر مثلا ان الكون في البحر اعم من نقيض عدم
عدم الغرق وهو الغرق فيجوز اجتماعهما في الصدق قوله لامتناع ا
اجتماع النقيضين اي الايجاب والسلب فان الحكم بالعناد بين الشجر
والحجر في الصدق والحكم بسلبه هو العناد متناقضان وهو ظ وقد
عرفت ان الشجر والحجر ليسا متناقضين بل هما اخص من النقيضين
ولذلك لم يكن في كذبهما عناد قوله فان العناد الخ اشارة الى فائدة
لفظ فقط في تقرير الشرح قوله لو كان في الكذب فقط اشارة لو كان
ايضا الى فائدة فقط قوله صدق فيها سالبة منع الجمع نحو ليس البتة
هذا الانسان اما ان يكون كاتبا او تركيا فان سلب منع الجمع صادق
بان يكون كاتبا وتركيا والحكم بمنع الجمع بينهما مناقض لهذا السلب
وكاذب ايضا وهو ظ وموجبة منع الخلو صادقة لان هذا الانسان لا يخلو
ان يكون كاتبا بالقوة وان يكون تركيا لان الانسان لا ينفك عن الكتابة
بالقوة وان جاز انفكاكه عن التركية وهو ظ ايضا قوله وكل مادة
صدق فيها سالبة منع الخلو نحو ليس البتة هذا الشيء اما ان يكون شجرا
وحجرا فان سلب منع الخلو صادق فانه يجوز الخلو عنهما بان يكون انسا
انا والحكم بمنع الخلو عنهما يناقض لذلك السلب وكاذب ايضا
والحكم بمنع الجمع صادق هذا كله ظ قوله اذا لم يصدق بينهما
منع الخلو مثلا ان الشجر والحجر يصدق بين عينهما منع الجمع و

ويصدق بين نقيضيهما منع الخلو لا يصدق نقيضهما وهو الشجر
والحجر فلا يكون بينهما منع الجمع وهو بط قوله صدق بين عينهما
منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع نحو زيد اما ان يكون في
البحر واما ان لا يغرق فان منع الخلو بين عينهما صادق كما ترى
وبين نقيضيهما وهو ان لا يكون في البحر بان يكون وان يغرق يصدق
منع الجمع لانه لو صح الجمع بين عدم الكون في البحر والغرق لتحقق الخلو
عن العينين وهما الكون في البحر وعدم الغرق وهو بط لان المفروض
عدم الخلو بينهما قوله اى صدق منع الخلو بين النقيضين كما في المثا
في المثال الشجر والحجر فانه صدق بينهما منع الجمع وصدق بين لا حجر
ولا شجر منع الخلو كما مر قوله وبالعكس اراد به صدق منع الخلو
بين العينين كما في الكون في البحر وعدم الغرق وصدق منع الجمع بين
نقيضيهما اى عدم الكون في البحر بل الكون في البر والغرق مثلا و
وقد مر مثالها مطابقا في الكيف تدبر قوله اى سالبة منع الجمع
بين النقيضين نحو البتة زيد اما لا شجر واما لا حجر فان لا شجر ولا حجر
يصدقان على زيد فيكون مثالا سالبة منع الجمع وصادقا ايضا
قوله عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين نحو زيد اما شجر واما
حجر فيكون مثالا للموجبة منع الجمع وصادقا ايضا فيكون متفقين
في النوع وهو منع الجمع لا يقال لا وجه لتخصيص الصدق بالسالبة
لان الموجبة صادقة ايضا لانا نقول اظهر ما خفي واغفى ما ظهر
لان الاتحاد يوهم كذب السالبة وقد ظهر بهذا ان الاصل موجبة
منع الجمع وان المتولدة منه سالبة وصادقة ايضا اما ان كان الا
الاصل موجبة منع الخلو نحو هذا الشيء اما لا شجر واما حجر فالعه
فالقضية المتولدة من نقيضي طرفيها سالبة وصادقة ايضا
نحو

نحو ليس هذا الشيء حجرا او شجرا ومن هذا التقرير علم 91
ان القضية المتولدة الموافقة للاصل في الكيف تكون مخالفة
للقضية الاصلية في النوع بخلاف المتولدة المخالفة للاصل في
الكيف فانها تكون موافقة لها في النوع ومنع الجمع ومنع الخلو [بحسب تبدل الايجاب والسلب]
ويكون كل واحدة
منها صادقة ايضا والله اعلم قال الش اجزاء ثلثة او اكثر
اى تكون المنفصلات ذات اجزاء كثيرة اما متناهية وامه
وامثلتها مذكورة في الشرح او غير متناهية كقولنا هذا العدد
ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا على ما في شرح المطالع وعبارة
توهم الاختصاص على المتناهي قوله وللعدد الغير المغاير له
فاذا لم يكن مغاير التحقق العينية فلا يتصور المساواة الخ تأمل
قوله الصواب ترك قيد التسعة بل الصواب الافراد لا كسور
للثلثة مثلا ويمكن ان يقال ان ذلك من اجل البديهيات فضمير
كسوره راجع الى مطلق العدد المذكور في ضمن القيد وصرف
العبارة عن الظاهر لظهور القرينة شايع ويمكن التعسف
بوجه اخر وهو ان اضافة الكسور الى الضمير للجنس اما التسعة
فمرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي التسعة قوله فيما وقع
من السهو فيه عرفت انه لا سهو فيه يقال اراد به ايهام ان لكل عدد
كسور التسعة لانا نقول بطلانه اظهر لان احد عشر مثلا لا كسر له
اصلا والقول بانه داخل في التناقض لان السالبة لا تقتضي
وجود الموضوع تعسف ظاهر فلا يقال في امثاله الصواب
هكذا فظهر ان ترك اى التسعة لا يكفي في اصلاح العبارة فا
فالصواب ليس بصواب قوله والصواب ان يقال الخ لان المعطوف
عليه اعني بزيد وصفة العدد وهو نكرة والناقص لا يصلح

فان قلت ما تقول في احد عشر وتسعة عشر ونحو ذلك
من الاعداد الخ لا يتصور فيها الكسور قلت هذه
داخلة في العدد الناقص لان الناقص ما لا يبلغ كسوره
اليه وعدم بلوغ الكسر اليه اما بان لا يكون كسور اصلا
او بان يكون له كسور لا تبلغ اليه

لكونه صفة والقول بان اللام في الناقص بمعنى الذي فيكون المعنى
الذي ينقص فكذا ايضا لان الموصول لا يصلح للصفة ويمكن الجواب
بان العطف على المرفوع المتصل مع المنفصل جائز فيكون المعنى
يسمى العدد الذي ينقص الجمع من كسوره عنه ناقصا هذا
غاية ما يمكن التعسف في كلامه في حاشية المنقول عنه نوع اشعار
قوله ويمكن ان يراد بها المعاني فالتوجيهات ثلثة الاول ما مر من
من الشارح والثاني هذا والفرق بينهما ان الزائد والناقص والمساوي
لا يلاحظ فيها الزيادة والنقصان والمساواة في مسمياتها
بخلاف ما ذكر في هذا التوجيه فان المعاني الوصفية ملحوظة
لكنها ثابتة لمتعلقاتها وبالجملة الا ان تضاف المتعلقات
تلاحظ في الاول لترجيح الاسم وفي هذا المقام لتصحيح الاطلاق
والثالث ما اشار اليه بقوله وقيل العدد الزائد الخ هذا
معنى اصطلاحي ايضا كالاول على عكس الاول وقوله لكن الاول
مشهور اشارة الى تضعيف هذا القول اي بكلمة التحريض فا
فالاول والثالث اصطلاحيان والثاني لغوي والنقل في
في الثالث من العام الى الخاص قال الشارح فان قلت لا يتركب شيء
من المنفصلات معارضة لدليل مطوي قوله فلا كلام فيه يعني
ان النزاع انما هو في المنفصلة الواحدة لا في المتعددة ولا فائدة
في ذكر تركبها لانها اظهر لا يحتاج الى التنبيه ايضا وقد ان قول الشارح
اي لان تركب المنفصلات المتعددة في الظهور على حذف المضاف
والحق الخ لا يلايم لان المستفادة منه انه يجوز ان يكون مرادهم بهذه الدعوى
مطلق الانفصال والحق انه لا فائدة في ذكرها ولا حاجة الى
الى التنبيه ايضا لان الترديد في هذا الوجه فانما هو لتوسيع الدائرة
الدائرة قوله يجب ان يتعين لان الانفصال نسبة واحدة فيجب

والاولى ان يقول لانه بارجاع الى تركيبها

وتوضيح ما فيه والله اعلم ان انتفاء الفائدة في ذكر تركيب المنفصلات المتعددة من الجزئين جزئيين مبني على ظهور ذلك التركيب فيقتضي كون مرادهم ذلك الانفصال والحال ان المستفاد من قول والحق الخ جواز ان يكون مرادهم ذلك الانفصال والحق الخ

اذ ليس مرادهم قطعا الترديد ... وهذا المحذور ... والمنفصلة المتعددة ... [illegible]

فيرجح الوجه الثاني الى الاول قوله على التقديرين فيه انه يجب
ان يكون الجزء الآخر نقيضا للجزء الاول ومساويه والمنفصلة
الحقيقية كما مر ولا يوجد هنا الشرط لانه اخص من النقيض
قوله على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا
او مساويا فالمنفصلة ان العدد اما زائد واما عدد احد
هذين العددين يعني الناقص والمساوي فيكون منفصلة واحدة
ذات جزئين لا ذات اجزاء والكلام فيها وقوله اما ان يكون
ناقصا او مساويا حملية شبيهة بالمنفصلة لان الترديد انما
انما هو في المحمول لا في القضيتين قوله لا ينافي كونه منفصلة
تنظهر تمام عدم المنافاة وايضا ان الكلام في المنفصلة التي
ذات اجزاء فالمنافاة ظاهرة فكلام بعض الشارحين حق لا شبهة فيه
قوله ومثلها الخ ولا يخفى عليك ان الكلام في القضية المنفصلة الحقيقية
الحقيقية التي هي ذات اجزاء وان بين الجزئين فيها انفصالا
حقيقيا وقد مر ان الشرط ان يكون الجزء الآخر نقيض الاول
ومساويه لا اخص منه كما لا يخفى ما نعة الجمع على ما قال وهذا
الشرط مفقود في المثال المذكور لان نقيض الزائد مثلا اللازائد وهو
اعم من الناقص ومن المساوي ايضا وهذا وجه غير ما ذكره المحشي
وظ جواب من الحل اي جوابه في الحل في الحقيقة وان لم يكن مقصودا
للشارح قوله لما ذكرنا من عدم المنافاة في الثاني ومن الاختصاص
اختصاص بالمنفصلة الحقيقية في الثالث وهو ظ قال الشارح تركها
بحسب الظ جواب بالحل والتحرير يرد عليه انه لا فائدة في التركيب
الظاهري ولا يستعمل في العلوم والانتاجات على ان التركيب ظاهري
لا يخفى على احد ولا ينبغي ان يجعل مسئلة ولا معركة الآراء كما مر

ط اي او يكون مساويا فانه يعني المنفصلة فيكون منفصلة شبيهة بها كما علم الحمل

اقطارها هو انه قرينة على المراد لا قصد التزويج

قال الشارح والاوفى الانفصال الحقيقي الخ تزويج لكلام السائل باظهار الاتصاف ليكون كلامه مقبولا ومن هذا الكلام نشأ السؤال وهو انه لا فرق بين المنفصلات ح وعدم تركيبها من الاكثر مع انهم فرقوا وقالوا الحقيقية لا تتركب من اكثر فاشار اليه هنا بقوله فان قلت فما وجه حكمهم الخ قال المحشي والحق يعني ان الفرق المذكور غلط والقول بالتركيب منفصلة صحيح لا محالة قوله ان مجموعها لا يجتمع في العدد وفيه ان هذا لازم الكلام لا منطوقه لان منطوقه في الشرطية المنفصلة هو الحكم بوقوع المنافاة بين القضيتين وعدمها على ما قالوا وما ذكره المحشي حملية مكررة المحمول وبما ذكره من التوجيه يرجع المنفصلات كلها الى الحملية وهو بط ولا يصح استعمالها في العلوم والاولى ان يقال لا نه لا يمكن الاستثناء قوله ولا يخلو العدد فيه لحد عشر او ثلاثة يخلو عن كل منها الا ان يكون المراد بالعدد الموضوع ما له كسر او تكون القضية مهملة قوله اعم من ان لا يكون فيه ما مر من اشتراطهم كون الجزء الاخر نقيض الاول او مساويه في المنفصلة الحقيقية قوله لا يجتمعان كما قالوا في مانعة الجمع والمنفصلة الحقيقية قوله ولا يرتفعان كما قالوا في مانعة الخلو والمنفصلة الحقيقية قوله وهذا المعنى انفصال واحد وفيه ان الحكم في المنفصلة انما هو بوقوع المنافاة بين النقيضين في الصدق والكذب المحقق وسلبه على ما قالوا كما مر ان المجموع بل الجزئين الخ انها حملية لا منفصلة قوله ان المجموع لا يجتمع بل الجزئين منها الخ لا يجتمعان فيه ايضا ما مر قوله فليكن المراد ذلك قد عرفت انهم عرفوا المنفصلات وصرحوا بان الحكم فيها بوقوع المنافاة بين القضايا صدقا وكذبا على معنى الشرط

الردود بمكررة المحمول والاولى مردودة المحمول

حيث انه قد علم مما مر ان حصر الشرطية والهالا متصلة او منفصلة باعتبار الازمان والاوضاع فما يجري كون القضية مهملة في دفع الايراد ويمكن دفعه بان تشمل احد عشر وثلثه عشر داخلة في العدد الناقص بان يراد بالتناقض البعض البالغ كسره اليه وبين مختلفة الخ مما يتعقبه

93

على معنى الشرط وما ذكره المحشي معنى لازم حملي ليس بحق في المنفصلات اذ ليس الحكم الا بالمنافات بين القضيتين على ما قالوا كما مر وبالجملة توجيه المحشي لا يوافق لتعريفاتهم وبيانهم معاني المنفصلات قوله بحسب الحقيقة لا بحسب اللفظ فتوجيه الشارح بط غير صحيح والحق ان النزاع انما هو في التركيب بحسب الحقيقة الا ان القول به بط لا يصح قول الشارح للمطالع الحق ان يستثنى من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين قال الشارح وان كان مطلق الانفصال الخ فيراد انه لا فائدة فيه لان التركيب بحسب اللفظ من اجلى البديهيات ولا يحتاج الى التنبيه كما مر غير مرة قال الشارح على المطلقات احترازا عن الموجهات فان شيئا منها لم يذكر في الكتاب والله اعلم بالصواب قوله والعدول والتحصيل ان ان كان حرف السلب جزء من المحمول او الموضوع سميت القضية معدولة فان كان جزءا منهما سميت معدولة الطرفين وان كان جزءا من المحمول سميت معدولة المحمول نحو اللاحي جماد والجماد لا عالم وان لم يكن حرف السلب جزءا من الموضوع والمحمول سميت محصلة قوله يشمل جميع الصور المذكورة واعلم ان الحملية والشرطية مثلا اذا كان احديهما موجبة والاخرى سالبة كان فيهما اعتباران الاول اعتبار الاختلاف بالحملية والشرطية والثاني اعتبار اختلافهما بالايجاب والسلب فانما خرجتا عن التعريف بذلك القيد باعتبار الاول دون الثاني فكذا الكلام في العدول والتحصيل كما لا يخفى قوله في بعض الزعم مظنة ان التناقض في الاصطلاح اعم من ان يكون في القضايا او في المفردات لشيوع استعماله في المفردات ايضا والاصل في الاستعمال الحقيقة

فتبصر صح

ويؤيده قولهم نقيض كل شيء رفعه وجعلهم مطلق التناقض من
اقسام التقابل قوله لابد من تخصيص المعرف ههنا بالتناقض الذي هو
من احكام القضايا بقرينة ان الكلام فيها وتعريف تناقض المفردات
ثم تركه للاكتفاء بمعرفته فيما هو المشهور من بيان مطلق التناقض
التناقض الحقيقي ما هو للقضايا واطلاقه على ما هو في المفردات
على سبيل المجاز المشهور كما صرح به محقق الشريف في نقضه بنقله
ويؤيده ما اشتهر فيما بينهم ان التصور لا نقيض له ويحتمل
ان يكون التناقض مشتركا لفظيا بين تناقض القضايا وتناقض
المفردات انتهى فالاحتمالات ثلثة الاشتراك المعنوي واللفظي
والحقيقة والمجاز فاختار المحشي الثالث تبعا للسيد المحقق لان في
قاعدة الاصول ترجيح الثالث على الثاني لوجهين وتخصيص المعرف
ضعيف قوله والتحقيق رجع الشيء الى حقيقته بحيث لا يشوبه
شبهة كما صرح المفتاح لسيد المحقق وقد علمت ان ابى الفتح لا يرضى
بكونه تحقيقا قوله غير ذلك اي غير التناقض بين العدول و
والتحصيل قوله الى تزييفه اي وجه كونه زيفا قوله بناء على ان
المتناقضين وفيه ان الاستدلال بالتعريف انما يصح اذا سلم اختصا
اختصاص مطلق التناقض في الاصطلاح فيه وهو ممنوع لانه يجوز
ان يكون تعريفا القسم واحد منه ومنه اذ قد علم ضعف سنده آنفا
فلا ينافي التحقيق كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان محافظة ظاهر
التعريف اولى من محافظة ظاهر اطلاقه فتامل قوله اجتماعا وارتفاعا
وارتفاعا اي في جميع الازمنة والاحوال كما يقتضيه قوله لذاتهما فان
فان مقتضى الذات لا ينفك عن الذات وهو ظ قوله عند عدم
الموضوع نحو زيد كاتب ولا كاتب اذا لم يكن زيد موجودا فانهما

ط
على التاويل بوجهين احدهما ان يعتبر نسب الاطراف الى الذات
ايجابا او سلبا ويسمى هذا نقيضا بمعنى السلب وثانيهما
ان يلاحظ مفهوماتهما من حيث هي وبحصر من حروف السلب
مطلقا اليها بحيث واحد ويسمونه نقيضا بمعنى العدول
وكلاهما يجي على التاويل اللهم الا ان يقال ان المتناقضين هما
المتضادان لذاتهما سيد

هذا وجه ترجيح الثالث على الاول لكن
لا يخفى في هذا الوجه
ضعف كما لا يخفى

تعاريف بابه

مح
وجهه ان يبين اطلاقه ثم وتعريفه منافاة فلا بد من صرف احدهما
عن الظاهر فصرف الاطلاقات عن الظاهر اسهل من صرف التعريف
عن الظاهر لان باب التعريف ينبغي ان يكون محفوظا عن التكلف
فالتحقيق سيد

فانهما كاذبان معا لان ثبوت شيء للشيء فرع ثبوت المثبت له وهو
ظ قوله بعيد غاية بعد لانه يستلزم ترك الظاهر المتبادر بلا ارتكاب
منكر وهو تخصيص المعرف ثم لم يكتف بقوله اللهم على البعد وبقوله
بعيدا ايضا بل قال بعيد غاية بعد للمبالغة فكاد ان يحكم بكونه
خطأ وفيه نظر لان القدر المسلم هو اصل البعد دون المبالغة
كيف وقد ادعى ابو الفتح ظهور شمول التناقض للمفردات ايضا كما مر
وصرح السند بكونه بعيدا ولم يزد عليه شيئا على ما يحكى وقيل
فيه انه لا مناقشة ولا مشاحة في الاصطلاح انتهى فهذا القائل
لا يسلم اصل البعد وهو ظ قال الشارح القسطاسي لكن ترك الاولى
الذي تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل في الخطاء
عند المحصلين اذ فساد الاصطلاح وخطاؤه انما يكون بترك
بترك الاولى بلا ضرورة انتهى لفظه فظهر ان قولهم لا مناقشة
في الاصطلاح ليس على اطلاقه واعلم ان النقيض ثلثة اقسام
الاول التنافي في المفهوم بانه اذا اقترن احدهما بالاخر كان في نفسه
اشد بعدا من جميع ما سواه كالانسان واللاانسان الماخوذان
على الوجه المذكور متناقضين بهذا المعنى فقيل رفع كل شيء نقيضه
والثاني انه اذا اعتبر في مفهوم الانسان مثلا صدقه على شيء
كان حرف السلب الداخل عليه رافعا لذلك الصدق وكان ههنا
ايجاب مفهوم الانسان للشيء وسلبه عنه فهما اي هذان المفهومان
المفردان متناقضان عند اجتماع الشرائط لانه لو لوحظ مفهوم
صدق الانسان مفهوم سلبه وقيد الذات واحدة لم يكن امكان
اجتماعهما فيها وليس ارتفاعهما عنها لان لكل مفهوم
سواها يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه لا انسان

دعوى

ط
في المعنى متناقضان

ط
قال السيد في حواشي التجريد ان خص التناقض بالمفهومين
المتنافيين لذاتيهما وادعى ان التنافي اما في التحقيق
والاتفاق كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا اقترن
احدهما بالاخر كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه
كان الانسان واللاانسان الماخوذان على الوجه المذكور
متنافيين هذا كلامه قدس سره وقوله متناقضين
منصوب على انه خبر كان ... وفي محله قدس سره
فالصواب ... المحشي تركه لعدم لزومه على ما قرره

فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان ثم القوم يسمون الاول بمعنى العدول نقيض بمعنى السلب والثالث النقيضان الذان هما محمولاهما متناقضان ايضا على ما في التجريد ثم قال السند اشن جيريان الاول ليس نقيضا حقيقة الا على ذلك التفسير البعيد وان الثاني وان كان نقيضا حقيقة لكن التناقض بينهما في قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض باختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض في التصورات انتهى كلام السند فقوله التناقض الحقيقي يدل على ان التناقض الغير الحقيقي اى المجازي التصورات فاختار الاحتمال الثالث اعني الحقيقي والمجاز والمحشي تبع سيد المحقق واختار المحشي ابو الفتح الاحتمال الاول اعني الاشتراك المعنوي لان حمل لام التناقض المعدود من احكام القضايا على العهد الخارجي او جعله عوضا عن المضاف اليه اولى من توجيه اطلاقاتهم في مواضع عديدة وهو حمل التناقض في باب المفردات على المجاز الذي هو خلاف الاصل لان المتبادر من اطلاقاتهم الحقيقة قال شارح القسطاس وهو غير جامع اذ هم انفسهم صرحوا التناقض بين المفردين كما صرح صاحب الكشف في فصل عكس النقيض مخبرا عن تصريحهم كما ذكره الشيخ (في الشفاء) والامام في المباحث المشرقية قوله قيل رفع كل شيء نقيضه كذا نقله قدس سره عن الغير لم يقل قائل نقيض كل شيء رفعه كما هو المشهور لانه يرد انه يلزم ان يكون الاثبات نقيض الاثبات دون العكس مع انهما نقيضان في الاصطلاح وهذا يؤيد التفسير البعيد فالاولى تقديمه على قوله لكن ذلك التفسير كما لا يخفى قوله بمعنى السلب احترازا عن العدول قوله للتنافي الحقيقي وهو التنافي اجتماعها

وارتفاعا

وانما لم يقدم لوضوحه او لانه لو قدم لما وسع ان يبالغ في التبعيد باستقباح المبالغة في تبعيد المؤيد وان في ان هذا القول ضعيف عند المحشي المدقق فلذا عبر بصيغة التمريض

95

وارتفاعا عند اجتماع شرائط التناقض ولا يوجد ذلك الا للتناقض بمعنى العدول لان الشيء وعدوله يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع كما مر في السند قدس سره قوله فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان يعني انهما عند اجتماع الشرائط فبهذا الاعتبار الخ قوله لخروج التناقض المفردات اى التناقض بمعنى السلب قوله ويمكن ان يجاب اشارة الى ضعفه لان الكلام في ان في اصطلاح القوم ان اطلاق النقيضين على المفرد المأخوذ بالوجه الثاني حقيقة اولى قوله لكن التناقض بينهما اى بين الاثنان المأخوذ بهذا الاعتبار اى اعتبار الثبوت لواحد والسلب عنها فيهما اى المفردان المأخوذان الجامعان لشرائط التناقض قضيتان معنى تشبيهان بالمتناقضين حقيقة في امتناع الاجتماع والارتفاع على ما في حاشية شرح المطالع محصله ان ح مثلا اذا اعتبر ثبوته لذاته ما يكون متناقضا للاح اذا اذا اعتبر سلبه عنها فالمتناقضان في الحقيقة ثبوت ح لها وانتفاء عنها وح يتضمن للثبوت ولا ح يتضمن للانتفاء وعلم من هذا ان المفرد من حيث هو مفرد لا يكون له نقيض اما اختلاف الثبوت والانتفاء فظهر من هذا البيان يعرفك ان التناقض بالذات انما هو بين الثبوت والانتفاء لانهما من حيث هما متناقضان وجودا وعدما بخلاف ساير المتقابلات فانها انما تنافيت لاشتمالها عليهما على ما في شرح القسطاس فالتناقض لا يتجاوز القضايا فلا يرد النقض في المفردات فظهر ان المراد بالرجوع ان مادة النقض داخل تحت التعريف فيكون التناقض الحقيقي ما هو في القضايا واطلاقه

وجه التفسير ان قوله فبهذا الاعتبار غير هذا ترتبه على ما قبله وظاهر لمن تأمل

لذات ح

على ما في المفردات على سبيل المجاز المشهور كما صرح به المحققين
الشريف في تصانيفه على ما قال ابو الفتح في حاشية التهذيب
وهذا موافق لما ذكره السيد قدس سره في حاشية التجريد وفيه
نظر لان الكلام في اصطلاح القوم وان اطلاق النقيض على المفرد
المأخوذ على الوجه الثاني حقيقة اولا وكلام قدس سره في الاول
لان قوله قدس سره وانت خبير بان الاول ليس نقيضا حقيقة الا على ذلك
التفسير البعيد وان الثاني وان لم يكن نقيضا انتهى لفظه تدل
على ان اطلاق النقيض عليه حقيقة بدليل المقابلة فالاختلاف
الواقع بين المفردين المذكورين تناقض في الاصطلاح كما ان
كالاختلاف بين النقيضين فلا بد من شمول التعريف له اما دعوى
الرجوع فلا يدفع الاشكال لان الاختلاف في النسبة يقتضي لو
كونهما كالقضيتين المذكورتين والمفردين المذكورين متناقضين
على التسوية والى هذا اشار بقوله يمكن ان يجاب عنه فالاولى ما
ما قاله ابو الفتح من الاشتراك المعنوي فان قلت اذا كان الاشتراك
معنويا يكون المفهوم واحدا شاملا لهما اي للتناقض بين القضايا
للتناقض بين المفردات واذا كان الاشتراك لفظيا يكون المفهوم
متعددا ويكون الوضع ايضا متعددا فما ذلك المفهوم الواحد
قلت قال الشارح القسطلاني بعد تقرير الاعتراض الوارد على التعريف
المشهور فالطريق في تعريف التناقض ان يقال هو اختلاف
المفهومين بالثبوت والانتفاء بحيث يقتضي لذاته تحقق احدهما
وانتفاء الاخر قلنا مفهومين يشمل القضيتين والمفردين انتهى
وقد صرح السيد قدس سره يكون التنافي بمعنى غاية التباعد اعني
بحسب المفهوم دون الصدق بمعنى آخر للتناقض وجواز الكثرة

الاشتراك اللفظي في حاشية المطالع وكلامه في حاشية التجريد
مبني على التحقيق وهو اختصاص التناقض بالقضايا وفي نقل
ابي الفتح نوع خلل لان كلامه يشعر ان السيد قدس سره لا يجوز الاشتراك
اللفظي في تصانيفه وليس الامر كذلك ويمكن ان يقال ان كلام
السيد قدس سره ~~لا يجوز الاشتراك اللفظي~~ وابي الفتح وغيرهما لا
لا يجزم بواحد من الاحتمالات وانما النزاع في المختار فالحق
فالاحتمالات ثلثة في التناقض وانما بسطنا الكلام ليفهم المرام
فانه من مزالق الاقدام قوله ليس مرادهم اي ليس مرادا صحاب التعريف
وهذا الجواب مبني على تسليم الاشتراك المعنوي وعلى تخصيص المعرف
كما مر قوله تعريف مطلق التناقض يشعر كون التناقض مشتركا
معنويا شاملا للمفردات والقضايا كما مر قوله بل تعريف التناقض
الواقع بين القضايا بان يكون لام التناقض للعهد الخارجي
والقرينة كون اللام في المعرفات للجنس لان المتعريف للماهية ولو
قيل ان اللام عوض عن المضاف اليه تدفع التكلف فافهم قوله لم يتعلق
غرضهم الا به وهذا عذر لان الاصل تعميم قواعد الفن وفيه
منع لان الملازمة ممنوعة لان التناقض في المفردات مستعمل في اخذ عكس
النقيض مثلا وفيه انه كلام على السند والجواب انه تم في نفسه مع قطع
النظر عن كونه سندا قوله حين عدم الموضوع يعني ان هذا
التقرير مراد في نظم الكلام حذف لظهوره فلو اعتبر صدق
الاثنان في الاثبات وصدق على ذات واحدة لا يكونان متناقضين هذا المعنى
اعني المفهومين المتنافيين الخ بل نقيض كل منها دفع صدقه
لا صدق نفيه لجواز انتفاعهما عند عدم الموضوع قوله لامتناع
الاثبات اشارة الى ان المراد ذلك وهذا مبني على ما اشتهر بينهم

فيه السيد قدس سره اشار في حاشية التجريد الى جواز الاشتراك المعنوي حيث قال على ذلك التفسير البعيد وقد اشار في حاشية المطالع الى المعتقد والمجاز حيث قال شبيها بالتناقض والى جواز الاشتراك اللفظي حيث قال ان ذلك بمعنى آخر اعني بحسب المفهوم دون الصدق فالاحتمالات هذه تحرك شرذمة فالمختار منها الحقيقة

اي كما في الموجبة فانها مساوية لرفع السلب وفي السالبة [illegible] فانه رفع الايجاب [illegible]

منه ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فان كانت القضية
ذهنية فوجود الموضوع فيه وان كانت خارجية فوجود الموضوع
في الخارج وفيه انه منقوض بحمل الوجود المطلق وبحمل الصفات الـ
السابقة على الوجود كالامكان والحق ما ذكره بعض المحققين من
ان ثبوت شيء للشيء لا ينفك عنه ثبوت الشيء في نفسه ولو كان
ثبوت الشيء في نفسه بهذا الثابت نحو زيد موجود في الخارج قوله
على غير الثابت هذه الصلة مقصودة ايضا وهو ظاهر قوله من حيث
انه غير ثابت انما قيد به لانه يمكن اثبات الكتابة على زيد المعدوم
في الخارج غاية الامر تكون القضية كاذبة لكنه من حيث انه ثابت
في الخارج وهذا القيد معتبر في المقام قوله وقد مر ان المقتضى
آخر يريد بيان التناقض من خواص القضايا ولا يوجد في المفردات
الا مجازا وقد سماه تحقيقا تبعا لكلام قدس سره في حاشية التجريد قوله
اجتماعا وارتفاعا في جميع الازمنة والاحوال ولا بد في تمام الحق
من القيد كذا قيل وفيه نظر لان قوله لذاتهما يغني عنه وهو ظاهر لمن
تأمل في الحاشية الآتية قوله فيها انها مفردة وهو ضروري مادة
النقض لا يمكن انكاره فمراد الشارح انها مع اعتبار الحكم لا يكون
مفردة مادة النقض لانها قضايا بحسب المعنى والعبرة للمعاني
قوله اي الاختلاف الآخر عبارة سيد المحققين في حاشية التجريد
محصله الاشارة الى الاستلزام من الطرفين كما سيجيء قوله للامر
الامر من المساواة وخصوص المادة قوله وكذلك يخرج الى توضيحه
توضيحه ان قوله لذاته يخرج مثل اختلاف الموجبة الكلية والسالبة
الكلية كقولنا كل انسان حيوان الخ لان الكليتين المذكورتين وان كان
يلزم من صدق كل منهما كذب الآخر وايضا وان يلزم من كذب كل

97

كل منهما صدق الاخرى على العكس لكن هذان اللزومان ليسا
باعتبار صورتهما بل باعتبار خصوص مادتهما لتخلف اللزوم
الثاني عن صورتهما في مثل قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من
من الحيوان بانسان فانه لا يلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى و
وكذلك الجزئيتان المذكورتان وان كان يلزم من صدق كل منهما
كذب وبالعكس ولكن هذا اللزومان ليسا باعتبار صورتهما بل بحسب
بخصوص مادتهما لتخلف اللزوم الاول عن صورتهما في بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان قوله فان الكليتين قد تكذبان
فلا يتحقق اللزوم الثاني فانه لا يلزم من كذب كل منهما صدق
الاخرى كما مر مفصلا قوله قد تصدقان فتخلف اللزوم الاول
فانه لا يلزم من صدق كل منهما كذب الآخر كما مر مفصلا ايضا قوله ولو كان
الاقتضاء للذات وقد تقرر ان الذات ان كانت طبيعة نوعية لا
لا تختلف مقتضاها ولقائل ان يقول ان الطبيعة النوعية مبهمة
متحصلة بالعوارض المشخصات كما ان الجنس مبهم متحصل بالـ
بالفصول فيجوز اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية ايضا
كالسواد للحبشي فانه مقتضى الشخص على ما في المفصلات على ما تقرر
في محله قوله فيل نقيض القضية بشرط الاضافة الى القضية بعموم الـ
النقيض للمفردات ايضا وهو ظاهر كما مر قوله رفعها بعينها
فاخذ نقيض القضية ان ننفي حكمه ما ثبت فيها وذلك النفي اسـ
ايراد الخ قوله ولا حاجة فالاولى فلا حاجة قوله الى اعتبار شيء
الخ والى التفصيل الذي يورده المنطقيون في تعيين نقيض
قوله نعم قد يعتبرون دفع الاستدلال في اعتبار الشرائط و
والاستدلال في التفصيل فكانه قال الامر على ما ذكرنا فانه

فان النقيضين المتناقضين يجب ان تكونا متحدين من جميع
الوجوه ولا تغاير الا في ان احديهما سلبا وفي الاخرى ايجابا
ولكن كثيرا ما تغفل عن التغاير وتظن في قضيتين انهما متناقضتان
او تغفل عن عدم الاتحاد منهما بحسب القوة والفعل فظهر انهم انما
شرطوا الوحدات الثمانية وغيرها لدفع الصور الصورة عن الخطأ
في اخذ النقيض ثم ردها الى الاثنين او الى وحدة النسبة الحكمية كما
سيجيء فقد غفل عن فهم مقصودهم واما التفصيل الذي يورده
المنطقيون في تحقيق النقيض فلتحصيل مفهومات القضايا
عند التناقض او لوازمها المساوية حتى يكون عندهم في المناقضات
المناقضات قضايا مضبوط ويسهل استعمالها في العكوس
والاقيسة والمطالب العلمية على ما في شرح التجريد فتامل قوله كذا
في شرح التجريد للسيد المحقق لكن السيد السند قدس سره مرضية بلفظ
قيل وقد عرفت التحقيق من كلام الشارح الجديد للتجريد كما مر
ولعل السيد السند جعل الرد الى الامور المذكورة من الشرائط
اصوب وظني ان النزاع بينهم لفظي فمن قال ان اتحاد النسبة
الحكمية ومن قال ان الشروط الوحدات الثمانية مثلا لا ينكر
ان الشرط في الحقيقة واحد ولكن يبني الامر على الظاهر حيث جعل
علامات الشرط الذي هو وحدة النسبة الحكمية اعني الوحدات المذكورة
شروطا وكذلك من جعل الشروط اثنين او ثلثة علامة الشرط
شروطا والحاصل ان احدا من العقلاء لا يشك في ان الغرض
تحصيل وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على امر
واحد والله الموفق قوله قد يتحقق لعقد الجزئية وهو كان
في المدعي ان وحدة الزمان ليس بشرط اذ يلزم وجود المشروط

بدون

و تغلط مثلا قولنا الخمر مسكر مع قولنا ليس بمسكر تظن انهما متناقضتان ح

محصله ح

98

بدون الشرط وهو مح فيكون معارضة للدليل المطوى
قوله لذا ان لا اختلاف اى الصورة الاختلاف والا لكان امر
كذلك في جميع الصور وليس الامر كذلك نحو زيد امس زيد ليس
بضارب اليوم فان صدق كل منهما لا يوجب كذلك الاخرى
فتخلف اللزوم الاول وكذلك الثاني كما مر غير مرة قوله
الجسم مفرق للبصر اى مع السواد وليس بجامع اى السواد فيستفاد
منه ان البصر لا يستقر على البياض كما لا يخفى قوله ان يعتبر
على صيغة المضارع المجهول ليكون قوله ويردد معطوف
عليه وفي بعض النسخ على صيغة المفعول قوله فانها اى
اى الوحدات الثمانية وهذا مبني على انهم قصدوا الحصر في ال
العدد المذكور وهو ممنوع لانه يجوز ان يكون مقصودهم
التنبيه على ما يفيد اتحاد القضيتين من الامور المذكورة لا الحصر
عليها الظهور ان اختلاف المفعول والتمييز والحال والآلة
وغيرها لا يعد ولا يحصى يدفع التناقض وهو ظاهر على من له ادنى
تمييز وصرح عصام الدين في حاشية شرح الشمسية بانهم لم
يريدوا الحصر ولم يذكروا الوحدات بتمامها وعدم دخولها
تحت الضبط قوله وغير ذلك من الحال والاستثناء قوله فاعتبارها
لاجل تحقق وحدة النسبة فالصواب اعتبار الوحدة النسبة
فيكون قوله اعلم ان الوحدة الخ تحقيق لكلام الشارح الجديد
للتجريد وعصام فالصحيح اعتبار الشرط والغير المحصورة
فيما ذكر فالرد الى وحدة النسبة مثلا لغلط في اخلال المق
فتامل فان الحق احق بالاتباع قال لهذا الوحدات بفتح الواو
الواو والحاء كحسنات ان لم تعتبر وحدة النسبة الحكمية بل

[illegible] النسبة الحكمية [illegible]
قوله الا ان الشيخ في شرح الاشارات اذا قلت الاسود جامع للبصر
فالمحكوم عليه هو الذات الموصوفة بصفة السواد واذا قلت
ليس فالمحكوم عليه هو الذات مع السواد والذات مع السواد
غير الذات وحده فيكون ذلك لعدم وحدة الموضوع ولذلك
جعلهم منهم الى وحدة الشرط قد تكون راجعة الى وحدة الموضوع

بان اعتبرت تلك الوحدات الثمانية فيرد على معتبر بها ان
حصر شروط التناقض في الثمانية لا يصح فالصواب اعتبار وحدة
النسبة الحكمية لاستلزامها جميع الوحدات كما مر قوله بل لابد
من وحدة العلة الخ وهو غلط مع ظهوره كيف خفي على القدماء
فهم لم يريدوا الحصر كما اوردوها الخ المذكورات كما مر غير مرة
وقد يناقش على هذه الشرطية بان الجزاء يترتب على الشرط ايضا
لانه يقال ان اعتبر وحدة النسبة وجعلت هذه الشروط آلة لها
لا يصح الحصر فيما ذكر مع ان مفهوم الشرط يفيد عدم الترتب وانه
مقدم هذه الشرطية ممتنعة الوقوع لما مر انفا من ان الوحدة
المذكورة شرط لتحقق وحدة هذا ~~ثم لا يخفى عليك ان المراد ما~~
~~بالنسبة الحكمية هو مورد الايجاب والسلب فكيف يتصور~~
عدم اعتبارها النسبة الحكمية هو مورد الايجاب والسلب فكيف
يتصور عدم اعتبارها هذا ثم لا يخفى عليك ان المراد بالنسبة
الحكمية بين بين لما مر فالكلام مبني على مذهب المتاخرين فتامل
قوله المعتبرة وحدة المحمول والموضوع هكذا في النسخ والاولى عكسه كما في
شرح الشمسية وهذا قول المتاخرين كما ان وحدة النسبة الحكمية
قول الفارابي وان اعتبار الوحدات الثمانية قول القدماء كذا في
في شرحه وقال العصام الدين يصدق ان القول بالثلثة قول جماعة
انتهى وقال شارح المطالع هو الفارابي فتناقض القولان في الكتا
في الكتابين ويجيء الفرق من المحشي ايضا وقال العصام لم يتنبه
في شرح المطالع على خطائه وتنبه في شرح الشمسية انتهى واقول
لعل لنقل الفارابي اثنان مشهور وتحقيق واختار في كتاب
ما يناسب المقام فتبصر قوله والبواقي مردودة اليهما فان وحدة

الموضوع

حيث ذكر في شرح المطالع واكتفى الفارابي منها فلثت وحدة الموضوع والمحمول والزمان

حيث جرى في شرح المطالع على ما نقل صاحب المطالع عن الفارابي من انه اكتفى بثلث وحدات

99

الموضوع يندرج فيها وحدة الشرطية ووحدة الكل ووحدة
الجزء وان وحدة المحمول يندرج فيها وحدة الزمان ووحدة
المكان والاضافة والقوة والفعل كذا قال شارح الشمسية وفيه
لان تلك الامور كما يصح اعتبارها للموضوع كذلك يصح اعتبارها
للمحمول واقله عند عكس القضية فلا وجه للتخصيص بالموضوع وبعضها
بالمحمول على ما في المحاكمات وشرح المطالع ولعل المحشي اشار الى
بعض ما في المحاكمات
بهذا بترك تصريح ما يرجع الى كل منهما قوله الندى البلل على ما في
الصحاح قوله كان تعسفا وهو الخروج عن الطريق قوله اي تعسفا
عظيما وقوله صرح به المحاكمات حاصل المقام اي تعليقه باحديها
الا بالحكم بنفسه مشتمل على تعسف عظيم لانه اذا تامل هذا الاعتبار
علم انه راجع الى نفس الحكم ولا شك في مغايرة التعليقين اي التعليق
بالظرف والتعليق بالحكم على ما قال المحاكم ايضا قوله الا بتعسف وهو
اعتبار التغاير في الكل التي في جميع الوحدات الى وحدة النسبة الحكمية
سالم عن التكلفات والتشبهات لان اختلاف القيود يوجب
اختلافها بلا مرية فهو المختار ولا يقال انه يمكن ارجاع الزمان
بهذا التعسف الى وحدة الطريق لانا نقول ارتكاب التعسف
في البعض لا يوجب ارتكابا في الكل قوله كذا في حواشي شرح التجريد
وما نقله المحشي عبارات شرح الاشارات قوله مع هذه الشرائط
اي الامور الثمانية بدليل التاسع هذه الشروط التسعة انما هي
في المطلقات لانه لا بد في الموجهات مع هذه الشروط من عاشر
وهو الاختلاف في الموجهة هذا كله في الحمليات وان اردت التفصيل
في تناقض الشرطيات فارجع الى المفصلات قوله جميع الافراد وليس
المراد الكلي المجموعي بل الكل الافرادي فيكون الحكم على كل واحد

كما في حواشي التجريد والحق انه لا مختص كما يظهر من اعتبار العضاء وعلمه

مما صدق عنوان الموضوع وهو ما صدق الموضوع الحقيقي والعنوان
هو الموضوع الذكري قوله اى في مسئلة اتحاد الموضوع فائدة التفسير
فانها احتراز عن وحدة الكل والجزء فان الكلام هنالك ليس في المفهوم
بل في ما صدق فان الكل مجموعي لا افرادي قوله والحاصل ان العكس الخ
وهناك سؤال وهو ان العكس تبديل الطرفين فيرد ان التعريف لا يصدق
على عكس الحمليات فان الطرفين الحقيقية فيها هو ذات الموضوع وصف المحمول
عكسها ليس تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل
بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع فاجاب بان المراد
بالطرفين الطرفان في الذكر فيرد عليه انه يلزم ان يكون للمنفصلات
عكس لان تبديل طرفيها في الذكر متحقق فان المحشي اشار الى هذا النقض
بقوله بل لا فائدة في عكس المنفصلات دفعها اما اولا فلانه يشعر اطلاق العكس
بل تبديل طرفي المنفصلات اصطلاحا وهو فاسد واما ثانيا فلان المراد
من التبديل التبديل المعنوي اى تبديل بتغيير المعنى وحيث لا يتغير المنفصلة
بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى التبديل
فيهما او لا يعتبر التبديل بينهما فكانه لا تبديل فيها فلا يصدق التعريف
عليها كذا قال الشارح المطالع الا انه صرح في شرح الشمسية بان المحد
للمنفصلات عكوسا لكنه لا فائدة فيها فكانهم عبروا عنه بقولهم
بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وهو عدم الفائدة فكان القطب
اشار في كتابيه الى الطرفين في دفع التنافي بين تعريفهم وبين
قولهم لا عكس للمنفصلات فيكون موافقا لكلامه في شرح الشمسية
الشمسية هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله وجعل المحمول الا انه
نفس المفهوم قوله او جعل عنوان المحمول الاضافة بيانية الحاصل
الحاصل ان التبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اى في وصف العنوان

ووصف

وجه الاشعار انه نفى الفائدة فيفهم منه ان هذا التعريف صادق عليه وان الاصطلاح واقع عليه

فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا غير المفهوم من معاندة ذلك شرح شمسية

100

ووصف المحمول الا في الجزئين الحقيقيين كذا في شرح الشمسية
اراد بالحقيقيين ذات الموضوع ووصف المحمول وليس عكس الحملية تبديل
ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع في
في العكس ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع صرح به شارح
المطالع وشارح القسطاسي كما هو المتبادر من كلام الشارح
والمحشي ان الموضوع الحقيقي عين ذات الموضوع في الاصل هو بعينها
ذات الموضوع في العكس ايضا وانما التغير في عنوان الموضوع
فاستبان مما مر ان القضية الطبيعية لا عكس لها اذ لا يقال في عكس
الحيوان جنس ان الجنس حيوان فالمراد بالموضوع والمحمول اجزاء القضية
المنقسمة الى اقسامها المذكورة وهي القضية المستعملة في العلوم
قوله اما في عكس الشرطيات يفيد شمول تعريف العكس لعكس الشرطيات
على ما اشار اليه الشارح حملا على المقالية الا ان شارح الاشارات
صرح بان هذا التعريف رسم للعكس المستوي المختص بالحمليات
وهو الظاهر لان المصنف يمثل بعكس الشرطية اصلا واعلم انه قد
يشتبه المحمول بجزئه في نحو قولنا لا شيء من الحائط في الوتد الذي لا
لا ينعكس الى قولنا لا شيء من الوتد في ... وما يجري مجراه من نحو كل
ملك على السرير وكل شيخ كان شابا وغير ذلك مما لا يتفطن له
فطانته قوله العكس المستوي الظاهر ان العكس مشترك لفظي فالتو
فالتوصيف بالمستوي لتعيين المراد انما سمي به لان هذا العكس
العكس طريق مستو لا ترى فيها عوجا ولا امتا فكذلك يسمى
عكسا مستقيما ايضا قوله اما عكس النقيض قال قدماء المنطقيين العكس
عكس النقيض هو جعل الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا
مع بقاء الكيف والصدق بحاله واشتراط حفظ الكيفية

قال الامام فخر الدين الرازي في شرح الاشارات ربما يشتبه المحمول بجزئه فيقع الغلط كثيرا مثل ما اذا قيل لا شيء من الحائط في الوتد فيظن ان جزء المحمول هو المحمول وعند ذلك ... لا شيء من الحائط في الوتد وهو صادقة فاذا قيل لا شيء من الوتد في الحائط ... ذبا وانما كذلك لان المحمول في القضية الاولى ليس هو الوتد بل في الوتد واذا جعلت كل ذلك موضوعا استقام اذا جعل الموضوع بكليته محمولا انتهى فظهر من هذا النقل ما في ... الاخيري من التوجيه فظهران العكس انما يصح ما في المتن ... محرر

واجب في العكس اصطلاحا ويجب اشتراط حفظ بقاء الصدق ايضا
والشرطية المتصلة الموجبة الكلية عكسها كنفسها ايضا اذ لو صدق كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق كلما لم يكن النهار موجودا
لم تكن الشمس طالعة وقال المتاخرون ان عكس النقيض جعل عكس
نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة
في الكيف والموافقة في الصدق نحو قولنا كل انسان حيوان لا شئ
مما ليس حيوانا بانسان واعلم ان المتاخرين عن طريق القدماء لعدم
تمام ادلتها على بيان انعكاس الموجبات والسوالب بعكوسها
على اصطلاحهم لورود المنع عليها على ما قرر في محله قوله لعله
لقلة استعماله سيجيء من الشارح عذر طويل لعدم ذكره فكان
المحشي قد غفل عنه وايضا يفهم منه انه لو كان استعماله كثيرا لذكره وفيه
ان المص ذكر من كل باب نبذة حيث لم يذكر تناقض الشرطيات وعكوسها وقد
اورد ما فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدأ في تحصيل العلوم فعلم بذلك عدم
ذكر الاصول المشهور فتامل قوله عرفوه اي عرفوا العكس اي القضية
الحاصلة من التبديل ولذا جعل الضمير ضمير التانيث فالعكس مشترك
لفظي قوله اخص القضية لازمة نحو الضرورية المطلقة فانها سواء
تنعكس الى دائمة مطلقة لا الى مطلقة عامة ولا الى ممكنة عامة
فان كلا منها لازمة للضرورية والدائمة المطلقة اخص من المطلقة
ومن الممكنة العامة مثلا كما لا يخفى قوله في الكيف اي في الايجاب والسلب
قوله والصدق على معنى ان الاصل لو فرض صدقه لوجب صدق العكس
العكس المستوي والعكس النقيض على مذهبين وليس المراد الصدق بحسب
نفس الامر كما سيجيء قوله مساويا بالموضوع او مباينا وهو المراد
كما يدل عليه سياق الكلام ولعله سقط من القلم قوله كما

101

كما في المثالين المذكورين اي في الشرح في قوله كل انسان ناطق و
من قوله لا شيء من الانسان بحجر وهو ظ قوله لا يكون لازما وان
لم يكن لازما لا يكون عكسا لاجماعهم على ان العكس لازم الاصل
قوله بعده اي بعد التبديل فهو ظرف البقاء وحاصله ان التصديق
في الحالتين قبل التبديل وبعده على حاله فلفظ البقاء يفيد ان الاصل ينبغي ان يكون
صادقا والعكس تابعا له في الصدق فالمراد انه لو صدق في اعتقاد
المخبر لصدق العكس في اعتقاده سواء كان الاعتقاد مطابقا
للواقع اولا فيكون التعريف شاملا لعكوس الكواذب ايضا
قوله واين هذا مما ذكره الشارح يفيد ان صدق الاصل في نفس
الامر صدق العكس فيخرج عكس الكواذب وان قوله ومع بقاء
التكذيب الكائن قبله اي قبل التبديل بعده اي بعد التبديل
معنى لفظ البقاء وما ذكره الشارح من قوله وان كذب العكس
كذب الاصل لا يدل عليه اللفظ اي لفظ التعريف ففيه نظر لان العكس
ليس مبنيا على الاعتقاد كما زعمه المحشي بل يكفي الفرض كما سيجيء كما لا
كالايجاب والسلب والحق ان مراد الشارح انه ليس المراد منه
ان الاصل ينبغي ان يكون صادقا والعكس تابعا فيه بل المراد ان
الاصل ينبغي ان يكون بحيث لو صدق لصدق العكس اي يكون
وضع الاصل مستلزما لوضع العكس مثلا لو قلنا لصدق لو صدق
كل انسان حيوان لصدق بعض الحيوان انسان لكن قولنا كل
انسان حيوان صادق فيلزم ان يصدق بعض الحيوان انسان
فالمراد بصدق الاصل الصدق المفروض سواء كان مطابقا
لما في نفس الامر اولا فيشمل التعريف عكس الكواذب ايضا
نحو كل فرس وبعض الفرس انسان فالمعتبر صدق العكس
انسان

يدل على ذلك قوله ان صدق الاصل وصدق العكس

على تقدير صدق الاصل اما عدم دلالة اللفظ فمسلم لكن المقام شاهد
على ان المراد وسيجيء تفصيله قوله وان كذب العكس كذب الاصل
كما هو شان اللزوم محصل كلام الشارح ان الاصل والعكس بمنزلة
الشرطية المتصلة اللزومية فان وضع المقدم ينتج عين التالي ورفعه
ينتج بعض المقدم والتصديق والتكذيب ينبغي ان يلاحظ على قاعدة
القياس الاستثنائي واذا لوحظ على معنى ان كذب الاصل كذب
العكس يكون على قاعدة الاستثنائي ويكون خطأ فاحشا لا ينبغي
صدوره عن عاقل مميز فضلا عن جمهور المتأخرين الذين
اعلام التحقيقات والتدقيقات وفيه ظلان بقاء التكذيب بحاله
يدفع هذا الاحتمال اللهم الا ان يحمل على التغليب وهو غاية التعسف
والشارح العلامة قال المدفعه كما هو شان اللزوم اشارة الى
ان صرف اللفظ عن الظاهر واجب فيه رد على الشارح حيث قال انه
سهو لعله وقع من نسخته فان اكثر الكتب خالية عنها وقد رأيت
بعض نسخ هذا الكتاب خاليا عنها وكثير من المتأخرين لم ينبهوا لهذا
وذكروه في مصنفاتهم فان ارتكاب التكليف اولى من تخطئة الفحول
قوله محل بحث اى محل منع كما هو المتبادر من سياق الكلام وفيه ان
الموجه مانع فيلزم مقابلة المنع بالمنع او انه مردود باطل لان المجاز
المرسل انما يكون في المفردات وفي التمثيلية هي في المفردات على ما تقرر
في موضعه والحاصل ان ذكر اللفظين وارادة المعنى الحقيقي
شرط في المقام اذا لم يتعذر ارادة المعنى الحقيقي لا يصار
الى المجاز وههنا تادى المعنى الحقيقي بلفظ مستقل فلا يصار
الى المجاز على انه يكون المعنى الواحد معنى حقيقيا ومعنى مجازيا
في مقام واحد باعتبارين وليس له نظير في كلام العرب اصلا
اوان

اي عن زيادة لفظ الكذب

102

اوان الفرار عن المعنى الحقيقي المؤدى بلفظ جزؤ الى المعنى المجاز
المؤدى بلفظ اطول بلا داع لا يصدر عن عاقل وبالجملة ان
هذا التوجيه من الشارح في غاية السقوط لا يتصور صدوره
عن عاقل فضلا عن فاضل ولله دره من حكم بانه سهو فان
فان ارتكاب مثل التكليف لا يرضى به المبتدى فانه الموفق قوله تقليل
لقوله مضاه ان مجموع التصديق واعلم ان التصرف في المركب
من التكذيب وذلك المركب اما حقيقة او مجازا ولا يبعد ان يراد
كما اشار اليه لان كلا منهما يكون بحاله ثم المجاز يحتمل احتمالين
بقاء التصديق بحاله على التعيين او بقاء التكذيب بحاله على
التعيين والثاني ليس بمراد فتعين ان المراد بقاء التصديق بحاله
فكان التكذيب لم يذكر في التعريف فقوله اللفظ اعم من الواحد
والاكثر وكذلك المحتملان اعم من المعنى الحقيقي ومن المعنى
المجازي قوله لا يحتمل بقاء الصدق فقط بحاله صحيح اذا حمل
اللفظ اعنى المركب لان الكلام فيه على معناه الحقيقي اما اذا
ذكر المجموع واضيف البقاء الى التصديق بعد ملاحظة عطف
التكذيب واريد الجزء اعنى التصديق يحتمل لان البقاء المعنى
المراد فتأمل قوله لا يناسبها قوله بحاله الا ان فائدة حمل البقاء
على الوجود هي التعميم على معنى ان وجود التصديق في العكس
فرع تصديق الاصل وان وجود التكذيب في الاصل لوجود
التكذيب في الاصل فقوله بحاله يصح على الاول بلا مرية
وعلى الثاني لا يصح لانه يدل ان كذب العكس تابع لكذب الاصل
وليس الامر كذلك فتأمل قوله ووقع المستطرد الذي يعني لا يلاحظ
لفظ التكذيب في تعريف العكس فذكر بعد تمام التعريف

من التصديق

معينا بحمل

يرجع الى المعنى المراد

ووجهه ان المتبادر ربما ذكرنا من ان قوله يراد منه التصديق فقط في العكس

لانه يدل على الفساد لا على عدم المنافاة فقط

بسبب ذكر التصديق في التعريف فلا يكون له معنى محصل وفيه

وفيه نظر لان الاستطراد هو الانتقال من معنى الى معنى آخر مع

متصل لم يصدق بذكر الادل التوصل اليه كما لنا ان على ما في

ايضاح فالاوجه ان يقال وقع سهوا كما قال الشارح الاشارات

فتبصر قوله لما كان ما ذكره المصالح وفيه خبط لان المدعى ههنا

عدم الانعكاس لا الانعكاس حتى لا يثبت بمثال جزئي بخلاف الاول

فانه يثبت بالتخلف من جزئي فان العكس لازم للاصل والتخلف

دليل على انه ليس بلازم فاذا لم يكن لازما لا يكون عكسا كما هو

غير بين اما قوله لجواز الخ فلمجرد التوضيح لا لان المتن قاصرا

قوله بل تنعكس جزئية تذليل قوله فانا نجد شيئا فانه عام جار

في جميع موارد الايجاب فيكون الاستدلال بالدليل الكلي لا بالمثال

الجزئي قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان معناه اذا قلنا ما

مثله كل انسان حيوان لا يقال ان قوله لا تنعكس في ايجاب الكلي

في قوة سالبة جزئية فيكون قد تنعكس الكلية الى الكلية مثلها

وقد لا تنعكس بل تنعكس جزئية والمثال الجزئي يثبت السلب الجزئي

فلا حاجة الى الوجه الكلي لانا نقول ان ما ذكرتم من انعكاس

الكلية الى الكلية في بعض الاوقات وهو اذا كان المحمول مساويا

للموضوع غير صحيح اصطلاحا لانه لا عبرة بخصوص المادة

كما في الانتاج فتبصر قوله من الطرفين اي الموضوع والمحمول

كما يقتضيه السوق معنى صدق الجزئية من الموضوع ان يكون

عنوان الموضوع في الجزئية من المحمول الذي يكون عنوان الموضوع

ايضا فيها فينتج قوله فيعلم صدق الجزئية من العكس فالصواب

تفسير الطرفين بهما لا بالقضيتين فتأمل قوله فيعلم صدق

لان المستفاد من كلام ... ان المذكور استطرادا له معنى مقصود وليس الامر كذلك هنا

103

صدق الجزئية من العكس ايضا قوله صادقة في مادة تساوي

طرفي القضية وقد عرفت انه لا عبرة بخصوص المادة في باب العكس و

وباب الانتاج قوله تنوير للتعليل بالتمثيل يريد بالتعليل ما ذكره

الشارح بقوله لوجوب الملاقات وبالتمثيل ما ذكره المص بقوله لانا

نقول الخ ومحصل كلام المحشي في هذا المقام ان كلام المص في

في مقام التعليل غير صحيح ولذلك علل الشارح المسئلة من عند نفسه

وجعل ما ذكره المص منورا للتعليل الذي ذكره كما هو التصحيح

وفيه بحث لان ما ذكره المص من التعليل صحيح لان المسئلة بديهية نبه

عليها بالمثال لتوضيحها على ان المذكور اعني قولنا كل انسان

الخ مذكور على وجه التمثيل والمراد صورة الموجبة الكلية اذ لا عبرة

بخصوص المادة في نظر المنطق وهذا هو المناسب للتعليل بقوله

فانا نجد فانه جار في مورد الايجاب كلها ولو تنزلنا من ذلك

كله نقول قد صرح السيد السند قدس سره ان المثال اذا بين حاله بوجه

علم جريانه في جميع الامثلة على سواء يثبت به القاعدة الكلية بلا

شبهة وان كانت نظرية ومثل هذا في النظريات يسمى تصوير البرهان

البرهان الكلي في مثال الجزئي لتناسبه فان انس النفس بالجزئيات

بالجزئيات اكثر من انسها بالكليات كذا في شرح المفتاح لسيد

المحققين وانما ذكرت هذا القانون لكونها النفس قوله بعض

الانسان بحجر هو نقيض الاصل فلو لم يصدق العكس يلزم اجتماع

النقيضين وهو محال فعدم صدق العكس مستلزم للمحال والمستلزم

للمحال محال فعدم الصدق محال فالصدق حق وهذا طريق العكس

وفيه انما يتم اذا كان الاصل صادقا واذا كان كاذبا ففيه تأمل

لجواز استلزام المحال المحال الخ تأمل على ما في حاشية التهذيب قوله

اى نفسه هذه القضية فهذا طريق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع
الاصل ينتج محالا وهذه الاستحالة لم ينشأ من صورة القياس .
لوجود شرطه بل نشأ من المادة بل من الصغرى لان الكبرى مفروض
الصدق قوله بعض الجواهر ليس بجزئى ان السلب لا يقتضى وجود الموضوع
فاذا كان الموضوع معدوما لا يتم الاستحالة لسلب الشيء عن نفسه على ما فى شرح القسطاس قوله
وايضا انما يصدق وقد مر ان الملاقات يوجب صدق الجزئية من ال
الطرفين فاذا صدق الموجبة الجزئية من الطرفين صدق بعض الانسان
حجر فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فاذا كانت الملاقات محالة
صدق السالبة الكلية من الطرفين فيحصل المط وهذا تنبيه آخر قوله
فى مادة تباين الطرفين تحصيل المقام ان السالبة الجزئية تنعكس
جزئية فى مادة التباين ولا تنعكس فى غير هذه المادة وفيه نظر لان
العكس لازم الاصل كما مر مرارا فالتخلف فى مادة كاف فى انه لا يقال
ان السالبة الجزئية تنعكس الى كذا فى الاصطلاح قال الش الشمسية
واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يكفى
ذلك بصدق العكس معها فى مادة واحدة بل يحتاج الى برهان
ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم الانعكاس انه لا يلزمها العكس
لزوما كليا فيصح ذلك بالتخلف فى مادة واحدة فانه لو لزمها
لزوما كليا لم يتخلف فى شيء من المواد فلهذا اكتفى فى بيان عدم
الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس انتهى لفظه فظهر ان
الوجه ترك قوله لزوما اذ لا عبرة بخصوص المادة والا فالا
فالوجه ذكره فى الموجبة الكلية ايضا لانها تنعكس فى مادة المساوات
الى موجبة كلية مثلها قال الش لم يذكر المص عكس النقيض هو الاعتذار
انما يحتاج اليه اذا كان المص فى صدد استيفاء قواعد الفن كما مر

والجواب ان الصغرى موجبة تقتضى وجود الموضوع فيكون
النتيجة سالبة موجودة الموضوع

لعل وجه التأمل اشارة الى دفع السؤال وهو انه يجوز حمل
العكس فى قول المص والسالبة الجزئية لا عكس لها الخ على العكس
اللغوى فيلزم ذكر قوله لزوما ووجه الدفع انه لو كان كذا لكان
فالوجه حمل العكس فى قوله والموجبة الكلية على العكس اللغوى
وذكر اللزوم و على ان يعلم ان المص اشار الى طرق تعدد
البيان مع الاشارة الى المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى

104

كما مر مع انه لم يذكر هنا التناقض والعكس المستوى شيئا الا تناقض
الحمليات وعكسها لانه لم يذكر الا ما يجب استحضاره للمبتدى ولذلك
لم يذكر الشكل الثالث والرابع على ما سيجيء قال الش لعدم الحاجة اليه
فى العلوم ولذا تساهل الشيخ فى هذا الباب واسقطه من بعض
كتبه كالاشارات وغيره لقلة احتياج المنطق اليه اذ لا يجوز
بيان الاشكال وغيرها به على ما فى شرح القسطاس وشرح المطالع
فهذا الا يناسب حال الشيخ فتامل قال الش يستنتج مثاله كقولنا جزء
الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر جوهر كما سيجيء لان المقدمة
الثانية بعكس النقيض الى قولنا كل ما يجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر فهذه المقدمة مع الصغرى شكل اول وقد اعترض بعض
المحققين على اخراج القياس المبين بعكس النقيض عن تعريف القياس
بانه من الطرق الموصلة الى التصديق كالقياس المبين بعكس
المستوى واجاب عنه بعض المدققين بان الانتقال من القياس المبين
بعكس النقيض الى النتيجة بعيد بخلاف القياس المبين بعكس المستوى
انتهى وفيه انه منقوض بالشكل الرابع فانه داخل مع زيادة بعده
عن الطبع حتى لم يذكره المتقدمون وانما تنبه المتاخرون لذلك
واولهم بان الرابع قد حذفوه لبعده عن الطبع على ما قال
المحقق الطوسى فى بعض مؤلفاته ثم اورد بعض الاعتراضات الآخر بعدهو
ان قياس المساوات والقياس المبين بعكس النقيض داخلان
فى الدليل مع انهما خارجان عن اقسام القياس والاستقراء
والتمثيل واجاب عنه بانهما فى حكم القياس انتهى فتامل قوله
او حذف المضاف وهو المتبادر والشايع حتى جاء حذف المضاف

ثم استنتج

المحقق ابو الفتح حيث قال ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون
وجه اخراجهم اياه عن تعريف القياس عدم تكرار الوسط
فيه وبعد الانتقال منه الى النتيجة بالقياس الى القياس المبين
بالعكس المستوى

ثم تنعكس

قال ابو الفتح نعم يتجه ان اخراجهم عن القياس كاخراج القياس
المساوات عنه يستلزم بطلان حصرهم الدليل فى الاقسام الثلثة
من القياس والاستقراء والتمثيل لدخولها فى تعريف الدليل
مع خروجها عن الاقسام حيث ذكر
لبيان حالهما فى مباحث الموصول الى التصديق حتى يكون المنطق
مجموع قوانين الاكتساب الا انه يعنى اراد بحصر الدليل
فى الاقسام حصره فى القياس وما فى حكمه والاستقراء
والتمثيل والظاهر ان هذين القياسين فى حكم القياس الحقيقى
الكافى فى بيانهما بادخال الى شرح ... و تنبيه فى اثناء مباحث
القياس الحقيقى واما معرفتنا تفصيل المقيس به فلا يتيسر
الا ... فيفهم من هذا القول ان اضافة الاقسام الى القياس والاستقراء
والتمثيل من قبيل اضافة العام الى الخاص

المضافات الثلث. دفعة قوله غير معلوم بل الظاهر من كلام الشارح
الشافية عدم الجواز فان الحذف مشروط بامرين احدهما
كون كل منهما مفتوحا وثانيهما امتناع الادغام الا بجلب همزة الوصل
وهذا لا يجري فيما نحن فيه كما لا يخفى على المتتبع والاظهر انه سهو
من ناسخه قوله باب القياس واعلم ان الباب عبارة عن الالفاظ
المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة من حيث انها دالة
عليها كما هو المختار المشهور بين الاحتمالات السبعة قوله ولو قال
وهي الاقيسة اي ولو قال بدله وهي اي مقاصد التصديقات الاقيسة
والاشكال وضروبها لكان انسب لكون المقاصد اشد احتياجا
الى التفسير واولى من تفسيره ولما كان البحث عن الاقيسة في هذا
المقام بحسب الصورة لا بحسب المادة عطف قوله والاشكال عليه
عطف تفسير لكن هذا الايراد وارد على قول الشارح ايضا فتامل
قوله والقول الخ اعلم ان القياس والقضية والقول اما مشترك
لفظي كما ذهب اليه شارح المطالع او حقيقة او مجاز اما في اللفظ او
في المعنى اما الاحتمال الرابع فلا مساغ له ثم اعلم ان القياس الملفوظ
ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم
بستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول يستلزم لقول
آخر هو معنى النتيجة لكن القياس كاف في تحصيل المطالب البرهانية
اما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع المعقول
لا يستغنى عنه في افادة الاعراض المتعلقة بها قوله ومعناها
يشعر بان الكلام في القضية الملفوظة وليس الكلام فيها بل كل منهما
محتمل في المقام فالمراد بمعناها حقيقتها لا المتعارف فالاولى
حذفه قوله بالفعل قيد لهما قوله وان لم يشتمل العبرة للمعنى لا للفظ

قوله بقيد الاقوال

بقيد الاقوال يريد به القضايا فان اريد به القضايا بالفعل يخرج ال
وان اريد بها اعم منها ومن القضايا بالقوة يدخل الشرطية فانها
مركبة من القضيتين بالقوة واجيب عنه باختيار الشق الثاني والشرطية
خارجة بقوله متى سلمت لزم فان ادوات الشرط قد اخرجتها
عن التسليم واجيب ايضا بان المراد بالقضية ما يتضمن تصديقا
او تخييلا ويرد على التعريف ايضا انه غير جامع لقياسات
المفردة نحو فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والجواب ان القياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهي كل
متنفس فهو حي فان القياس الثاني مشتمل على مقدمتين الاتصال
ووضع المقدم لدلالة لما عليها فانها في قوة قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بل
كانت منكرة اي لو كانت كاذبة منكرة وكانت في نفسها لو سلمت لزم
عنها قول آخر يسمى قياسا نحو كل انسان فرس وكل فرس صهال
اما القياس الشعري وان لم يحاول به التصديق بل التخييل حتى
يفيد قبضا او بسطا لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل
مقدمات على انها مسلمة نحو فلان قمر لانه حسن وكل حسن قمر فيعلا
قمر فيفيد بسطا نحو العسل مرة مقيئة فالعسل مقيئ فيفيد
قبضا وهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا
لا يعتقد هذا اللزوم بل يظهر انه يريده للترغيب والتنفير كما هو
على ما تقرر في المفصلات قوله عنها ولو قال عنه ليرجع الضمير الى
القول المؤلف ليفهم ان لصورة القياس دخل في الانتاج ايضا كما للمادة
على ما في المطالع وشرحه لكان انسب واولى فعلم ان الهيئة جزء الدليل
عند المنطقي فالهيئة ليست بجزء عند المتكلم والاصولي كما لا يخفى

عرض صاحب المطالع القياس بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فقال الشارح رحمه انما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف ولم يؤنث ليعود الى القضايا لان القول والاكثر لا يلزم عن المقدمات نفسها بل يلزم عنها وعن الهيئة فنبه بذلك على ان للصورة دخلا في الانتاج كما للمادة

علم لتقيد الجزئية من الدليل بعنوان المطلق

قوله بالجزئيات المنقضاة على الكلي اي بحال الجزئيات على حال كليها
قوله للافادة اليقين يستفاد منه ومن قوله لكونها ظنيين انه
ان المراد بلزوم قول آخر اليقين فيخرج الصناعات الاربع وهي
ما عدا البرهان قوله اما ان كان ما هو اعم فلا يخرجان واعلم
ان المراد بلزوم قول آخر وهو المدلول بحسب نفس الامر بالنظر الى
صورة القول المؤلف الملزوم مع قطع النظر عن خصوص
المادة فاذا كانت النتيجة لازمة لصورة القياس لا يتخلف عنها
اصلا اذ لزوم العلم الظني في بعض المواد انما هو بحسب خصوص
المادة فيخرج قوله ومن استلزام الكل الجزء ليس له مر كذلك
مخصوص ان علم اللازم متأخر عن علم الملزوم ومترتب عليه
اي على علم الملزوم بخلاف الكل بالقياس الى الجزء فان علم الجزء
سابق على علم الكل فلا يكون علم الجزء لازما بالمعنى المذكور قوله
الا ترى ان حصول الجزء الى آخره المراد الحصول في الذهن وفي الحد
وفي الخارج فيدل على تقديم علم الجزء على علم الكل فلا يكون
مستفادا من الكل على انه لو بدل كل منهما لكان الاستلزام على
على حاله بخلاف النتيجة قوله اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء
اللزوم عن نفس ذلك الشيء اي لا عن خصوص المادة ولو كانت
لازمة لنفس القول المذكور اعني المركب من صغرى سالبة و
كبرى موجبة لكانت لازمة في جميع المواد والتالي باطل نحو
ولا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان قوله كذا قيل
القائل شارح المطالع قوله لكن هذا يخرج اي لكن القول اللازم
منه قول آخر بخصوص المادة يخرج بقوله لذاته عنه وجاء ظاهر
فلا حاجة الى دعوى المتبادر وفيه ان شارح المطالع اخرجه بقوله

بقوله التاليف والصورة لا بنفس المقدمات وحدها وبالجملة
ان لوحظ المقدمات مع الهيئة كان الخروج ظاهرا ايضا ضرورة
ان المقدمات لا يلزمها القول الآخر كيف ما كانت وهو بل لا بد
من ملاحظة الهيئة قوله وهو ما يتركب الخ وهذا التعريف شامل
لمادة المساوات والمباينة والنصفية والربعية ثم يحترز بقوله لذاته
لذاته امران الاول هذا القياس والثاني القياس المبين بعكس
النقيض اذ المراد باللزوم لذاته في هذا المقام اصطلاحا في شكل
الاول او كان بواسطة ليست بغريبة كما في سائر الاشكال
فانها ترد الى الاول بواسطة العكس المستوي الموافق في الحدود
وقد فسرت الواسطة الغريبة بواسطة لا تكون لازمة لشيء
من القضايا الملزومة على معنى يكون لازمة لصورة ذلك الشيء
بحيث لا يتخلف عنها النتيجة اصلا كما في قياس المساوات
فان النتيجة تتخلف عن صورة المباينة والنصفية والربعية
وغيرها او يكون لازمة لبعض القضايا بحيث لا تنفك
عن صورتها النتيجة لكن تكون مخالفة للقضية الملزومة
وهي الاصل في كلا الطرفين كما في عكس النقيض على مذهب القدماء او احدهما
كما في عكس النقيض على مذهب المتأخرين وقوله ظهر ان قياس المساوات
المساوات لا لزوم فيه لتخلف النتيجة عن الصورة فيخرج
عن التعريف بقيد اللزوم فالخارج عن التعريف بقيد لذاته
هو القياس المبين بعكس النقيض فقط على ما قال شارح المطالع
قال ان ينبغي ان لا يخرج عن التعريف كما لا يخرج القياس المبين
بعكس المستوي فلا تفاوت وقد مر الى الاشارة اليه فتأمل
قوله ان كل مساو الخ فان المقدمتين المذكورتين ينتجان

اى مساو لج فان ضممناها الى تلك المقدمة وقلنا كل مساو
المساوى للشىء مساو لذلك الشىء انتجا ا مساو لج ومن المعلوم
ان تعريف القياس يشمل القياس البسيط والقياس المركب وايضا
نحو مادة المساوات مع تلك المقدمة لا تنتج بالذات لعدم تكرر
الوسط لا فى القياس وهو ظ ولا فى القياس الثانى لان محمول الصغرى
مساو لمساو ج وموضوع الكبرى مساوى لمساوى لشىء وهما
متغايران ولذلك قال قوم ان المقدمة الغريبة كل مساو لمساو
ج فهو مساو لج فيتكرر الوسط فى القياس الثانى واما عدم التكرر
فى القياس فباق فباحد الامرين لازم اما اختلاف فى تعريف القياس
ان لم يشمل قياس المساوات فى الاصطلاح واما اختلاف القاعدة
الناطقة باشتراط تكرار الوسط واعلم ان شروط الانتاج
شرط لتحقق الانتاج كالشروط المعتبرة فى الاشكال الاربعة وشرط
للعلم بالانتاج والتكرار من قبيل الثانى على ما فى شرح المطالع
فتأمل فانه دقيق قوله لكن يكون احدها الخ اى فى كل الطرفين
او فى احدها على المذهبين ولذلك اطلق الحد وتقديم القول الم
المتعلق بجزء الجوهر سهو الناسخ كما مر قوله تأمل فى ان المغايرة
المذكورة هل يوجب التفاوت بين القياس البين بالعكس المستوى
وبين القياس بعكس النقيض من ظهور الانتاج اولا يوجب
والى الثانى ذهب الشارح واجاب ابو الفتح بعدم تكرار الحد الاوسط
وبعدم الانتقال من القياس البين بالعكس النقيض بالعكس دون
البين بالعكس المستوى انتهى وفيه انه ليس بابعد من الشكل الرابع
حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار كما لا يخفى ثم اعلم ان
الموجبة الكلية والسالبة الكلية مستلزمتان للموجبة الجزئية

والسالبة

والسالبة الجزئية استلزام الاخص للاعم فالضرب الاول المنتج
للموجبة الكلية والضرب الثانى المنتج للسالبة الكلية قياسان
بالنسبة اليهما وليسا بقياسين بالنسبة الى الجزئيتين اللازمتين للقياسين
المذكورين فانتقض تعريف القياس بهذين القياسين باعتبار
استلزامهما الجزئيتين واجاب عنه بعض المدققين بان المراد بلزوم
قول آخر هو اللزوم بلا واسطة بحسب نفس الامر وجميع ضروب الاشكال
الاربعة لازم من الاقيسة بحسب نفس الامر بلا واسطة وانما الواسطة
فيما عدا الاول فى اللزوم العلمى الحاصل بواسطة العكس فان
الشكل الاول البين فيه واسطة لا بحسب نفس الامر ولا بحسب العلم
على ان المعتبر فى مساوات المعرف بالكسر لا بحسب اعتبارات المعرف
انتهى واقول فى الجواب عن اصل الايراد ان التعريف مشتمل على العلل
الاربع فالقول الآخر هو العلة الغائية الباعثة لتاليف القضايا
وترتيبها فكون الجزئيين المذكورين علة غائية للتاليف الواقع
فى الضربين المذكورين مم لان لهما ضربين اخرين على ان القول
الاخر هو المط فكونهما مطلوبين من الضربين الاولين مم
لان الفكر هى الحركة وهى من المط الى المبادى ثم من المبادى الى المط
وبالله العصمة قال الش قوله المراد باللزوم اعم من البين
وغير البين ليندرج فيه الشكل الكامل والكامل ما يظهر عنه المط
من غير تغيير فى شىء مما فى القياس وهو الشكل الاول والقياس
الاستثنائى وغير الكامل ما يبين لزوم النتيجة عنه بتغيير وضع
الحدود كالشكل الثانى والثالث والرابع ثم القول اللازم
يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر
ذلك لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما

احدبهما كذا فلو فسران المتبادر من التعريف ان القول الاخر الحاصل
للتاليف فهو المرتب علمه على علم المقدمتين فتامل قوله اما عين
المقدمتين وفيه انه لا يمكن ان يكون لازما لنفسه فلا يكون محتملا
قوله لانها اى لان المصادرة في الاصطلاح ان يكون المدعى جزء
من الدليل بان يكون الخ بان تكون صحتها موقوفة على صحة المدعى
فعلى كلا التقديرين يلزم توقف الشيء على نفسه قوله المستلزم
للمحال احترازعن الدور المعى كتوقف الابوة على البنوة وبالعكس
فان كلا منهما لا يتصور بدون الاخر وليس بمحال قوله
ايضا النتيجة لاجل التاليف فالمراد بالقول الاخر ما هو باعث
التاليف وليست المقدمات كذلك وايضا علم النتيجة حاصل
من العلم المجموع متاخر عنه وعلم المقدمات سابق عليه وايضا ان
النتيجة ما منها الحركة لا اليها الحركة فالمراد بالقول الاخر ما منه
الحركة فعلم خروج القضية المركبة من التعريف ايضا لتامل قال الش
كذا اجابوا اى اجاب الجمهور لان منهم من لم يجب كشارح الشمسية
قوله اشارة الى ان في الجواب نظرا وانت خبير بان ناقض التعريف
مستدل والموجه مانع فكان قال ان المتبادر من المؤلف من اقوال
ما لم تمتزج بحيث يعد قولا واحدا ولذلك لا يخلو القياس عن
الواو الدالة على الاقتران وعن اداة الاستثناء فالقضية
المركبة ليست كذلك فانها في غاية الامتزاج ولذا دخلت في تعريف
القضية بلا تكلف ولم يدخل القياس فلا غبار عليه قوله بلا ريب
يعني ان الجواب المذكور هو المنع كما مر مكابرة غير مسموعة وفيه ان دعوى
البديهية في محل النزاع غير مسموع والا لزم عقول اصحاب التعريف
عن الانتقاض لبديهي خبرنا بعد فيه الى ان ينتهي الكلام الخ

فيكون علم النتيجة متاخرا عن علم المقدمتين ومن البين ان علم
الجزء متقدم على علم الكل فخرج عنه كل قضيتين مستلزمتين
لاحديهما فان قلت ان القول الاخر اذا كان باعثا لا بد
من تقدمه في الذهن على التاليف فكيف يكون علمه متاخرا
عنها قلت المترتب عليها نفس العلم بحسب وجوده الاصلي
والمتقدم عليها هو صورته ووجوده الظلي

وجه انه احترز بقيد الاخر عن ذلك مع انه لا حاجة اليه
لان المراد من القول اللازم هو المترتب علمه على العلمين منه
اقول لا حاجة الى ما ذكره المحشي ايضا لان ذلك خارج
بقيد غيرها لما ذكره الشارح

وجه ان استلزام هذه العبارات بعضها لبعض لا يفرد هو

الى التناقض وهو مستبعد جدا على انه قد ظهر من حديث التبادر
التبادر انه ليس بمكابرة وما ذكره المحشي في جوابهم وهو اعادة
للسؤال من غير زيادة شيء ولا نقص فهو ليس بشيء الا ان الرفع
لا يخلو عن تكلف ولذا قال كذا اجابوا قوله على طريق الاكتساب
والقرينة ظاهرة لان كون القول الشارح والقياس طريقي النظر
والكسب فيكون المراد بالقول الاخر المكتسب والمطلوب منهما او ما
لاجله التاليف الى اخر ما مر منا ظاهر وايضا ان القول الاخر
يلزم عنها الا يلزمها والفرق ظاهر لان الاول يفيد حصول القول
عن الاقوال فالجواب من وجوه متامل في تطبيقها على قواعد
التوجيه والمناظرة وعدم صحته يظهر بها اما بعد الاجوبة
فغير مضر لان ادنى الاحتمال يكفي للمانع الموجه على ما قال الشارح
في حواشي الفصول وفيه ان ادنى ما لا يفهم من اللفظ في التعاريف
ظاهرا باطلة والاعتراف بها عين الاعتراف بفساد عند
المحققين على ما في شرح القسطاس هذا مقتضى قاعدة التعريف
فانهم شرطوا ان يكون التعريف اوضح واجلى وهذا قد يحول
في خلدي لكن اصحاب التوجيه لا يراعوا ذلك الاصل والحق
ما ذكره الشارح في فصول البدائع ولعل في اشتراط الاولوية قوله
جواب ما يتجه بعد بيان المراد بالقول الاخر اتجاه ذلك بعيد
لا يناسب ايجاز الرسالة على ان المناسب في امثاله لذلك ان يقال
ان تحقيق المقام بحيث اندفع في ضمنه ما يتوهم توجهه والقصد
على ما قيل كون المسوق له الكلام بيان المراد والجواب للسؤال
المقدر وبينهما فرق واضح قوله ينافي اخريتها وايضا يلزم
المصادرة على المط وايضا يكون القياس لغوا لان اجزاء القياس

لان المسوق له الكلام بيان المراد او الجواب للسؤال المقدر وبينهما فرق واضح

فيه ان المذكور سابقا هو ان لا يكون النتيجة احدى مقدمتي القياس
كما صرح به سابقا ايضا فعلى هذا لا يرد ما ذكره ولا يحتاج الى ذلك
الجواب لان النتيجة في الاستثنائي اجزاء الجزء لا اجزاؤه كذا افاده عبد الرحيم
والجواب ان المتبادر من المذكور بالفعل هو كون النتيجة مذكورة بتمامها
اى ملاحظا فيها التصديق فتكون قضية بالفعل وهي لا تكون الا مقدمة في القياس
فيا في ذلك اخريتها بالمعنى السابق ولا اقل من توهم ذلك الخ

يجب ان يكون معلومة قبل علم النتيجة فتعريف القياس الاستثنائي بط من وجوه فالاولى ان يقال هو ما كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالقوة القريبة من الفعل حتى لا يرد عليه شيء وانما سمي استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء وهي لكن بناء على ان الا التي هي اداة الاستثناء حقيقة بمعنى لكن في المستثنى المنقطع كما ان الاقتراني لاشتماله على اداة الجمع والاقتران وهي الواو الواصلة يسمى اقترانيا قال المص وموضوع المط هذا التفصيل انما يجري في القياس الحملي دون القياس الشرطي وهو ما لم يتركب من مجرد الحمليات يدل على ذلك سياق كلامه كما قرر بيان العكس والتناقض على الحملي ولو قال بدل الموضوع المحكوم عليه وبدل المحمول المحكوم به فان سائر الاصطلاحات المذكورة في الكتاب جارية في القياس الشرطي ايضا لان حد الوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى القياس الحمليات شرائط انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكان اعيد واضبط كما لا يخفى قوله على القياس حصل القياس باذ كر لكون الكلام فيه والا فالنتيجة تعم الادلة الدالة كلها وكذا الكلام في المط فانه يعم المعرفات ايضا وهو اي الشمول شايع عند ارباب التحصيل كما لا يخفى قوله ههنا اشارة الى ان للمقدمة اطلاقا آخر فانها تطلق على ما يتوقف عليه الشروع في العلم وما يعين في تحصيله

وعلى ما

هذا المعنى اعم من المعنى الاول لتحققه في الاستقراء والتمثيل ايضا دون المعنى الاول والمعنى الثالث اعم من الاولين لصدقه على شرائط الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما فان قلت اذا كان الموصوف اعم من القضية لصدق التعريفان على الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالي مع انها لا يطلق المقدمة عليها بل المراد بالقضية حقيقة او حكما فان الشرائط قضايا حكما مثلا قولنا ايجاب الصغرى في قوة قولنا الصغرى موجبة وحتى لو لم تكن قضايا قلت نختار الشق الثاني فنقول ان المراد القضية ... يخرج شرائط القياس والدليل عليه البواقي ... منها عبارة عن القضية ... تح ر

109

وعلى ما يتوقف عليه الدليل وما يتوقف عليه صحة الدليل قوله هي القضية سواء شرطية او حملية قوله جزء قياس وحجة العبارة هكذا في الاشارات فاستصعبوا هذا العطف وقالوا كلمة او اشارة الى المذهبين في المقدمة وبعضهم قالوا انه تردد من الشيخ في الاصطلاح وبعضهم قال ان المراد بالحجة ما عدا القياس وبعضهم قال ان كلمة او للاضراب وقال بعضهم ان كلمة او للتخيير والترديد واشار الامام في شرحه الى ان المقدمة جزء الحجة وبيان ما في هذه الاقوال لا يتحمله هذا المختصر قوله بالقضية اعم من المط والنتيجة لان الحد الاوسط طرف القضية ايضا ولذا اطلقها قال الش لانه في الغالب اقل افرادا اي لانه اخص في الغالب والاخص اقل افرادا من الاعم والغالب المعتبر هو الضرب الاول من الشكل الاول لان المنطق مقدمة الحكمة ومسائلها موجبات كلية والضرب الاول هو العمدة والا فموضوع السالبة لا يكون اخص وموضوع الموجبة الجزئية لا يكون اخص في الغالب وكون المقدم اقل افرادا باعتبار موضوع المقدم فان الاصغر شامل للمقدم ايضا وكذلك الاكبر شامل للتالي ايضا والاصطلاح جار في الحملية ثم نقل الى المقدم والتالي وهو الظاهر من كلام المص في العكس وقد صرح شارح الاشارات بخصوصية تعريف العكس بالحملية قوله ويجوز ان يكون الفرق ان ما ذكره الش مبني على تشبيه عنوان الموضوع والمحمول بالاناء الصغير والكبير فكان الافراد في جوفها فما ذكره المحشي مبني على تشبيههما بالجسم الصغير قليل الاجزاء وبالجسم العظيم كثير الاجزاء ويؤيده تسميتهم الكبرى عظمى وقال المحشي

وهي اي المقدمة كل قضية جعلت جزء حجة سواء كانت الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا اشارات

وقال المحشي الطوسي والاوسط سمي اوسطا لانه واسطة بين
حدي المطلوب بها يتبين الحكم باحديهما على الاخر والاصغر سمي
اصغر لكونه جزئيا تحت الاوسط في التركيب الطبيعي عند
اقتضاء الحكم الكلي الايجابي والاكبر سمي اكبر لكونه كليا فوق
الاوسط في ذلك التركيب انتهى وهذا وجه ما ذكرناه تأمل قوله
والياء والالف المكتوب في صورة الياء وفيه انه لو كان
ذلك من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ينبغي ان يسمى المقدم باصغر
واكبر لانهما لما كانا اسمي الجزئين انسلخ عنهما معنى الوصفية
كلفظة احمر اذا به المرأة المعينة بعد ما كان اسما لابيها فالنقل
انما هو من الاسمية الى الاسمية لا من الوصفية الى الاسمية فما ذكره من
من العقد غير صحيح قوله في وجه التسمية بالكبرى ويسمى بالعظمى
ايضا كما في المفصلات قال المحقق المقدمة التي فيها الاصغر تسمى
الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى انتهى فكان نسبة الاصغرية
الاصغرية والاكبرية الى الجزء اسناد حقيقي والى الكل اسناد مجازي
وهذه النسبة ملحوظة حين النقل اما بعد النقل فلا يلاحظ
الاسناد بل يكون اسما مجردا عن معنى الوصفية وهذا احسن من
من الوجهين المذكورين تأمل قال المص تسمى شكلا والاشكال
اي تسمى نفس تلك الهيئة والتحقيق ان القياس بهذا الاعتبار
تسمى شكلا على ما في بعض حواشي شرح الشمسية قوله والمقدار
جنس الخط والسطح والجسم التعليمي فان المقدار امتداد الطول
فقط فخط وان كان امتداد الطول والعرض فقط فهو
فسطح وان كان امتداد الثلثة فجسم تعليمي فهو يتبدل ولا
ولا يتبدل الجسم الطبيعي كما في الشمسية فظهر ان المقدار يصدق

على

نعم لو جعل وصف العظمى بالصغرى في عقبها لان له وجه
كما اذا قيل واحد من الجماعة من بابا وفضل الجماعة صاحبه من قبيل
بنو فلان قتلوا اذا كان القاتل واحدا منهم

على الامتداد الواحد وعلى الامتدادين وعلى الامتدادات الثلثة
فما يتفرع لفظ المحشي ليس بمراد فتبصر قوله وتذكير الضمير والنسخ
والنتيجة مختلفة في بعضها تأنيث الضمير وهو الظ واعلم
ان المتقدمين قسموها الى ما يكون الاوسط محمولا في احدى المقدمتين
موضوعا في الاخرى والى ما يكون محمولا فيهما فاخرجت قسمتهم
الاشكال الثلثة ولم يعتبروا انقسام الاول الى قسمين فلم يخرج
الشكل الرابع عن قسمتهم والمتاخرين تنبهوا لذلك فاعتذروا
اعتذروا لهم بان الرابع قد حذفوه لبعده عن الطبع وذلك
لان الاول هو المترتب على الترتيب الطبيعي والرابع مخالف له
في مقدمتين فهو بعيد عن الطبع جدا واذ كان من عادتهم
بيان الشكلين الاخيرين بعكس احدى المقدمتين ليرجعا
الى الشكل الاول ووجدوا بيان الرابع محتاجا الى عكس المقدمتين
جميعا حكموا بانه مشتمل على كلفتين شاقة متضاعفة على ما
قال المحقق الطوسي في بعض مؤلفات فظهر ان تقسيم القياس
الى الاربعة مما فعله المتاخرون فظهر ان القدماء ليسوا
بغافلين عن الرابع ايضا كما مر قوله والمراد بحكم الاوسط وفيه
ان المتبادر من حكمه وهو الحكم الواحد وهو الحكم في الكبرى والجواب
يدل عليه كلام شارح المطالع حيث قال ان الشكل الاول كامل
لانه بديهي الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما
ما يثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت له الحكم انتهى
قوله وباندراج الاوسط المندرج فيه الاوسط مندرج
تحت الكبرى فالاصغر مندرج تحت الاكبر فالكبرى يتضمن
المطلوب ما يتضمن النظر فهو نظري فيتوقف صدق الكبرى

اقول ان مراد المحشي ليس بيان ماهية المقدار
حتى يرد عليه ان بيانه غير شامل للامتداد الطولي
اعني الخط والامتداد الطولي والعرضي اعني السطح
مع ان المقدار يطلق عليهما بل مقصوده بيان
مقدار الحاجة من المقام وهو الامتداد الجسمي
والمناسبة مع الشرح فانه اقتصر على بيان الجسم
الجسمية لانه كاف في تصحيح النقل وبيان المناسبة
في التسمية وهذا ظاهر لا سترة فيه

وجه ان الاشعار من اي شيء يستفاد وهو يستفاد من
العطف المفيدة للجمع فالظاهر ان المقدار عبارة عن
الامتدادات الثلثة وهو ليس بمقصود

يعني انه يحصل من القسم الاول الشكل الاول والرابع لكنهم
لم يعتبروا هذا الانقسام بل انهم بحثوا عن الرابع
كما بحثوا عن الاشكال الثلثة

يرد عليه ان مراد المحشي تفصيل الحكم الواحد الاجمالي الذي هو في الكبرى
وقال شارح المطالع اي ومن جملتها الاصغر
فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر
الى الاكبر

على المط فيكون مصادرة على المط والجواب ان نظرية الحكم
وبداهته يتبدل بتبديل العنوان نحو العالم فانه بهذا العنوان
نظرى دون عنوان كل متغير حادث فانه بديهى ولو كان العالم
داخل تحت المتغير فظهر انه توقف الكبرى على المط ممنوع فلا مصادرة
قال ش ولا شئ من الفرس بحيوان لم يقل ولا شئ من الحجر بحيوان
تنبيها على ان المعتبر فى هذا الباب انما هو الى صورة القياس
بخلاف الابواب الآتية فلا تغفل قوله على سائر الاشكال الباقية
اراد بالاشكال الباقية ما عدا الاول وبالسائر الثالث والرابع
وهو بمعنى الباقى فيكون المعنى فتقدم على باقى الاشكال الباقية
وتانيث الضمير باعتبار المعنى لان الشكل هيئة التاليف ولو قال
فتقدم على ما دونه او على ما لم يشاركه لكان اظهر واخصر قوله لانه
الذى الخ ولان المحمول فى الاغلب خارج تابع والمتبوع المفروض
الشرف قوله لاشتمالها قد علم الاحسية مما مر قوله فكان بعيد
اى جدا لان اصل البعد مشترك بين الثلثة الاخيرة وتقدم وجه
البعد مفصلا وفى بعض النسخ لفظ جدا مذكور وهو الاولى قوله
حتى اسقط بعضهم وقد مر ان القدماء لم يخرجه عن قسمتهم واعد
واعتقد لهم المتأخرون فان الاشكال اربعة اتفاقا وانما الخلاف
فى البيان بالاقتصار على اللفظ المستعمل وعدم الاقتصار وبالتدارك
التوفيق قال ش والفرق بينهما اما الفرق بحسب المادة فقد علم
من التقسيم واما الفرق بحسب الشرف فقد علم من التعليلين
فى المقامين فتذكر قال ش وبحسب الانتاج ولو قال اما الفرق
بحسب الانتاج لكان اولى قال ش ترتد فى الحقيقة الى الاول الخ اى
اى الى الشكل الاول اعمالا بل الى الاول اى الضرب الاول المركب من المو

اى الصناعة الجمرى فانه لا ابواب القياس الى لكن بحسب المادة فى ابواب القياس سيشير

الاول تعليل الرابع بالطبيع والثانى تعليل الترتيب ... الكامل الاربع

من الموجبتين الكليتين قال بل الى الضرورى بان يرجع الق
القضايا الغير الضرورية كالممكنة فانها ترتد الى الضرورية
قال فى فصول البدايع قيل انتاج باقى الاشكال موقوف على الشكل
الاول ومستفاد منه وان رابع الثانى نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب
لا يمكن رده اليه وان شئت تفصيل الحال فارجع اليه فانا ذكرنا
فى هذه الكتب نبذة من المنطق ولكن ذكرها عالية واقل المفصلات
حتى تطلع على الحقايق والدقايق فان من لم يطلع على قواعد
المنطق بتمامها فاطلاعه رطمية من غير رام او كمدلواة
العجز على ما قال الشارح حكمة الاشراق قوله وايضا ثبوت
الحيوان توضيحه ان ملاقات الشئ لشيئين وعدم ملاقات
الشيئين فان الحيوان يلاقى الانسان والفرس والناطق ايضا
بان يحمل على كل منهم قوله والنتيجة لابد يعنى يجب ان يكون
مترتبة على صورة القياس ولا تتخلف عنها بحيث لو سلمت
المقدمتان لزم عن المؤلفة النتيجة قوله لما مر من اختلاف
النتيجة قوله كقولنا لا شئ من الانسان الخ والحق فى الاول
الايجاب وفى الثانى السلب وهذا انما نشأ من انتفاء كلية
الكبرى مع وجود الاختلاف قوله وكقولنا كل انسان الخ
هذان القياسان على خلاف الاولين فان الصغرى موجبة
فيهما كما ان الصغرى سالبة فى الاولين والحق فى الاول الا
الايجاب وفى الثانى السلب وتصوير النتيجة فى هذا الاقيسة
الكلية لقلة الشامل لان جزئية المقدمة تعريض لعبد الرحيم يقتضى جزئية النتيجة
قوله اكتفى بذكر احد الشرطين يعنى يستفاد الشرط المتروك
من المذكور بمعونة اشتراك العلة وفيه نظر لان هذه الشروط

انما وضعها واضع الفن مع من يعنيه بالاستقراء التام و
ودل الحد التام فالاحالة على الفهم بعيدة لا اعتداد بها
قوله ولو صور كل منها اي لو صور كل من الاشكال بمثال
الاطلع على الهدة صور المحشي بهذه الامثلة قوله وكان دستورا ای الاصل وقا
في الفن والمراد به ما يرجع اليه فانلوا شكل في الاستنتاج
بسائر الاشكال يرجع الى الاول و يرد اليه وكان نضما طبيعيا
لانتقال الذهن من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم
انتقاله من الاصغر الى الاكبر فهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم
التسليم بالقبول وكاملا لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت
الحكم لكل ما يثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت له الحكم
ولا حاجة الى فكر وروية ومنتجا المطالب الاربعة ومنتجا ايضا
لاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين
الاول الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير
من العدم والثاني فان الكلية اشرف من الجزئية لانها تقع في العلوم
ولدخولها تحت الضبط ولان الكلية اشرف من احفظ من الجزئية
والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد فهذه الامور موجبة
لمزيد الاهتمام وكونه دستورا وبالله التوفيق قوله وكان الشكل
الثاني معطوف على قوله لما كان الشكل الاول قوله اهم المص جواب
لما قوله حيث بين طرق ليعرف اي لما بين ضروريته الاربعة ليعرف
الشرط من التزم احد الموجبة في الصغرى والتزم احد الكتاب
في الكبرى وجعلها اربعة لا زائدة ولا ناقصة قوله وضروب
الثاني ايضا اربعة لما يتبحر على ان ينضم الشكل الثاني في
في سلك الاول مع ان سياق الكلام تقتضيه لانه دعى ان يكون

ان كون

ان كون كلية الكبرى شرطا معلوم من اشتراك العلة و
ولقد اصاب في ذلك كما عرفت قوله على مقتضى الشرطين اختلاف
المقدمتين وكلية الكبرى قوله على انه لا عبرة للشخصية والطبعية
فلا فرق حينئذ بينهما في عدم الاستعمال في الانتاجات وقد تقرر ما بيناه فيه
من الشخصية قد تستعمل في الانتاج و يرد انه ايضا لا وجه لذكر
الشخصية في القسمة وترك الطبعية قوله او بناء على ان الشخصية
في قوة الجزئية او الكلية وهذا لا ينافي تطبيق من الاستعمال في الجملة
بل بالتفصيل نوع تفصيل قال شارح المطالع في موضع ان ال
المخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن
عليها ولا بها ولم يعتبر في العلوم لكونها في معرض التغيير
والزوال انتهى وقال في موضع آخر منه لا يقال كما ان القضية ال
الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا
نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان
الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات
لكن يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية ما في الكلام
في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام انتهى وفيه بحث
ظاهر لان اعتبار القضية الكلية انما توجب اعتبار الاشخاص
مجملة لا مفصلة وليس الكلام فيها بل الكلام في اعتبار
الاشخاص مفصلة مشخصة بتشخصات ذهنية او خارجية وبد
وملاحظة افراد القضية الكلية مستلزم لاعتبار المفهوم
فالطبعية معتبرة ايضا ويمكن الاعتذار عن تعريفهم للقضية
الشخصية في التقسيم مع اشتراكها مع الطبعية في عدم الاعتبار
في العلوم بانهم لما تعرضوا للجزئي في باب التصورات لكونه

ملكة - لكن والاعدام انما تعرف بملكاتها تعرضوا في باب التصديق
ايضا لها استطرادي فالحق ما قال المحقق الطوسي في شرح
الاشارات من ان المعتبر في العلوم يعني الحكمية سوى المنطق على ما
قال عصام الدين هو المحصورات الاربعة فالطبعية و
الشخصية لا تعتبران في العلوم وقد مر نوع بسيط وتحقيق
وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام وفيما قبله ليعلم ان الفرق
بين الطبعية والشخصية في الاستعمال في العلوم وعدمه خال عن
من التحقيق والله الموفق على تحقيق المرام قوله وكذا باعتبار
المقدمات كل من الاعتبارين يصلح ان يكون وجها للترتيب و
مجموعهما يصلح ان يكون وجها ايضا قال شارح المطالع انما رتب
هذه الضروب هو الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبارها
نتايجها لتقدمها للاشرف او لما ينتج الاشرف على غيره انتهى فالترديد
المذكور لمنع الخلو لا لمنع الجمع فالاحتمالات في السببية ثلثة ولعل الشارح
اخذ اعتبار النتيجة لكونها اظهر عنده ولعل وجه التامل قوله
والكليتين يعني ان السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لانها
انفع في العلوم وانها داخلة تحت الضبط كما في شرح المطالع
كما مر قال الشارح والقياس الاقتراني خمسة اقسام من وجه آخر وفيه
سهو ظاهر لان الاقسام ستة لان المقسم مطلق القياس الاقتراني
الشرطي كما في المطالع وقد صرح به في فصول البدايع كما لا يخفى قوله
لان ملزوم الملزوم تنبيه على رفع سؤال مقدر وهو ان مقدمة القياس
اجنبية والمنتج بها لا يكون قياسا وحاصل الدفع انه تنبيه على حاصل
وايضاح لمعناه لا انه مقدمة اجنبية وهذه المقدمة مناقشة ما
بانها منقوضة بان الاسم ملزوم للكلمة الملزوم لانقسامها

الى

الى الثلثة فالاسم ملزوم للانقسام الى الثلثة فيلزم انقسام
الاسم الى الثلثة وهو باطل فتبصر قوله لا يثبت بما ذكره لان زو
زوج الزوج والفرد احتمال غير مذكور في القياس وانت خبير
بان القياس لا يجب ان يكون صادق المقدمات فلو سلمت المقدمات
المذكورة وكون العدد منحصرا فيما ذكر من الاحتمالات الثلثة ما
يلزم النتيجة المذكورة فلا يرد ما ذكره من عدم لزوم النتيجة
ولو ورد السؤال لورد على القياس وهو لا يضر المثال لان الممثل
اعم من القياس الكاذب قوله اللهم الا ان يعم زوج الزوج ما
بان يراد به ما قبل النصف اكثر من واحد سواء انتهى الى الواحد
كالثمانية او لم ينته كالعشرين وهو معنى مجازي في الاصطلاح
وليس هناك قرينة الا فساد المعنى وهو ضعيف ولذا اتى
بكلمة اللهم وقد حصل الاستغناء عن هذا التكلف وبالله
التوفيق قال الشارح لان الصادق فيه مناقشة لانه منقوض لا
لان الحيوان اللازم للانسان يصدق عليه الجنس مع انه لا يصدق
على ما يصدق على الانسان فتامل قال الشارح اللازم اراد به ما هو
المحمول على الملزوم مواطئة ولا يجب ان يكون اللازم محمولا
على الملزوم كالزوجية للاربع قال الشارح لان المساوي لاحد المتقسم
بمتساويين فانهما وللزوج والمراد باحد المعاندين هو الزو
هو الزوج واراد بالاخر الفرد وكذا قال الشارح اللازم وهو
الحيوان في المثال وما صدق عليه الحيوان من زيد وبكر وهذا
الفرس وذاك الفرس منقسم الى الابيض والاسود فانقسم هذا
الملزوم وهو الانسان في المثال هذا مبني على ان المراد في المثال
المذكور باللازم هو المحمول مواطئة كما مر والا فالانقسام

اليها لازم اللازم فتامل قال الش فهذه الاقسام الخمسة
الاقترانية وهذا سهو ايضا مبني على السهو الاول قال الش
والقياس الاستثنائي فيه شرائط الاول ان يكون الشرطية موجبة والثا
والثاني ان يكون لزومية في المتصلة وعنادية في المنفصلة والثالث
احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائي اي كلية الوضع
او الرفع الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو
بعينه وقت الاستثناء ووضعه فالمراد بكلية الاستثنائي في جميع
الازمنة مع جميع الاوضاع ر في المتصلة ينتج الوضع الوضع
والرفع الرفع في المنفصلة تنتج الوضع الرفع والرفع الوضع و
والتفصيل في المطولات فلا نطول قوله ما يذكر فيه النتيجة او
بعضها بالفعل قد عرفت ان المراد بذكرهما بالفعل ذكر طرفيها
مع الترتيب بدون الايقاع والانتزاع لان ذكر مادتها فيهما مذ
مذكورة في الاقترانات ايضا قوله وظاهر ان النتيجة الخ اما الاول
فلانه يلزم المصادرة على المطلوب والثاني فلانه لا يمكن تصديق
النقيضين قوله والمقدمة التي تكون النتيجة جزء منها شرطية
ولا بد فيه من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وهي وضع احد
جزئيها او رفعه فان كانت الشرطية متصلة تسمى القياس
اتصاليا وان كانت منفصلة يسمى انفصاليا اما الاتصال فهو
مع وضع المقدم ينتج عين التالي ومع رفع التالي ينتج رفع المقدم
من غير عكس ضرورة ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم
وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا يستلزم
انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ولا وجود اللازم وجود الملزوم
لجواز ان يكون اللازم اعم اما الانفصالي فان كانت الشرطية

منفصلة

منفصلة حقيقية ينتج مع وضع كل من طرفيها رفع الاخر ومع
رفع كل منهما وضع الاخر ولكل منهما في المتصلة او مانعة الجمع او
مانعة الخلو منتجان ولمانعة الحقيقية اربع نتايج فالمجموع عشرة
قال الش اثنان اي فالمنتج اثنان وكذا الكلام في الباقي كما في الـ
الفصول قيل لابن سينا قال الش الحكم في الشرطية كانه رد على
على الشرط محصوله ان صورة القياس الاستثنائي هو الحكم بلزوم
لا التالي للمقدم سواء كانت القياس ملفوظا او معقولا وسواء
كانت مادة المساوات او العموم من غير تعرض لا يقال مادة الـ
العبرة للمعاني لا للالفاظ فيمكن اعتبار العكس في مادة الـ
المساوات فيصح جعل التالي والمقدم تاليا لانا نقول فيحدث
قياسا اخرى مخالفا للاول ولا كلام فيه وانما الكلام ان قياسا
استثنائيا اتصاليا واحدا هذا ينتج في مادة المساواة اربع
نتايج اولا والحق الثاني قوله يجب ان يبحث عن المادة كلمة عن
تدخل على الموضوع والمحمول ايضا ففيه رد على المتأخرين حيث
حذفوا الصناعات الخمس وجعلوا ابواب المنطق اربعة قوله
قال المص اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع
قوله اي سواء كانت تلك المقدمات فالاولى ان يقول اي سواء كانت
تلك المقدمات كلية ليوافق المشروط قوله ضروريات المقدمات
اليقينية قسمان ضرورية وهي اليقينيات التي هي المبادي
اولى للبرهان وهي ستة الاوليات وهي قضايا يكون مجرد
تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كافيا في جزم
الذهن بالنسبة بينهما في الايجاب كقولنا الكل اعظم من الجزء
ويسمى بديهيات ايضا فظهر ان الاوليات قد يحتاج ط

خرج به التقليد لانه يزول بتشكيك المشكك

طرفاها واحدهما الى النظر فالمعتبر فى براهتهما كون الحكم بديهيا
والقسم الثانى اليقينيات النظرية المكتسبة من البرهان المنتهى
الى الضرورية او المركب منها ابتداء قوله لنبة وهو البرهان قسمان
لم وبرهان ان لان الوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر
وهذا مشترك بين البراهين فان مع ذلك علة لوجود الاكبر
لا مطلق بل فى الاصغر فى الخارج يسمى برهان لم لانه يعطى اللمية
فى الذهن وهو معنى اعطاء السبب فى الحد التصديق واللمية
فى الخارج وهو معنى اعطاها الحكم فى الوجود الخارجى والمراد
بالحكم ههنا ثبوت الحكم للاصغر فالمراد بوجود النسبة فى الخارج
على ان الوسط ليست بعلة لوجود الاكبر فى الخارج مطلقا بل
لوجود الاكبر فيه بل هو علة لوجود العلة فى الصغرى ففى تقريره
مساهلة تأمل كقولنا هذه خشبة محترقة لانها قد مستها
النار وكلما مسها محترقة فعلة وجود المحترق فى الخشبة المس
فى الذهن والخارج وكقولنا كل انسان جسم لانه حيوان وكل حيوان
جسم فالحيوان علة لحصول الحد الجسمية فى الانسان وان لم يكن
لوجود الجسمية مطلقا وبزيه وضوحا وبيانا ان الاوسط ربما
يكون معلولا للاكبر ومع هذا يكون علة لوجود الاكبر فى الاصغر
كقولنا هذه الخشبة يتحرك اليها النار وكلما يتحرك اليها النار
وكلما يتحرك اليها بوجود فيها النار فالاكبر وحركة اوسط وهى
علة لوجود النار فى الخشبة مع انه معلول النار وليس المراد
بكون الاوسط علة للاكبر او بالعكس الا الاشتمال على العلة ولا
لا يصح الحمل ويسمى صاحب البرهان حكيما فى الاصطلاح قوله
علة لثبوت الحمى اى لذلك الشخص المشار اليه قوله هذا محموم
الخ

الخ فالحمى علة لوجود الاكبر وهو المتعفن فى الاصغر فى الذهن
وان كان معلولا فى الخارج وما ذكره من كون الحمى علة موافق
لما فى نفس الامر الا انه ليس بموافق للتقسيم ولمساق كلامه وكون
الاوسط علة الا انه تنبيه على ان المراد به وهذا المقام على هذ
هذا الوجه معلوم من المفصلات قوله اى بخريج قوله مؤلف
الخ لمكان الرواية بالياء التحتانية وكان مرجع ضمير هو
مؤنثا اعنى لفظ يقينية باعتبار المعنى وهو الاعتقاد القول
او غيرها فيكون المرجع قريبا قوله فاعل مختار بمعنى يصح
منه الفعل والترك بيهم الواجب بحسب المفهوم ايضا و
وبعد تعلق الارادة يكون صدور الفعل واجبا قوله وما يتوقف
عليه الشئ يعم الموجود والمعدوم والاول هو المتبادر قوله او
او بالفعل ولا يرد النقض بالسبق من الخشبة فانه مجاز قوله فهو
العلة الغائية فهى اول فى التصور واخر فى العمل كالجلوس
بالنسبة الى السرير فيكون معلولا بحسب الخارج قوله غير موجبة
بالذات فاضافة الوجود منه لا يتوقف الا على قابلية فى الممكن
فان كان الممكن كافيا فى فيضان الوجود منه تعالى كالعقل الاول
كانت العلة بسيطة فان لم يكن كافيا فيه بل يحتاج الى الشرائط
والالات يكون مركبة الا ان الكل صادر منه تعالى عند المحقق
وعند غيرهم الاول والثانى من الوسائط فعلى كل المقولين
لا يتصور العلة الغائية قوله اما البسيط عن المختار ففيه
نظر لان العلة لا تنحصر فيهما لان تعلق الارادة وسبق العدم
من العلة قوله الى العلة الغائية فقط لا يقال لا بد من الكان ا
المعلول فهو من العلة لانا نقول فهو معتبر فى جانب المعلول

هو واحد لكن باعتبار وجود الذهنى والخارجى
ولا الخبر ان علة العدم عدم علتهم ع كتبت سهوا

فى شرح المواقف لا يقال صورة السيف قد تحصل فى الخشب
مع ان السيف ليس حاصلا لانا نقول الصورة السيفية
المعينة اذا حصلت بشخصها حصل السيف قطعا وليس الحاصلة فى
الخشب عين تلك الصورة بل فرد من نوعها

[illegible]

وله يطلب العلة بل له المنكس قوله غير المعتزلة ولا خلاف في افعاله
تعالى ليست بمعللة باغراض تعود اليه وهو غني مطلقا عن
جميع ما سواه من الافعال والاعمال وانما النزاع في ان الفوائد العائدة
الى العباد والمصالح لهم هل هي باعثة له تعالى لقوله تعالى ولا تكسبوا
في القصاص حيوة فان منفعة الشرع عائدة اليهم اولا لكن ذهب
المعتزلة وكثير من الفقهاء الى انها معللة بمصالح العباد
بالغ صدر الشريعة في التوضيح في الانكار على من لم يقل بان
افعاله معللة بمصالح العباد فقال التفتازاني انه معلوم
في البعض دون الكل ثم الفرق انها معللة عند المعتزلة وجوبا
وعندهم غير معللة تفضله فالقائل معللة بمصالح العباد
وليس بمعتزلة فقط كما يشعر لفظ وقد حررت هذه المسئلة
احسن تحرير في حاشية رسالة جهة الوحدة فان شئت فارجع اليها
قوله عن الغرض اما التنزه عن الفائدة العائدة له تعالى فباجماع
جميع العقلاء من اهل الملة وغيرهم واما كون الفائدة العائدة
الى العباد باعثا له تعالى على فعل فهو محل النزاع كما مر مثلا
الغرس يترتب عليه الثمرة وغيرها مرتبة لا باعثة والفوائد
يترتب على افعاله تعالى بمنزلة سائر الفوائد قوله من لطائف
التعريف اشتماله على العلل الاربعة ولقد احسن في ادخاله كلمة من
لان المذكور بعض الفوائد لا جميعها وهو ظ واعلم ان التعريف
عند المحققين في المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا ومانعا
الا الحد التام وهذا التعريف مع كونه ليس بحد جامع ومانع وهذه
لطيفة واشتماله على علة واحدة لطيفة اخرى وكذا على علتين
وكذا على الثلث والاشتمال على الاربع يغاير الاشتمال على الثلثة

وان

اشتمال على الاربع لا على الاربع فهو مختص لطيفة في النفوس

116 وان اشتملت منهما ولو قال ان في هذا التعريف لطائف لكان اولى
لان لفظ يوهم كون الاشتمال على الاربع لطيفة غير متضمنة للطائف
اخرى قوله بان يؤخذ بالقياس الخ تلك العلل مفهومات يصح
حملها على المعرف بالفتح المراد انه يؤخذ في كل تعريف بالقياس الى العلل
الاربع محمولات بل المراد انه يؤخذ في كل تعريف محمول واحد فيه اشارة
الى العلل الاربع فان المحمول في هذا المقام قوله وما عداه من القيود
تتمة له والمراد بالحمل هو الحمل التفسيري لان المشهور ان لا حمل
بين المعرف وبين المعرف قوله ولا يجوز التعريف بالمباين بل هو
يمتنع كما هو المشهور لكن قيل ان التعريف بالمباين مشحون به الكتب
الادبية قوله كالمطابقة في الظهور يعني اطلاق المطابقة في تلك
الدلالة بطريق الاستعارة والنكتة هو التنبيه على تفاوت
الدلالة المذكورة في الظهور قوله لان صورة الفكر وهو الترتيب
ان كان المراد به المعنى المصدري فلا شك ان الفكر بالمعنى المصدري
يتعلق بشيئين احدهما الامور التي يقع فيها الترتيب وهو
بمنزلة المادة والثاني في الهيئة العارضة لتلك الامور المرتبة
وهي بمنزلة الصورة للترتيب فاذا اتصف كل منهما بما هو صحتها
انتج التادية الى المط وكذا الكلام في الفساد وان كان المراد
بالفكر الامور المترتبة والاسرظ ولكل منها ذاهب في حاشية جهة
الوحدة قوله ليس نفس المؤلف ولا شك ان المؤلف واحد اعتباري
لا بنفسه فالا دلالة يقول ليست الاقوال بل هي عارضة لها كما لا يخفى قوله
سببه عن التاليف وقدمنا ان الهيئة الاجتماعية اثر التاليف
قوله ولو كانت بالمطابقة اي لو كانت دلالة المؤلف على تلك
الهيئة بالمطابقة لا متناعه على المعرف والتالي بط وعدم

اشارة الى ان المادة والصورة جزآن ان الامثل انما يتحقق ان في الاجسام فتفهم

تعرض للحكمة

دلالة المؤلف عليها بالمطابقة بديهي لا تحتاج الى التنبيه
قوله لكنها فاعلة لتاثيرها فيها وفيه بحث لان القوة العاقلة
قابلة لا فاعلة وحملها على نفس الناطقة تعسف واعلم ان النفس
الانسانية لها بحسب تاثيرها عما فوقها وتاثيرها فيما تحتها قوتان
فالقوة التي تتأثر بحسبها عن عالم الغيب تسمى قوة نظرية والقوة
التي تؤثر بحسبها في البدن يسمى قوة عملية على ما في المحاكمات
فاذا تقرر هذا علم ان العاقل والقابل هو النفس الناطقة في
الحقيقة لكن باعتبار القوتين وفي هذا المقام كلام طويل في اطراف
الشمسية قوله ما نقضنا بقولنا لان هذا يصح باعتبار الشكل الاول
ولو اريد بقبل ما يقترن بقولنا لان يدون الضمير وكان لاحط
رجوع الاشكال الباقية واحتياجها في الاحتاج الى الاول قوله
وهي قضايا قياساتها معها وتسمى نظرية القياسات
وهي يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغيب عن الذهن عند تصور
طرفيه ومتى تصور اطرافها حصل قياس مرتب منتج لها على ما قال
في المحاكمات قوله لحسن الظاهر تقدم القوى الظاهرة على ما في
الباطنة لظهورها قوله البصر اي القوة الباصرة وهو المشعر
الاول وفيه كلام طويل للحكيم قوله السمع المشعر الثاني اي القوة
السامعة المودعة في العصبة المفروشة في مؤخر السماخ فا
فاذا وصل الهواء الحاصل للصورة الى تلك العصبة ادركته
فاذا وقع الخلل في السمع قوله الشم وهو المشعر الثالث وهو
القوة المستودعة في زائدتين في مقدم الدماغ ما كحلمتي
الثدي قوله الذوق وهو المشعر الرابع وهو قوة منشأة في
العصب المفروش على جرم اللسان قوله اللمس هو المشعر الخامس

وتنشأ

وتنشأ في العصب المخالطة لاكثر البدن سيما الجلد قوله
الباطن اي الحس الباطن اي القوة التي يكمل بها الادراك الباطني
سواء كانت مدركة او معنوية في الادراك الباطني فان اثنتين
منها مدركتان والبواقي معينة في الادراك بعضها حافظة
وبعضها متصرفة فيصدق على المجموع يكمل بها الادراك
وهي ايضا خمس الاول الحس المشترك وهي القوة التي ترتسم فيها
صور الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة التي هي كالجواسيس لها
فتطالعها النفس من ثم فتدركها فلما كانت هذه القوى
آلة للنفس في ادراكها سميت مدركة لها مجازا والثانية من القوى
المدركة الخيال وهو يحفظ الصور المرتسمة في الحس المشترك
اذا غابت المحسوسات عن الحواس الظاهرة فهو كالخزانة له وبه
يعرف من يرى في زمان ثم يغيب ثم يجيء ولولا حفظ هذه القوة
لا تمتنع معرفة ذلك الغائب والثالث هي القوة الوهمية وهي
وهي التي تدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالصور المحسوسة كما
كالعداوة الجزئية التي تدركها الشاة من الذئب فتهرب منه
والمحبة الجزئية التي تدركها السخلة من امها فتميل اليها و
والرابعة القوة الحافظة للمعاني التي تدركها القوة الوهمية
كالجزئية ونسبتها التي هي الوهمية نسبة الخيال الى الحس المشترك
والخامسة القوة المتخيلة وهي التي تتصرف في الصور المحسوسة و
والمعاني الجزئية المنتزعة عنها وتصرفها فيها تارة بالتركيب
والتفصيل تارة اخرى مثل انسان ذي الرأسين وعدم
الرأس وانسان نصفه انسان ونصفه انسان فرس و
هذه القوة اذا استعملها العقل في مدركها كانها سميت

مفكرة ولما ذكره المحشي مجملة ذكرت لها نبذة من البيان
كيلا يحصل للمتعلم تعدد وبالله التوفيق قوله مواضع
الشعور الخ اشارة الى ان المشعور اما اسم موضع او اسم
آلة كالمحلب والمطالب قال الشارح وهو المعني بالمتشديد وهو الملق
قوله سنوح المبادي والمطالب باعتبار المواد قوله وحقيقته
ان سنح المبادي المترتبة من مبدء الفياض للذهن فيحصل المط
فان كان حصول المبادي بسهولة ففي الحدسيات لان مباديها
تقع في العقل مرتبة ويساق الذهن منها اليها بلا طلب
واكتساب فلا يحتاج ترتيب ولا يتأتى في الحركة الاولى على ما في بعض
حواشي شرح الشمسية قوله لان الفكر واعلم ان القدماء ذهبوا
الى انه مجموع الحركتين من المط المشعور به الى المبادي المتناسبة
حال كونها مفردة ومنها الى المط والاخرى تحصيل ترتيب كما ان
الحركة الاولى تحصيل تلك المبادي ثم الانتقال من المط المشعور
الى المبادي ومنها الى المط دفعيان لا يسمى شيء منهما حركة
وذهب المتأخرون الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية فموضع
الحركتين تلك المبادي لا غير ففي كلامه نظر لانه قد ظهر ان
شيئا من الانتقالين ليس بحركة فقول الشارح لا حركة فيها
محل نظر اذ لا ينفعها قوله المشعور به بوجه ما كيلا يلزم طلب
المجهول المطلق سواء كانت تصوريا او تصديقيا قوله لا يكون
حجة على الغير الا اذا كان مجربا معه او صاحب حدس معه وفيه نظر
لان المجربات والحدسيات والمتواترات والحسيات لا تكون حجة على غير
من حصل له اليقين بها كما في شرح العقائد قوله منشاء الاستحالة
كثرتهم واعلم ان احالة التواطؤ على الكذب انما هو في المحسوسات

لا الامر العقلي مثل حدوث العالم وقدم ان اخبر به جميع
العالم لا يستحيل العقل تواطئهم على الكذب على ما في بعض
حواشي الشمسية ايضا ثم افادة الخبر المتواتر اليقين بديهي او
نظري بان هذا خبر قوم لا يمكن تواطئهم على الكذب وكل
خبر كذا فهو حق يفيد اليقين والمشهور هو الاول واما خبر النبي
فهو يفيد اليقين بطريق النظر لانه خبر من دلت المعجزة على
صدقه وكل خبر كذا فهو صدق يفيد اليقين وفيه ان الفرق بحكم
كذا في بعض حواشي شرح الشمسية قوله ما يصدق في القاموس
مصداق الشيء ما يصدقه انتهى فلام الشيء للعهد فالمراد به
الخبر والقضية فتمييز التواتر منه سائر الاخبار من المشهور
وخبر الواحد حصول اليقين للسامع مع قطع النظر عن القرائن
تدبر قال الشارح فان الذهن يترتب في الحال فحصول المقام ان
تصور الطرفين لا ينفك عند تصور الوسط ولا ينفك ترتيب
القياس فهنا امور ثلثة متعاقبة فمتى تصور اطرافها
حصل بسهولة قياس مترتب منتج لها في قضية قياسها معها
كما عرفت لا يقال ان معنى الزوج انما هو المنقسم بمتساويين
فالوسط عين لانا نقول لا نسلم ذلك الجواز ان يكون تفسير الزوج
بالمنقسم بالمتساويين تفسيرا باللازم قوله يعترف بها جميع
الناس الخ هكذا في نسخ هذا الكتاب وفي غيره يعترف من الاعتراف
وهو الصواب وهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة
عموم اعتراف الناس بها وذلك الاعتراف اما لمصلحة
عامة وهي من التأديبات التي تكون الصلاح فيها كقولنا
العدل حسن قوله مراعاة الضعفاء ومداساة الفقراء محمودة

وتسمى خلقيات قوله كقبح ذبح الحيوانات يسمى انفعاليات قوله
او من شرايع يعني من المشهورات ما تطابق عليه الشرايع كقولنا
الطاعة واجبة او من اداب نحو شكر المنعم واجب ثم المشهورات
قد يكون استقرائيا كقولنا تكرار العمل يمثل ودفع الخصم واجب
وايضا المشهورات اما مشهورة على الاطلاق واما بحسب
صناعة كقولنا التسلسل باطل او عند اربا ملة كقولنا الاله
واحد والربوا حرام فان قلت ح لا يكون من المشهورات لانها
هي التي يعترف بها عموم الناس على ما قلت لو قلت ان الناس
اما جميع افراد الناس وهي المشهورات على الاطلاق او جميع افراد
طائفة وهي المشهورات عند طائفة من الناس قوله وربما
تبلغ الشهرة يشعر بان التعريف لا يصدق على اليقينيات وليس
الامر كذلك وقد قال صاحب المحاكمات وهي اي المشهورات كالا
الاوليات وغيرها لكن لها اعتباران احدهما من حيث انه يحكم
محض العقل ويجب قبولها وبهذا الاعتبار تكون يقينيات وثانيهما
انه يعترف به عموم الناس وبهذا الاعتبار يكون مشهورات فقيد
الحيثية معتبر في التعريف انتهى والمستفاد منه قوله ويفرق
بينهما ان المشهورات تقابل اليقينية ولعل المشهورات لها
اطلاقان الاعم وهو ما يشمل اليقينية والاخص ما يقابل الا
اليقينيات تدبر قوله لو فرض حاصله انه لو فرض انه خلق دفعة
من غير مشاهدة وممارسة علم ثم عرض عليه هذه القضايا توقف
عنها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها قوله ان لكل قوم فقوله
جميع الناس اعم من جميع الناس على الاطلاق او جميع الناس من
الطائفة المخصوصة والا لا يكون التعريف جامعا فتدبر قوله

119

قوله ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا اي كما يتألف من
المشهورات او تألف منهما والمسلمات هي القضايا التي تؤخذ من
الخصم مسلمة او قد يكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبني كل واحد
منهم الكلام في دفع الاخر حقة كانت او باطلة كحجية القياس
الفقهية والدوران قال شارح المطالع القياس الجدلي هو
المركب من المشهورات او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه
مجادلا والغرض منه اقناع القاصرين عن درجة البرهان والزام
الخصم وافحامه انتهى وقال المحقق في شرح الاشارات ان القياس
الجدلي مركب من المشهورات ومن صنف واحد من التقريريات وهي
المسلمة من المخاطبين والجدلي اما مجيب يحفظ رأيا ويسمى ذلك
ذلك الرأي وضعا وغاية سعيه ان لا يلزم واما سائل معترض
ليهدم وضعا وغاية سعيه ان يلزم فالمجيب مؤلف اقيسة
ان قاس من المشهورات المطلقة او المحدودة حقا كان او
غير حق والسائل يؤلفها مما يسلم من المجيب مشهورا او غير مشهور
وكما ان مواد الجدل مسلمات ومنتسلمات فصورها ايضا ما ينتج
بحسب التعليم والتسليم قياسا كان او استقراء فكان غاية
الجدل هي الالزام او دفعه انتهى قوله لا مرسا واي من المعجزات
وفيه ان خبر النبي اليقين لا الظن مع انه قد تقرر في موضعه
ان غاية الخطابة الاقناع ولذا جاز استعمال الاستقراء و
والتمثيل والضروب الغير المنتجة من الاشكال الاربعة والجواب
انه يجوز ان يكون لم يبلغ حد التواتر ولو بلغ يجوز ان يكون
في دلالته ظن قوله بمزيد عقل اسيد به لازمه وهو العلم قوله
في تعظيم امر الله اي في تعظيم الله بالامتثال لاوامر الله تعالى

والاجتناب عن نواهيه تعالى خص الامر بالذكر لكون الاصل في
في باب التعظيم اذ به يحصل التحلية قوله كما يفعله الخطباء و
والوعاظ لم يذكر الفقهاء مع ان ادلتهم ظنية اتباعا لما قيل
ان الفقه علم ادلته يقينية وبيانه مذكور في كتب الاصول
وفيه ان المسئلة الاجتهادية ظنية لما اشتهر من ان المجتهد
قد يخطى وقد يصيب والحق ان كان المراد التمثيل لا ينافي غيرهما
الا انهما خصا بالذكر لكونهما مشهورين في هذا الباب على ان
القياس الخطابي لا يختص باحد دون احد قوله والغرض منه
الخ واعلم ان الشعر مركب من القضايا المخيلة من حيث انها مخيلة
سواء كانت مصدوقا بها او لم يكن وسواء كانت صادقة في
انفسها او لم تكن وهي التي لها هيئة وتأليف تقبضها او تبسط
النفس لفهمها لما فيها من المحاكات وغيرها حتى ان بمجرد الصدق
ربما يقتضي ذلك التأثير والوزن يفيدها رواجا لانها محاكاة
محاكاة وقدماء المنطقيين كانوا لا يعتبرون الوزن في حد
الشعر ويقتصرون على التخييل والمحدثون يعتبرون معه الوزن
والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن والقافية قوله في ذلك
اي فيما ذكر من الترغيب والترهيب بشعران الوزن لا يعتبر في حد
الشعر بل يفيد رواجا كما مر مفصلا قوله من حيث الصورة
اراد بها ما كان منشاء الخطأ فيه اللفظ فان الخطأ في هذه
القياس اطلاق الفرس على الصورة المنقوشة على الجدار والا
فالقياس ليس بشبيه بل هو حق بحسب الصورة والغلط قد يكون
فيهما معا وقد لا يكون غلط في شيء منهما بل يكون منتجا للغير المطـ
صرح به الامام قوله وفائدة المغالطة اي الغرض من تأليفها

من تأليفها مع العلم بانها سفسطة تغليط الخصم اما بدون
العلم بها فالغرض تحصيل المطلوب بالمجهول قوله الاحتراز من
المغالطة كمعرفة السموم المحترز عنها قوله يقع فيه الاس
عصمه الله تعالى فالمراد جواز الوقوع لا القطع به او اللزوم
عادي لا عقلي قال المص هو البرهان قال شارح المطالع الحق
من البرهان الوصول الى الحق اليقين كما مر قوله فيكون كل
من هذه الثلثة قال المحاكم قد كان دأب الحكماء فيما سلف اذا
حاولوا تمهيد قاعدة التعليم الابتداء في الاستدلال
بالشعر لاثارة التخييل ثم الخطابة حتى يحصل الظن بالمطلوب
ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام استعداد المتعلم
لتحقيق الحق انتهجوا اليه مناهج الحق اعني البراهين القا
القاطعة انتهى فظهر ان المعتمد عليه عند الحكماء اربعة
لا ثلثة وظهر الترتيب بينها ايضا اللهم اجعلنا من الو
الواصلين الى الحق اليقين لا من القاصرين القانعين بما
بالتقليد والتخمين هذا آخر ما قصدنا ايراده التوضيح
الحاشية الدقيقة المشهورة لدى المحصلين بل لدى المحـ
المحققين بالغموض والاغلاق فانها اشارات ورموز
بمنزلة اللغز بعبارات واضحة متضمنة لفوائد لا يسع
جهلها لمن اراد الاطلاع على المرام في المقام واكثر الناس
يظنون ان الدقة في الايجاز المخل وليس الامر كما زعموا انما
فان عبارات كتب المحققين واضحة على كل فهم في باب
النظر ويزعم انه فهم الحق ثم يرجع الى حواشيه فيجد نفسه
بعيدة بمراحل عنه ومع ذلك الوضوح لا يخلو عن اختصار

وايجاز فان الفن من ادق العلوم مع صرح شارح
المطالع في مواضع من كتابه المفصل غاية الا
التفصيل بانه مختصر واعتذر في كثير من
من المسائل بانه لا يليق تفصيله
بهذا المختصر ثم قال جامع هذ
هذه الكلمات
تمت الحاشية

حصى زاده قره خليل